

# تخطيط المدن في الإسلام

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف  
الطبعة الأولى  
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

المركز الإسلامي للدراسات

---

---

---

---

# تخطيط المدن في الإسلام

السيد جعفر مرتضى العاملي

المركز الإسلامي للدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنة  
على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين..  
وبعد..

فقد طلب مني بعض الأخوة الأكارم أن أشارك في ندوة حول  
تنظيم المدن في الإسلام، تعقد في مشهد الإمام الرضا «عليه السلام»  
في جمهورية إيران الإسلامية. وكنت آنئذٍ - ولا زلت - بصدد إعداد  
كتاب «الصحيح من سيرة الإمام علي «عليه السلام» (المرتضى من  
سيرة المرتضى) (من الولادة إلى الخلافة)» للطبع، لا أجد فرصة  
لأي عمل آخر.

فترددت في قبول الطلب، خشية أن لا أتمكن من تقديم شيء ذي  
بال في هذا المجال.

ونتيجة للإصرار الأخوي لجأنا إلى الاستخارة، فجاءت موافقة  
لما أراد.

واشتد إلحاح الأخوة علي في الفترة الأخيرة، فاعتصرت الوقت

حتى وجدت الفرصة، فبادرت لاقتناصها، فكانت حصيلة جولتي السريعة والمحدودة خلال أيام سبعة هي هذا الجهد الذي أقدمه إلى القارئ الكريم..

وقد اخترت أن يكون هذا البحث تحت عنوان:

### «تخطيط المدن في الإسلام»

فإن وجد القارئ الكريم في هذا العرض ما يراه تقصيراً في أداء حق البحث، الذي انتهى إلى القصور عن إعطاء البحث حقه في التتبع والاستقصاء من جهة، ثم في بلورته وإنضاجه، وتنسيق مطالبه من جهة أخرى، فسبب ذلك هو ضيق الفرصة المتاحة.

فإلى الله تعالى أزجي حمدي وشكري.. ومن القارئ الكريم يكون خجلي، وإليه عذري.

والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطيبين الطاهرين..

بيروت - يوم الجمعة ١٧ شهر صفر سنة ١٤٣٠ هـ. ق.

الموافق ١٣ شباط سنة ٢٠٠٩ م. ش.

جعفر مرتضى العاملي

### تذكير لا بد منه:

إن هذا البحث قد اعتمد على خصوص ما ورد عن النبي «صلى الله عليه وآله»، وأهل بيته المعصومين «عليهم السلام»، ليكون منطلقنا دائماً كلامهم ومواقفهم، وسياساتهم «عليهم السلام»، لتكون لنا عذراً أمام الله تبارك وتعالى..

ولم نذكر أي شيء مما قاله الآخرون، لأننا لا نجد فيه ما يجدي في استكشاف الحكم الشرعي، لأن آراء وتدبيرات غير المعصوم ليست دليلاً على شيء من ذلك، بل هم سيُسألون عنها كما تُسأل، ويُحاسبون عليها كما تُحاسب، فليلاحظ ذلك..





## تمهيد:

إنني من أجل التيسير على القارئ الكريم، وتعريفه بطبيعة العمل الذي قمت به، أشير إلى:

**ألف:** إن ما ورد في هذا الكتاب قد جاء كالتالي:

**أولاً:** لقد عرضنا في هذا البحث بعض مواصفات البقعة الفضلى التي ينبغي اختيارها لإقامة المدينة أو المدن عليها.

**ثانياً:** عرضنا أيضاً تصوراً عن المحيط الذي ينبغي أن تكون فيه..

**ثالثاً:** قدمنا نموذجاً للمؤسسات، والمنشآت التي قد تفتح آفاقاً أمام الفكر الإنساني لاستيعاب جميع حاجات الحياة التي ينبغي للحاكم أن يضع في حسابه أن عليه أن يستجيب لها بالمعالجة، أو التيسير والمساعدة.

**رابعاً:** قدمنا عرضاً لبعض المفردات التي تعنى بالطرق

والمسالك، وتعطي الانطباع عن المطلوب فيها، وعن طبيعة التعامل معها.

**خامساً:** عرضنا بعض ما يرتبط بالمساكن وأحوالها، وما ينبغي مراعاته فيها..

**سادساً:** عرضنا بعض ما يرتبط بالنظافة، وسلامة البيئة والإنارة وما إلى ذلك.

**سابعاً:** ذكرنا بعض ما يرتبط بالسيطرة والقيادة، وأموراً أخرى يراها المراجع لهذا الكتاب.

**ب:** إن الكثير مما ذكرناه في هذا العرض يحتاج إلى الإجراء، وإعطائه صفة الإلزام. وقد يحتاج ذلك إلى اعتماد مقررات على صورة قوانين تنتهي بالناس إليه وهو ما نصطلح عليه بالأوامر التدبيرية للولي الفقيه.

**ج:** قد يكون الوصول إلى الغرض الذي يسعى الشارع إليه، ويرى رجحان العمل به مما تختلف الوسائل إليه، وتتفاوت وسائله وأشكاله، بحسب العصور، وتطور الأحوال المعيشية، وتبدل الظروف، فلا بد من تطوير أساليب الوصول إلى تلك الأغراض، وإعطائها صفة القرار والقانون، الذي يتلاءم مع تلك المستجدات.

**د:** بما أننا نعتقد أن القرآن الكريم حين تحدث عن الجنة التي أعدها للمؤمنين، فإنما تحدث عن أفضل أماكن السكنى، وأسناها وأبهاها، بل هي مما لا يخطر على قلب بشر. فلا مانع إذن من

اعتبارها مثلاً أعلى، واعتماد مواصفاتها القرآنية كمبدأ ثابت لمواصفات المساكن التي يريدّها الله تعالى لعباده في الدنيا والآخرة، رغم أننا نعلم علم اليقين بأن لا مجال للمقارنة بين ما يكون في الآخرة، وما يكون في الدنيا إلا بالاسم، ولكن المهم أن يكون هذا هو طموحنا، مع ملاحظة الأدوات والمفردات التي تجسد هذا الطموح إلى حد أنها لا تتفق بالاسم..

وقد أجزنا لأنفسنا الاستفادة من العبارات للإشارة إلى ما نريد البناء عليه في هذه الحياة الدنيا، بعد الاعتراف بفوارق المعاني التي تقتضيها الفوارق الشاسعة بين جنان الدنيا وجنان الآخرة.

وبعد هذا الذي قدمناه ندعو القارئ لمرافقتنا للاطلاع على ما أوردناه في هذا العرض الموجز، فلعله يجد فيه ما يفيد في إعطاء صورة عن المدينة الإسلامية في سماتها وحالاتها.. على قاعدة: ما لا يدرك كله لا يترك جله.



## الفصل الأول: المدينة الفضلى..



## بداية:

إن المطلوب لله تعالى هو إعمار الأرض، والاستفادة من خيراتها وبركاتها، التي أودعها الله تعالى فيها.

(١) قال تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) . ويبدو أن هذا العمران إنما يكون بالاستقرار، وكشف ما فيها من بركات، ووضع الخطط للوصول إلى خيراتها والحصول عليها، ثم المبادرة لتوظيفها في مجالات بناء الحياة، والتغلب على مصاعبها. والمسكن والمأوى، والاستقرار والشعور بالأمن هو الحاجة الأكثر إلحاحاً في هذا السبيل.

وقد بيّن القرآن الكريم وكلمات النبي العظيم «صلى الله عليه وآله»، وكلمات عترته الأئمة المعصومين «عليهم السلام» مواصفات البلد الأفضل، والأمثل الذي يحقق هذا الغرض.. وبيّن أيضاً مواصفات البلد الذي لا يصلح اختياره، بسبب سوء مواصفاته، ورداءة حالته..

---

(١) الآية ٦١ من سورة هود.

ونحن نذكر هنا نبذة مما يفيد في هذا المجال، مما تيسر لنا الاطلاع عليه، والوصول إليه، في هذا الوقت اليسير الذي توفر لنا، وسنحاول إن شاء الله لفت النظر إلى بعض ما نرى ضرورة إلى لفت النظر إليه، وفق ما يقتضيه الحال، فنقول:

### مقدمة ضرورية:

إن المطلوب من المدينة هو أن تكون موضع سكون وراحة لهذا الإنسان، وأن يجد فيها ما يسعده وما يمكنه من السعي لتحقيق أهدافه المثلى، وهذا هو ما يشده إليها ويزيد من تعلقه بها.

**يضاف إلى ذلك:** أن يجد فيها السلامة والأمن لنفسه، وماله، وكل ما يتعلق به، ثم أن يحفظ فيها ماله من الاستهلاك والضياع.

ثم أن يتمكن من طلب ما تدعو الحاجة إليه، والحصول عليه، من خدمات، ومن متاع وصناعات، ونحوها مما يدخل في دائرة الكسب المشروع، والتشبيث بأسباب الازدهار والرفي المطرد، من منطلق الغنى الفكري والثقافي والتربوي والأخلاقي ومن خلاله.

**والخلاصة:** إنه يريد أن يجد فيها الفرصة للإستقرار، والتخطيط لتحقيق طموحاته، وبلورة آماله، ثم المبادرة للعمل والتنفيذ.

وهذا - أعني اختيار المدينة للسكنى، والانطلاق منها - يحتاج إلى محفزات وأسباب، وهي عديدة، ولعل من أهمها:



١ - أن يتوفر له فيها الأمن، وأن يجد فيها السكينة والطمأنينة،  
قال تعالى: (وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ) .

وقال: (رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا) . (٢)

وقال: (وَقَالُوا إِن تَتَّبِعِ الْهْدَىٰ مَعَكَ نَتَّخِظُكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا) .

وقال: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً) . (٤)

٢ - أن يتوفر الاستقرار، الذي يعطي للإنسان الفرصة للتعبير  
عن الطموحات، والسعي لبلورة الآمال بالتخطيط لها، والعمل على  
تحقيقها، فلا تضربه المحن والكوارث.

٣ - أن يجد فيها الكفاية من الناحية المعيشية، والفرصة للتطور  
والنمو الإقتصادي، قال تعالى: (وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ) ،  
وقال: (يُجَبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِنْ لَدُنَّا) .

٤ - هذا بالإضافة إلى الغنى في القيم والمبادئ الأخلاقية،

---

(١) الآية ٣ من سورة التين.

(٢) الآية ٣٥ من سورة إبراهيم.

(٣) الآية ٥٧ من سورة القصص.

(٤) الآية ١١٢ من سورة النحل.

(٥) الآية ١٢٦ من سورة البقرة.

(٦) الآية ٥٧ من سورة القصص.

والضوابط السلوكية، التي تفتح أمامه أبواب الرقي الفكري والعلمي، وتهبئ له المحيط الوداع والغني، والهناء بآدابه وقيمه.

٥ - أن تتوفر فيها السلامة النفسية والروحية، وربما نجد في كثير مما سنذكره ما يزيد من الرغبة في سكنى مدينة بعينها، وتفضيلها على ما سواها..

٦ - أن يجد فيها ما يغنيه من الناحية الروحية والإيمانية، أو على الأقل أن يحصل على الأمن الروحي والإيماني.

٧ - أن يجد فيها الغنى الثقافي الذي يفتح أمامه آفاق المعرفة، ليتشبث من خلال ذلك بأسباب القوة والسلامة.

٨ - هذا بالإضافة إلى رغد العيش، وتيسير حصوله على الحاجات والخدمات وما إلى ذلك.

٩ - أن تكون المدينة مهوى الأفئدة، ورغبة الناس، لتوفر الأرزاق أو لأنها قادرة على تلبية رغباتهم وطموحاتهم الثقافية، وسائر الأنشطة التي يرغبون بها..

### الهندسة والتخطيط:

إن حقيقة الهندسة هي حسن التقدير بكل ما لهذه الكلمة من معنى، فالمطلوب من المهندس هو أن يحسن التقدير، ليتمكن من وضع الأمور في نصابها.

وقد ورد في رواياتهم «عليهم السلام» التعبير بذلك عن هذا

الأمر في خصوص البناء، فقد روي: أن الإمام الصادق «عليه السلام» قال للمفضل:

«أليس من حسن التقدير في بناء الدار أن يكون الخلاء في أستر موضع منها..؟!» .

وهذا الحديث يعطي: أن على المهندس أن يراعي الأمور المعيشية، والأخلاقية، ومتطلبات الحياة، فما بالك بما يحبه الله ويريده الشرع الشريف؟!!

وإذا كان عليه أن يراعي ذلك في بيوت السكنى، فلا بد أن يراعي في تخطيط المدن أيضاً.

### الهندسة والإبداع:

ويمكن تلمس حسن التقدير بأجلى حالاته في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ) .

حيث بينت ما ينسجم، بل ينطبق على معنى الهندسة، ووظيفة المهندس بأدق تعبير وأوفاه، فأشارت - بل صرحت - هذه الآية بقانون حسن التقدير في قوله: (الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ)، مع خصوصية الإبداع، والتقلب في الخيارات الإبداعية المختلفة، من دون أن يضر

(١) بحار الأنوار ج ٣ ص ٧٦ عن توحيد المفضل.

(٢) الآيات ٦ إلى ٨ من سورة الإنفطار.

بقانون حسن التقدير المتوافق مع الهدف، والمحقق للغرض.

فإن حسن التقدير هو المشار إليه بالتسوية في الخلق مع مراعات حالة التوازن بين مختلف الشرائح، أو الحصص المطلوب توظيفها في تحقيق الغرض المعبر عنه بالعدل.. ثم أشير إلى خصوصية الإبداع والتقلب في خياراته بقوله تعالى: (فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ).

ورغم كل هذه الصور المختلفة والمنسجمة في آن، التي جمعتها هذه الآية، فإن حقيقة: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) ، تبقى هي الحاضرة الأبرز في جميع الأحوال.

### إن أولياؤه إلا المتقون:

وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» هو صاحب القرار، لأنه هو الولي والحاكم والمتصرف في الناس.

وهو يعرف الأهداف التي يريد إيصال الناس إليها، ويعرف ما لديه من إمكانيات، ثم هو أعرف الناس بكيفية الاستفادة منها..

وبصورة عامة، إن الولي على البلاد والعباد هو النبي والإمام في حضوره.. وفي حال غيبته فإنه ينصب العارف بمراداته، والواقف على أهدافه من العلماء الأبرار المتقين.

وقد قال تعالى بالنسبة لإدارة الحرم المكي الشريف: (وَمَا لَهُمْ آلَا

يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصْطُونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَفُونُونَ .

وفي زمن حكم أمير المؤمنين «عليه السلام» قد بلغ أهل الكوفة في الاكتفاء الاقتصادي إلى حد أخبر عنهم بأنهم ليس فيهم إلا رافه.

مع أن الأحوال فيما سبق كانت في غاية السوء، وكان في عهد عمر رجل لا يملك حتى ما يستر به جسده سوى رقعتين يستر بهما عورته، وسمي هذا الرجل لأجل ذلك: ذا الرقعتين..

كما أنه حين تسلم علي «عليه السلام» زمام الأمور كانت مؤونة المدينة شديدة، كما في بعض الروايات ..

فيلاحظ كيف أصبح الحال في ظل حكمه «عليه السلام» رغم كثرة الحروب والنفقات والانشغالات والصوارف، وذلك بسبب السياسات الحكيمة والتدبير العالي في الارتقاء بالمجتمع إلى الكمال في جميع الاتجاهات..

من يتصدى للتخطيط!؟:

ولا يمكن إعطاء الحرية للناس لينبوا بيوتهم، وما يحتاجونه من مرافق ومحال على هواهم، لأن ذلك يؤدي إلى العشوائية والتشويه،

(١) الآية ٣٤ من سورة الأنفال.

(٢) بحار الأنوار ج ٣٢ ص ٣٢ عن الكافئة للشيخ المفيد، وتذكرة الخواص ج ١

ص ٣٥١ وراجع: المناقب للخوارزمي ص ١٧٨ رقم ٢١٦.

وإلى الوهن والقصور في مختلف الحالات، ويصعب الوصول إلى البلد النموذجي الذي يريده الإسلام منطلقاً لبناء إنسانية الإنسان، وأن يسعده في حياته، ويوصله إلى أجل الأهداف وأسمائها.

ولذلك أوكّل هذا الأمر إلى النبي والإمام، والحاكم المتصدي.. القادر على التخطيط، وعلى التنفيذ، وعلى إلزام الناس بالخطة التي تحفظ بها الأهداف والمصالح المتوخاة.. فإنه هو الذي يتولاه، ويشرف عليه من البداية إلى النهاية.

ولذلك كان الرسول «صلى الله عليه وآله» هو الذي يتولى التخطيط بنفسه، فأسس المسجد أولاً، واعتبره المركز للمدينة الذي تنتشّد إليه الأنظار، وتحوم حوله القلوب، وتبدأ منه الحركة العامة في المدينة، وتنتهي إليه، ثم أسس مسجد قباء ومساجد أخرى.. وجعل مركز المدينة هذا، هو موضع استقرار القيادة والسيطرة، ومحل القرار..

### التصدي العملي:

وكان الأنصار قد منحوا الرسول «صلى الله عليه وآله» كل أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء . فوزع المنازل على من يطيق البناء من الصحابة، وأقطعهم الأراضي ليبنوا بها دورهم

---

(١) راجع: الأموال لأبي عبيد ص ٢٨٢ باب الإقطاع من كتاب أحكام الأرضين. والأموال لابن زنجويه ج ٢ ص ٦٢٩.

- وإقطاعاته<sup>(١)</sup> «صلى الله عليه وآله» معروفة فلتراجع في مصادرهما -، وأقر كل قبيلة على منازلها . وتصدى لأمر كثيره تدخل في نطاق التخطيط وضبط الأمور.

ثم كان أمير المؤمنين «عليه السلام» والأئمة الطاهرون «عليهم السلام» هم الذين يتصدون لهذا الأمر، بمقدار ما تسمح الظروف.

### اختيار المواقع:

إن النبي «صلى الله عليه وآله» كان هو الذي يختار مواقع المؤسسات والمنشآت، والبيوت في المدينة.

واختار مواضع العديد من المساجد، قال بعضهم: إنها تسعة، في المحال المختلفة، واختار مصلى العيد، وموضع السوق، وغير ذلك..

ويذكر هنا: أن سلمان<sup>(٢)</sup> الفارسي - وسلمان منا أهل البيت - هو الذي اختار موقع الكوفة .

(١) راجع: التراتيب الإدارية.

(٢) ورد ذلك في وثيقة المدينة. راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ١٤٧ -

١٥٠ والبداية والنهاية ج ٣ ص ٣٢٤ - ٣٢٦ والأموال ص ٢٠٢ - ٢٠٧

وراجع: مسند أبي يعلى ج ٤ ص ٣٦٦ و ٣٦٧ ومسند أحمد ج ١ ص ٢٧١.

(٣) راجع كتابنا: سلمان الفارسي في مواجهة التحدي ص ٥٩ عن نور القبس

ص ٢٣٢ وعن تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٤١ و ٤٢.

## التخطيط للبناء:

ثم كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» هو الذي يتولى التخطيط بنفسه، ويضع العلامات التي يجب اعتمادها في العمل، ومراعاة إشاراتها ودلالاتها..

فدل ذلك على أن هذا التخطيط إنما يمارسه أو يوافق عليه من له القرار الأول في الدولة.. إما بالمباشرة، أو بانتداب من يقوم بهذا الأمر..

فالنبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي اختط بالفعل أسواق المدينة <sup>(١)</sup>. واختط مسجد قباء وتسعة مساجد أخرى.

(٢)

وكان يعين المحراب بواسطة خشبة يغرزها في موقعه <sup>(٣)</sup>.  
وكان أيضاً يختط للناس مواضع دورهم في المدينة .

## التنفيذ:

وحين يصل الأمر إلى التنفيذ، فإن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يوكل أمره إلى المهرة وأهل الخبرة، والحاذقين في الأعمال

---

(١) التراتيب الإدارية ج ٢ ص ١٦٣ و ص ٧٦ وعن الاصابة ج ١٢ ص ٢١١ و

٣٢ عن تاريخ البخاري، وابن أبي عاصم، والطبراني وغيرهم.

(٢) الكافي في ج ٥ ص ٩٢ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٧٠ ووسائل الشيعة

(ط دار الاسلامية) ج ٢.

(٣) التراتيب الإدارية ج ٢ ص ٤٦.



المطلوبة، ويكفُّ يد من هم أقل مهارة أو خبرة في العمل الذي يريد إنجازَه.

فقد رأى رجلاً يحسن عمل الطين، وكان من بني حنيفة، فقال: «دعوا الحنفي والطين، فإنه أضبطكم للطين» .

فليس المطلوب إعطاء الاعتمادات للمنشآت، وتنفيذ المشاريع العمرانية وغيرها لمن يعطي الثمن الأقل، بل المطلوب هو تفويض العمل لمن يحسن ويتقن، ومن له الخبرة العالية فيه.

**يُضاف إلى ذلك:** أنه «صلى الله عليه وآله» قال عن ذلك الرجل: فإنه أضبطكم للطين، فدل بذلك على أنه «صلى الله عليه وآله» قد لاحظ أموراً:

**أحدها:** سيطرة ذلك الرجل على العمل الذي تولاه..

**الثاني:** قوته التي مكنته من هذه السيطرة..

**الثالث:** حذقه، ومهارته في عمله، الذي يعني حسن اختياره في تحديد مقادير الحصص التي يريد أن يستفيد منها، والتوازن بين كمية المياه وسائر الموارد الأخرى، ومزجها بالطريقة المناسبة.

---

(١) راجع: التراتيب الإدارية ج ٢ ص ٨٣ عن ابن حبان، ومجمع الزوائد ج ٢ ص ٩ وفتح الباري ج ١ ص ٤٥٢ والمعجم الكبير ج ٨ ص ٣٣٥ والكامل لابن عدي ج ١ ص ٣٥٢ وإمتاع الأسماع للمقريزي ج ١٠ ص ٩٠.

## عناصر تدخل في التكوين العام:

إن من يريد أن يخطط لمدينة بعينها، لابد أن يطبعها بطابع السياسات التي يريد أن ينتهجها تجاه الناس، والأهداف التي يريد أن يوصلهم إليها، غير أن من الجائز لنا أن نبادر هنا الى القول:

إن العناصر الضرورية التي تتكون منها المدينة عادة هي التالية:

١ - المساكن.

٢ - الأزقة الداخلية، والطرق والشوارع العامة، وما تحتاج إليه من مرافق خاصة بها، وإعداد، وتجهيز ورعاية.

٣ - المرافق العامة، مثل المنتزهات، وأماكن الرياضة، ووسائل المواصلات، والخدمات ونحوها.

٤ - المؤسسات والمنشآت الاقتصادية العامة، من أسواق رئيسية أو فرعية، ومصانع وغير ذلك..

٥ - الساحات.

٦ - مركز السيطرة والقدرة على فرض النظام والأمن، باختيار المواضع الحساسة المناسبة لذلك.

٧ - المرافق الصحية.

٨ - أماكن العبادة.

ونحن نستعرض نماذج من هذا وسواه لنجعلها منطلقاً لما نرمي

إليه..

## المدينة النموذجية:

وللمدينة النموذجية والفضلى مواصفاتها ومميزاتها الخاصة، التي تؤكد صلاحها، وربما تفوقها في الصلاح على ما عداها.. وسنذكر بعضاً من هذه الميزات والمواصفات في طيات هذا البحث.

وبدون تلك الميزات فلا يمكن اعتبارها مدينة صالحة، أو بلداً مؤهلاً للسكن فيه، غير أن ثمة استثناء لا يمكن تجاوزه، ولا غض النظر عنه، وهذا الاستثناء هو التالي:

## الموقع.. المعجزة:

قال أمير المؤمنين «عليه السلام» عن الكعبة وموقعها:

«..ثم وضعه [الله] بأوعر بقاع الأرض حجراً، وأقل نتائق الدنيا مدرأً، وأضيق بطون الأودية قطراً.. بين جبال خشنة، ورمال دمثة، وعيون (م) مشلة، وقرى منقطعة، لا يزكو بها خوف، ولا حافر ولا ظلف» .

## توضيح:

النتائق: البقاع المرتفعة، جمع نتيقة.

المدر: قطع الطين اليابس.

---

(١) نهج البلاغة (بشرح عبده) ج ٢ ص ١٤٦ وبحار الأنوار ج ١٤ ص ٤٦٩ وج ٩٦ ص ٤٦.

دمثة: لينة، يصعب السير فيها، والاستنبات منها.

الوشلة - بكسر الشين -: قليلة الماء.

يزكو: ينمو.

الحافر: يكون للخيول، ونحوها.

والظلف: للغنم والبقر.

والخف: للجمل.

هذه هي مكة:

لقد بين النص المتقدم: المواصفات التي تمنع من اختيار المكان

للمسكن، وهي:

١ - وعورة الموقع بالصخور والحجارة.

٢ - قلة وعدم استقرار ترابه، فإن ما فيه من تراب قليل، وغير مستقر في أرضه، يمنع من ظهور النبات فيه، ولا يصلح لغرس الأشجار. إذ لا فائدة من التراب الذي يأتي به الهواء في هبوبه، ثم يحمله معه في هبوب آخر له..

٣ - ضيق بطون أوديته، فليس فيه موقع يمكن الحلول والاستقرار فيه.

٤ - خشونة جباله، فلا يمكن الاستفادة منها إلا بمكابدة مشقات، ومعاناة وصعوبات.

٥ - دماثة رماله وليونتها، الكاشف عن أنها لم تختلط بتراب

يعطيها شيئاً من التماسك يبعث الأمل بإمكان الزراعة أو الغرس فيها، أو يمكّن الإنسان من السير عليها بسهولة..

٦ - قلة عيون الماء فيه، فلا تكفي ولا تساعد على نشوء تجمع سكاني، ولا تلبي حاجاته.

٧ - انقطاع قراه عن بعضها، فلا يتيسر التواصل فيما بينها، حين تمس الحاجة إلى ذلك، كما لو احتاجوا إلى المعونة في أمر مهم، كدفع عدو أو نحو ذلك.

٨ - أنها بقعة لا تساعد على بقاء الفصائل الحيوانية الضرورية، وهي ذات الخف، والحافر، والظلف، ولا تفيد في زيادتها ونموها.. بل لا بد أن ينتهي الأمر بها إلى الانقراض والتلاشي، لعدم توفر الماء والكلاء لها.

٩ - وسيأتي اشتراط أن لا يكون البناء في مسيل الماء، تحاشياً لخطر السيول، ولأنها مأوى الحياة، و.. والسباع.

### الهدف.. المعجزة:

وقد أراد الله سبحانه لهذا البيت، ولهذا البلد بالذات، رغم أنه يفقد أدنى مقومات الحياة: اقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، أن يكون البلد النموذجي الفريد، والمثل الأعلى والأسمى في كل ما هو خير، وصلاح وفلاح..

فهذا البلد، لا يملك ما يفيد في تحقيق الأمن، وهو أعظم داعية للحرب، ومصدر للعدوان، ويريده الله داعية سكونية، وواحة سلام.

وهذا الوضع الذي تنتهك فيه الحريات، ويريده الله مهدياً للحرية  
المسؤولة والواعية، والهادية إلى طريق الكمال، وبناء الذات للفرد  
واللجماعة على حد سواء.

بل إنه تعالى يريد أن يأمن فيه حتى الوحش.. فضلاً عما سواه.  
وهو بلد لا زرع فيه ولا ثمرات، ويريد أن يحصل ثمرات كل  
شيء.

وهو موئل الرعونة والطيش والجهل، ويريده مصدر العلم  
والهدى.

وهو أيضاً موضع عنفوان وقوة الشرك، وأهل الشرك والكفر،  
ويريده منارة للتوحيد.

وليس فيه دين وقيم، ويريده أن يكون موضعاً لأعظم القداسات.  
وليس فيه أدب وأخلاق، ويرده نموذجاً في الخلق الإنساني النبيل.  
وليس فيه رعاية للحرمان، ويريده أعظم بلد يهتم برعايتها.  
وهو موضع العصيان والطغيان، ويريده أقدس محل للعبادة  
والطاعة.

وهو يعيش الخوف بأعلى درجاته، ويريده أعظم موضع  
للطمأنينة. قال تعالى: (وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ  
تَخَافُونَ أَنْ يَخَطِفَكُمْ النَّاسُ فَأَوَاكُمُ وَيَأْخُذَكُمْ بِبَصَرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنْ

(١)

الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

وقال: (وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا أولم نمكن لهم حرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدنا) .

وقال سبحانه: (أولم يروا أننا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم) .

وهو وادٍ غير ذي زرع، وهو مكان لا يرغب الناس فيه، ولا يفكرون حتى بزيارته فضلاً عن أن يفكروا في الاستقرار والسكنى فيه، ويريد الله أن تهوى إليه الأفئدة..

ثم أراد الله تعالى أن يكون البلد الفريد، والرضي في علاقاته الاجتماعية.

والفد الرائع في طاقاته الإيمانية، والزاخر بالمعطيات الفضلى، في إخلاص العبادة له تعالى، ورفض كل شرك، وعبادة لغيره.

وأن يكون الأمثل والأغنى في روافده العاطفية، والنموذج الحي، والمتميز في رخائه الاقتصادي.

ثم أن يكون بلد الرشاد والهداية والوعي، بلد الطهر والخير والبركات.

(١) الآية ٢٦ من سورة الأنفال.

(٢) الآية ٥٧ من سورة القصص.

(٣) الآية ٦٧ من سورة العنكبوت.

نعم.. لقد أراد الإسلام لهذا البلد، الذي لا يملك شيئاً من مقومات الحياة، بمختلف مناحيها، ومجالاتها - أن يكون النموذج الفذ، والفريد والأسمى، والمثل الرائد، الذي تتجسد فيه طموحات الإسلام وأهدافه، وإنجازه الهائل، وقدراته الفائقة.

ولتتجلى فيه على أكمل وجه وأتمه آيات الله البينات، وخوارق العادات، في مجال بناء الإسلام للحضارة وتربية الإنسان.

وتحقق فيه دعاء إبراهيم «عليه السلام»: (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُرِّيِّ بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ) .

وقال تعالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) .

وقال: (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) .

وعن أمن البيت والبلد الذي هو فيه قال تعالى: (وَهَذَا الْبَلَدِ

(١) الآية ٣٧ من سورة إبراهيم.

(٢) الآيتان ٩٦ و ٩٧ من سورة آل عمران.

(٣) الآية ٢٦ من سورة الحج.



(١)

الأمين .

(٢)

وقال: (رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا) . وآيات أخرى..

وهكذا تكون المعجزة الإلهية قد تحققت فيه.. على أكمل وجهٍ وأتمّه..

هذا هو الأفضل:

ونجد في مقابل ذلك: أن علياً «عليه السلام» يصف أفضل البقاع للسكنى، فيقول:

«ولو أراد سبحانه أن يضع بيته الحرام، ومشاعره العظام بين جنات وأنهار، وسهل وقرار، جم الأشجار، داني الثمار، ملتف البُنى، متصل القرى، بين بُرَّةٍ سمراء، وروضة خضراء، وأرياف محدقة، وعراصٍ مغدقة، ورياضٍ ناضرة، وطرق عامرة، لكان صغر قدر الجزاء، على حسب ضعف البلاء..

ولو كان الأساس المحمول عليها، والأحجار المرفوع بها، بين زمردة خضراء، وياقوتة <sup>(٣)</sup> حمراء، ونور وضياء، لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور إلخ..» .

توضيح:

(١) الآية ٣ من سورة التين.

(٢) الآية ٣٥ من سورة إبراهيم.

(٣) نهج البلاغة «الخطبة القاصعة».

القرار: المطمئن من الأرض.

البني: جمع بنية: ما ابتدئته.

وملتف البني: كثير العمران.

الأرياف: الأراضي الخصبة.

العراص: الساحات التي لا بناء فيها..

المغدقة: الكثيرة المياه..

الإساس - بكسر الهمزة -: جمع أساس.

ماذا في هذا النص!؟:

وقد أظهر هذا النص: أن المطلوب في موضع السكنى، ليكون هو الأفضل ما يلي:

١ - أن يكون بين جنات وأنهار.

٢ - أن يكون الموقع مستويًا صالحًا للقرار.

٣ - أن يكون ذا مياه عذبة، وعيون جارية وظاهرة، كما أُشير إليه بكلمة «معين» في قوله تعالى: (رَبْوَةٌ ذَاتُ قَرَارٍ وَمَعِينٍ) ، وحسب التعبير المروي عن الإمام الصادق «عليه السلام»: «لا تطيب السكنى إلا بثلاث: الهواء الطيب والماء الغزير العذب

(١)

إلخ..» .

٤ - أن يكون جم الأشجار.

٥ - أن يكون داني الثمار.

٦ - أن يكون كثير العمران كما أشارت إليه عبارة: «ملتف  
البنى».

٧ - أن تحوطه الجنان الخضراء، ومزارع الحنطة أيضاً (وهي  
البُرَّة السمراء).

٨ - أن تحقق به الأرض الخصبة.

٩ - أن يكون ذا ساحات واسعة، تجري فيها المياه.

١٠ - أن تكون طرقه عامرة.

وسياتي أن علياً «عليه السلام» عمّر بعض الطرق، وجعل  
لبعضها الآبار وأماكن الراحة.

١١ - أن تختلط فيه الألوان - خصوصاً: الأخضر، والأحمر -  
بالنور والضياء.

ويمكن أن نضيف إلى ما تقدم الأمور التالية أيضاً:

١٢ - أن تكون بحيث تكون ظلال الأشجار وارفة، أي متسعة  
طويلة، وممتدة، وأن تكون تلك الظلال دائمة أيضاً، قال تعالى: (أَكْثَلَهَا

(١)

دَائِمٌ وَظِلُّهَا

(٢)

وقال: (هُمُ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلِّالِ) (٣)

وقال تعالى: (وَظِلٌّ مَمْدُودٌ) (٤)

وقال: (وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا) .

١٣ - ثم أن تكون تلك المساكن مشرفة على الأنهار الجارية، فلا تكون أخفض منها، فقد ورد (٥) في وصف الجنة قوله تعالى: (جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) .

١٤ - أن تكون أشجارها دائمة العطاء، مذللة ودانية (٦) القطوف والثمر، قال تعالى: (أَكْلُهَا دَائِمٌ) ، وقال: (قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ) .

١٥ - أن تكون الأطعمة متوفرة في كل مكان منها. قال تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا) .

وقد منع «صلى الله عليه وآله» من قطع الأشجار على مسافة

(١) الآية ٣٥ من سورة الرعد.

(٢) الآية ٥٦ من سورة يس.

(٣) الآية ٣٠ من سورة الواقعة.

(٤) الآية ٥٧ من سورة النساء.

(٥) الآية ١٢٢ من سورة النساء.

(٦) الآية ٣٥ من سورة الرعد.

(٧) الآية ٢٣ من سورة الحاقة.

(٨) الآية ٥٨ من سورة البقرة.

(١)

بريد من المدينة كما سنرى.

ومن شأن هذا التشجير المتسع إلى هذا المدى البعيد أن يساعد على تنقية الهواء، وعلى إغناء الجو بالأوكسجين.

كما أنه يجلب أنواع الطيور، ولا سيما مع الاهتمام الظاهر منه «صلى الله عليه وآله» بحفظ الطيور على أنواعها، والمنع من الإلحاح بالصيد عليها، فقد أرسل «صلى الله عليه وآله» لمنع الصيد في بادية بني أسد .. ربما لأن الصيد سينهك بعض الأنواع، أو أكثرها..

ونهى أمير المؤمنين «عليه السلام» عن صيد الحمام بالأمصار، ورخص في صيدها بالقرى .

**أضف إلى ذلك:** أن التشجير يساعد على الرغبة في التمدد العمراني لوداعة المكان وجماله.

١٦ - عن أمير المؤمنين «عليه السلام» في وصية له كتبها بعد منصرفه من صفين قال:

«وأن لا يبيع من أولاد نخل هذه القرى ودية، حتى تشكل أرضها

(١) معجم البلدان ج ٦ ص ١٠٣.

(٢) الإصابة ج ٢ ص ٢٠٨ و ٢٠٩ والتراتب الإدارية ج ٢ ص ٩٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٨.

(١)

غراساً» .

**فقد دل هذا النص على ما يلي:**

**أولاً:** إن بعض الناس كان يبيع صغار النخل إلى الآخرين طلباً للفائدة بثمنه.

**ثانياً:** هو يبين مستوى مطلوبة التشجير، ليصل إلى حد أن تمتلئ الأرض بالشجر حتى لا يبقى فيها طريقة واضحة، أو حتى لا يبقى فرصة لتمييز الأرض عن الشجر، بل يخيل للناظر أن كل ما يراه شجر.

١٧ - أن تكون الأشجار والرياح، والحدائق ذات بهجة، قال تعالى: (حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ) .

**قالوا:** البهجة في النبات: النضارة.

**وقالوا أيضاً:** البهجة: حسن لون الشيء ونضارته.

وهذا يشير إلى مطلوبة أن تكون الحدائق ذات نبات طري نضير بهيج، زاهي الألوان، أو فقل: حسن الألوان. فلا يكون النبات قد اصفرّ وتغير، ولا تكون الأشجار قد هرمت وشاخت، وبهت لونها، وظهر عليها الشحوب والذبول..

---

(١) نهج البلاغة (بشرح عبده) ج ٣ ص ٢٢ الرسالة رقم ٢٤ وبحار الأنوار

ج ٤٢ ص ٢٥٥.

(٢) الآية ٦٠ من سورة النمل.

والنظر إلى الخضرة كما له فوائد على النفس، والروح، فإنه يفيد  
(١)  
الجسد أيضاً، فهو يجلو البصر .

### مواصفات التربة والموقع:

روي عن الإمام الصادق «عليه السلام» أنه قال: «لا تطيب  
السكنى إلا بثلاث.. وذكر منها:  
(٢)  
١ - «الأرض الخوارة» .

الخوارة: السهلة اللينة.

وفي المزار الكبير: «فإذا أردت النزول في موضع، فاختر من  
بقاع الأرض:

٢ - أحسنها لوناً.

٣ - وألينها تربة.

(٣)

٤ - وأكثرها عشباً» .

٥ - وقد تقدم: لزوم أن تكون الأرض سهلاً مستوياً يستقر عليها  
ساكنوها، كما دل عليه قول علي «عليه السلام»: «سهلاً

---

(١) وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٥ ص ٣٤٠ و (ط دار الإسلامية)

ج ٣ ص ٥٨٩ والمحاسن ج ٢ ص ٦٢٢ والخصال ص ٤٤ وبحار الأنوار

ج ٥٩ ص ١٢٣ وج ٥٦ ص ٨٩ وج ٧٦ ص ٢٩١.

(٢) تحف العقول ص ٣١٥ وبحار الأنوار ج ٧٥ ص ٢٣٤ عنه.

(٣) بحار الأنوار ج ٧٣ ص ٢٦٥.

(١)

وقراراً» .

(٢)

وقال تعالى: (ذَاتِ قَرَارٍ) .

٦ - أن يكون هذا السهل فوق ربوة يسهل الوصول إليها، فلا يكون جبلاً مرتفعاً، شاهقاً وصعباً، فقد ذمَّ الله تعالى البناء في مثله، فقال: (أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ) ، فإن الريع هو الجبل المرتفع.

ولا يكون منخفضاً من الأرض، بحيث تجتمع فيه المياه وتأسن، ويصعب التخلص منها وإبعادها، فتسبب الأمراض والأوبئة.

والربوة ليست جبلاً، بل هي مرتفع من الأرض، تنحسر عنه مياه الأمطار، ويسهل فيه التخلص من المياه الآسنة، ومياه الصرف الصحي.

كما أن الربوة أكثر ملائمة لشرائط سلامة البيئة، حيث تضربها الرياح من جميع جهاتها..

ولأجل هذا أو سواه قال تعالى (٤) حكاية عن مريم وعيسى: (وَأَوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ) .

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة القاصعة.

(٢) الآية ٥٠ من سورة المؤمنون.

(٣) الآية ١٢٨ من سورة الشعراء.

(٤) الآية ٥٠ من سورة المؤمنون.



**يضاف إلى ذلك:** أن ارتفاعها هذا يعطي أن الطبقة الصخرية ليست بعيدة عن السطح، فيمكن أن تستقر عليها أساسات الأبنية، وتصبح أكثر ثباتاً وقوة..

إلى غير ذلك من منافع يعرفها أهل الاختصاص..

٧ - جودة موضعها، فقد ورد عن الإمام علي «عليه السلام» قوله عن الدار: «وأن لها بركة، وبركتها جودة موضعها» .

---

(١) مكارم الأخلاق للطبرسي ص ١٢٥ و ١٢٦ وبحار الأنوار ج ٧٣ ص ١٥٤.



## الفصل الثاني: لا بد من ضوابط..



## قرارات وضوابط:

ولا بد من فرض ضوابط يلزم الحاكم الناس بإجرائها. وربما تكون بعضها ناظرة إلى حفظ حقوق الناس.. ويكون بعضها الآخر يهدف إلى مراعاة الناحية الجمالية، للمنظر العام للمدينة، أو للشارع أو للمسكن، أي مسكن كان.. فلا تكون هناك فوضى تشوه المظهر العام..

وربما يكون لبعضها تأثير في بعض النواحي الدينية. وغير ذلك..

وفي النصوص الواردة عن النبي «صلى الله عليه وآله» والأئمة «عليهم السلام»، ما يشير إلى اعتماد هذه الطريقة، فنذكر مثلاً ما يلي:

### ١. إلى جهة القبلة:

(١) قال تعالى: (وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً).

ومن شأن هذا الإجراء:

---

(١) الآية ٨٧ من سورة يونس.

**أولاً:** أن يجعل المدينة نمطاً واحداً، يقترب بها إلى التناسق الشامل الذي يعطيها شيئاً من الجمال، والرونق والبهاء.

**ثانياً:** إنه يسهل على الغرباء التعاطي مع هذا الأمر في بعض ما يحتاجون إليه في الشأن الديني.. فلا يقع أحد في حيرة وارتباك، حين يتواجد في موضع لا يحسن تحديد جهة القبلة فيه، أو غيرها من الجهات، حين يحتاج إلى ذلك..

كما أنه يمنع من وقوع الخطأ في التعاطي مع الشأن الديني المرتبط بالقبلة، مثل قضايا دفن الأموات وتوجيههم إلى القبلة، بالإضافة إلى رسم مواضع التخلي، حيث لا بد من تحري القبلة واستقبالها في الأول، وتحاشي استقبال القبلة في الثاني ونحو ذلك.. إذ ما أكثر وقوع الناس في الغلط في أمثال هذه الأمور.

## ٢. الزينة في المظهر العام:

ومما يدخل في سياق توخي الجمال في المظهر العام، ما رواه عثمان بن عبد الرحمان: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نهى الأنصار<sup>(١)</sup> أن يهدموا آطامهم (وهي الحصون)، وقال: إنها زينة المدينة .

فترى أنه لم يعلل نهيه عن هدمها بأنهم قد يحتاجون إليها لمواجهة الأخطار، بل علله بما يدل على مطلوبة رعاية التأنيق في الناحية

(١) الأعلام النفيسة ص ٦٤.

الجمالية للمظهر إلى حدّ أن يصبح زينة.

### ٣. الجمال:

ومما يدخل في هذا السياق ما دل على لزوم رعاية الناحية الجمالية في البناء، بل في كل الحالات، ومنها المساكن، مثل ما ورد من الأمر بتحسين الدار، فقد روي عن الإمام الصادق «عليه السلام»: «أن الله تعالى يحب الجمال والتجمل، ويكره البؤس، والتباؤس، فإن الله عز وجل إذا أنعم على عبد أحب أن يرى عليه أثرها.

**قيل: كيف ذلك؟!**

**قال:** ينظف ثوبه، ويطيب ريحه، ويحسن داره، ويكنس أفنيته، حتى إن السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر، ويزيد في الرزق» .

فهو «عليه السلام» قد حث على رعاية النواحي الجمالية، وجعل منها تحسين الدار..

ويدخل في ذلك تحسين مظهرها الخارجي، ورعاية انسجامه مع المنظر العام للمحيط الذي هو فيه.. فإن هذا الانسجام يزيد من الناحية الجمالية أيضاً..

**كما أنه قد صرح:** بأن الله يكره البؤس والتباؤس، فلا يريد أن

---

(١) بحار الأنوار ج ٧٣ ص ١٧٦ و ٣٠٠ و ٣٠٣ وراجع ج ٧٦ ص ٣٠٣ وفقه

الرضا ص ٤٨.

يرى مظهر البؤس على عبده، فضلاً عن أن يراه يتعمد الظهور بمظهر الفقر والبؤس.

وعن علي «عليه السلام»: «البس وتجمل، فإن الله جميل يحب الجمال، وليكن من حلال» .

والكلمة الأخيرة تعطي: لزوم مراعات الأحكام الشرعية في تمهيد الأمور للحصول على مستوى الجمال المطلوب، فإن الغاية لا تبرر الوسيلة.

وقد روي عن النبي «صلى الله عليه وآله» قوله: اللهم إني أعوذ بك من (م) عناء السفر وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد .

وإذا أصبح تحسين مظهر الدار من خارجها مطلوباً، فلا مانع من مطالبة أصحاب الدور بمراعاة هذه الخصوصية، إلى حد الإلزام بعدم الإخلال بهذه الناحية.

---

(١) بحار الأنوار ج ٧٦ ص ٣٠٥ والكافي ج ٦ ص ٤٤٢ وتفسير العياشي ج ٢

ص ١٥ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٤ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٥ ص ١٧ و (ط دار الإسلامية) ج ٣ ص ٣٤٨.

(٢) نهج البلاغة الخطبة رقم ٤٦ والأمان من الأخطار ص ٢٠ وبحار الأنوار

ج ٧٣ ص ٢٩٣ و ٢٤٢ و ٢٣٦ و ٢٣٧ ومستدرك الوسائل (ط حجرية) ج ٢ ص ٢٦.



## ٤. الأمن الشخصي والمالي والغذائي:

وربما يكون من المفيد أخذ الناس بإجراءات احترازية من قبيل ما يلي:

**ألف:** تلك الإجراءات التي تركز الأمن، وتحفظ للناس ممتلكاتهم، وتحد من عمليات السطو والسرقة وسائر التعديات عليهم، حين يؤمرون بإغلاق أبواب بيوتهم في ساعات النوم.

**ب:** تلك التي تحفظ أموال الناس من التعرض للتلف بسبب الحرائق، ونحوها..

**ج:** تلك التي تتصل بالأمن الغذائي، فلا تفسح المجال لأي نوع من أنواع التلوث الذي قد ينشأ عن التساهل في حفظ الأطعمة، أو المياه من تلوثات محتملة.

**د:** تلك التي تحقق الأمن الأخلاقي أيضاً.

ومما دل على هذا النوع من الإجراءات الحديث الوارد عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وهو يوصي من أراد الرقاد بأن عليه:

أن يغلق بابه، (ليحفظ بيته من الطوارق، سواء أكانوا من البشر أو من غيرهم).

ويوكي سقاهه، (ليحفظ مائه).

ويخمر إناءه. (ليحفظ طعامه).

(١)

ويطفئ سراجَه . (لكي لا يتعرض بيته للإحتراق بالنار المشبوبة، أو لكي لا يتعرض للإختناق، بسبب احتراق الأكسجين مثلاً).

وعن الصادق «عليه السلام»: أغلق بابك فإن الشيطان لا يفتح باباً، وإطفئ السراج من الفويسقة - وهي الفأرة - لا تحرق بيتك، وأوك الإناء .

وعن الإمام الرضا «عليه السلام» قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله» (٣) أطفئوا المصابيح بالليل، لا تجرها الفويسقة، فتحرق البيت وما فيه .

وعنه «صلى الله عليه وآله»: لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون .

وفي نص آخر عنه «عليه السلام»: أنه كره أن يبيت الرجل في

(١) راجع: صحيح البخاري، كتاب الصلاة: ٢٢ و ١٠٤ وصحيح مسلم كتاب الصلاة ٢٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٢٣ والكافي ج ٦ ص ٥٣٢.

(٣) وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٥ ص ٣٢٤ و (ط دار الإسلامية) ج ٣ ص ٥٧٦ والخصال ج ٢ ص ٧٤ وعلل الشرايع ص ٥٢٨ وعيون أخبار الرضا ج ١ ص ٧٩ وبحار الأنوار ج ٧٣ ص ١٦٤ ومسند الإمام الرضا للعطاردي ج ٢ ص ٤٩٦.

(٤) راجع الوسائل ج ٥ ص ٣٢٤ ومكارم الأخلاق ص ١٢٨.

(١)

بيت ليس له باب ولا ستر .

فإن إضافة الستر في هذا النص يشير إلى الأمن الأخلاقي.

فلا مانع إذن من فرض نوع من الإجراءات التي تحفظ ناموس الناس، وتعطيهم العفة، وتؤمن لهم حرية ممارسة ما أحله الله تعالى لهم.. ولو بأن يفرض على البيوت إجراءات في هندسة البناء أو في كفايات الاستفادة منه.

## ٥. تحجير أسطح المنازل:

وقد ورد الأمر بتحجير أسطح المنازل، من أجل حفظ من ينام على تلك الأسطح في أيام الصيف، أو يصعد إليها في أوقات الظلام، ثم هو يحفظ الأطفال الذين لا يتمتعون بالقدر الكافي من الانضباط، ولا يمكن إيكال حفظ أنفسهم إليهم.

فقد روي عن أبي عبد الله «عليه السلام» عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أنه نهى أن يبات على سطح غير محجر .

وعن عيص بن القاسم: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن السطح ينام عليه بغير حجرة؟!

(١) قرب الإسناد ص ٩٠ و ٦٨ وبحار الأنوار ج ٧٣ ص ١٥٧ والكافي ج ٦

ص ٥٣٣ والوسائل ج ٥ ص ٣٢٥.

(٢) الكافي ج ٦ ص ٥٣٠ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٥٧ و ٣٦٣

والمحاسن للبرقي ص ٦٢٢ والأمالى للصدوق ص ٢٤٨.

**قال:** نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن ذلك.

فسأله عن ثلاثة حيطان.

**فقال:** لا، إلا أربعة.

**قلت:** كم طول الحائط.

(١)

**قال:** أقصره ذراع وشبر .

**وفي نص آخر:** تحجير السطح الذي يبات عليه مقدار

ذراعين .

## ٦. تجصيص الدار:

**قال في فقه الرضا:** «وروي: جصص الدار، واكسح الأفنية

ونظفها» .

وهناك بحث حول كتاب فقه الرضا يمكن مراجعة خاتمة

مستدرك الوسائل للإطلاع على جانب مما قيل، أو يمكن أن يقال في ذلك.

## ٧. سعة المنزل:

وربما يمكن أن يفرض على الناس في بناء بيوتهم أموراً تساعد

(١) الكافي ج ٦ ص ٥٣٠ والمحاسن للبرقي ص ٦٢١ والوسائل ج ٥ ص ٣١٤.

(٢) الكافي ج ٦ ص ٥٣٠ والمحاسن للبرقي ص ٦٢١ والوسائل ج ٥ ص ٣١٣.

(٣) فقه الرضا ص ٤٨ وبحار الأنوار ج ٧٦ ص ٣٠٣.

على تأمين السلامة، وتحفظ لهم الصحة الجسدية والنفسية، وحتى الأخلاقية أيضاً..

ومن ذلك سعة المنزل، فقد روي عن الرسول «صلى الله عليه وآله»: إن من سعادة المرء..

(١)

إلى أن قال: والمسكن الواسع .

(٢)

والأحاديث في ذلك كثيرة، فراجع المصادر .

وورد (٣) النهي عن اتخاذ المنزل الضيق أيضاً، فراجع المصادر .

### الإقتصاد في البناء لا ينافي التوسعة:

١ - ويمكن أن يفرض على الناس حين يريدون استصدار إجازة البناء تقديم مبررات موضوعية لحجم البناء، والتأكيد عليه بعدم الزيادة على مقدار الحاجة، مع الأخذ بعين الاعتبار كل أحوال،

(١) بحار الأنوار ج ٧٣ ص ١٤٩ والصفحات التي سبقتها وتلتها.

(٢) راجع: وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٩٩ - ٣٠٢ والكافي ج ٦ ص ٥٢٥ و ٥٢٦ والمحاسن ص ٦١٠ و ٦١١ والخصال ج ١ ص ١٥٩ و ١٨٣ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٦١ وغير ذلك.

(٣) راجع: وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٠٢ و ٣٠٣ والكافي ج ٦ ص ٥٢٥ والمحاسن ص ٦١١ ومعاني الأخبار ص ١٥٢.

وحاجات صاحب البناء، ومن يهمله أمرهم، والمدى الذي يبلغه طموحه في مجالاته الحياتية المباحة له شرعاً.. مع مراعاة جانب الاعتدال في ذلك.

ويمكن أن نستشهد لهذا بالآية الكريمة التي تحدثت عن الأبنية العبيثة التي يراد بها الاستطالة، (م) استجلاب الثناء، وهي قوله تعالى: (أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ) .. حيث كانوا يبنون على رؤوس الجبال مباني ليس لها هدف عقلائي، بل قد يكون هدفها مبغوضاً لله تعالى.

ويمكن أن يستفاد هذا مما روي عن الإمام الصادق «عليه السلام»: «كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة» .

وما روي عنه «عليه السلام» أيضاً: «من بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيامة» .

وعن النبي «صلى الله عليه وآله»: «من بنى بنياناً رياءً

(١) الآية ١٢٨ من سورة الشعراء.

(٢) الكافي ج ٦ ص ٥٣١ والمحاسن ص ٦٠٨ ووسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٣٧ وبحار الأنوار ج ٧٣ ص ١٥٠ و ١٥٥ وعن مكارم الأخلاق ص ١٤٣ - ١٤٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٦ ووسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٣٨ وبحار الأنوار ج ٧٣ ص ١٥٠ والمحاسن ص ٦٠٨.

وسمعة، حملة الله يوم القيامة من الأرض السابعة، وهو نار يشتعل منه، ثم يطوق في عنقه، ويلقى في النار، فلا يحبسه شيء منها دون قعرها إلا أن يتوب.

**فقيل:** يا رسول الله، كيف يبني رياءً وسمعة؟!

(١)

**قال:** يبني فضلاً على ما يكفيه، استطالة به على جيرانه» .

**منضماً إلى ما روي عنه «عليه السلام»:** «من اقتصد في بنائه لم يؤجر» .

٢ - وفي مقابل ذلك يمكن أن يفرض أيضاً على من يريد البناء توسعة ما يبنيه، مما هو بحاجة إليه، فإن الاختصار على موضع الحاجة لا يعني التضيق.. فإن الشارع المقدس يحب التوسعة في بيوت السكن، ويحب للإنسان أن يعيش الراحة والرفاه وأن يشعر بالسعادة والهناء، وأن يبعد عن أي شعور سلبي، ربما ينتهي به إلى توترات نفسية من أي نوع كانت..

**من أجل ذلك نلاحظ:** أن هناك حثاً على توسعة المنازل، والساحات، وتحذيراً من التضيق في ذلك.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٩٩ وعقاب الأعمال ص ٣٣١ والوسائل ج ٥

ص ٣٣٨ و ٣٣٩ وبحار الأنوار ج ٧ ص ٢١٣ و ٢١٤ وج ٧٣ ص ٣٦٠ و

١٤٩ والأمال للصدوق ص ٢٥٦.

(٢) المحاسن ص ٦٠٨ والوسائل ج ٥ ص ٥١٦.

## ٨. الساحة الواسعة:

ويدخل في ذلك أيضاً سعة ساحة المنزل، فقد روي عن الإمام الصادق «عليه السلام»: الشؤم في ثلاثة.. إلى أن قال: وأما الدار فضيق ساحتها إلخ.. .

وعن علي «عليه السلام»: «إن للدار شرفاً، وشرفها الساحة الواسعة والخلطاء الصالحون. وإن لها بركة» وبركتها جودة موضعها، وسعة ساحتها، وحسن جوار جيرانها» .

## ٩. حين تحيط الدور بدارك:

وروى الإمام الصادق عن آبائه «عليهم السلام»: أن رجلاً من الأنصار شكى إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أن الدور قد اكتنفته.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ارفع ما استطعت، واسأل الله أن يوسع عليك .

**فليلاحظ هنا:** أنه «صلى الله عليه وآله» لم يطلب من أصحاب الدور أن يتنازلوا عن حقهم، بل طلب من ذلك الرجل المتضايق أن

---

(١) بحار الأنوار ج ٧٣ ص ١٥٠ عن الأمالي للصدوق ص ١٤٥ ومعاني الأخبار ص ١٥٢.

(٢) بحار الأنوار ج ٧٣ ص ١٥٤ عن مكارم الأخلاق.

(٣) بحار الأنوار ج ٧٣ ص ١٥٤ و ١٥٥ عن مكارم الأخلاق ص ١٤٣ - ١٤٦.



يستفيد من حقه، وأن يفكر في استبدال المكان بما هو أفضل.

## ١٠. المنع من حبس الهواء عن الجار:

ويدخل في نطاق تخطيط المدن ملاحظة مستوى ارتفاع الأبنية، فلا يزيد ارتفاعها إلى الحد الذي يمنع الهواء عن جيرانه. فقد ورد: «أن من حق الجار أن لا ترفع بناءك فوق بناءه، فتسد عليه الريح».

وفي نص آخر: «أن لا تطيل عليه البناء، وتحجب عنه الريح إلا بآذنه».

وللهواء والرياح أهمية خاصة في هذه الحياة، وقد أشار إلى أهمية ذلك، فلاحظ ما يلي:

١ - عن الإمام الصادق «عليه السلام» في جوابه لبعض الزنادقة: «الريح لو حسبت أياماً لفست الأشياء جميعاً، وتغيرت».

وسأله عن جوهر الريح، فقال: «الريح هواء إذا تحرك سمي ريحاً، فإذا سكن سمي هواء، وبه قوام الدنيا، ولو كفت ثلاثة أيام لفسد كل شيء على وجه الأرض، وتنتن».

وذلك أن الريح بمنزلة المروحة، تذب وتدفع الفساد عن كل شيء وتطيبه، فهي بمنزلة الروح إذا خرج عن البدن تنتن البدن وتغير».

(١) التراتيب الإدارية ج ٢ ص ٨٠ عن شعب الإيمان للبيهقي.

(٢) التراتيب الإدارية ج ٢ ص ٨٠ عن الكامل لابن عدي.

**ويلاحظ:** أن بعض المدن الرئيسية في بلادنا، تمتلك أعلى مستوى للتلوث، ومن العوامل المساعدة على ذلك وجود الجبال المانعة في حركة الرياح بالمستوى المطلوب.

٢ - وأوضح من ذلك وأكثر تفصيلاً، ما رواه المفضل عن الإمام الصادق «عليه السلام» قال:

«أنبهك يا مفضل على الريح وما فيها، ألسنت ترى ركودها إذا ركدت كيف يحدث الكرب الذي يكاد يأتي على النفوس، ويمرض الأصحاء، وينهك المرضى، ويفسد الثمار، ويعفن البقول، و يعقب الوباء في الأبدان والآفة في الغلات؟!

ففي هذا بيان أن هبوب الريح من تدبير الحكيم في صلاح الخلق، وأنبتك عن الهواء بخلة أخرى، فإن الصوت أثر يؤثره اصطكاك الأجسام في الهواء، والهواء يؤديه إلى المسامع.

والناس يتكلمون في حوائجهم ومعاملاتهم طول نهارهم وبعض ليالهم، فلو كان أثر هذا الكلام يبقى في الهواء كما يبقى الكتاب في القرطاس لامتلأ العالم منه، فكان يكرههم ويفدحهم، وكانوا يحتاجون في تجديده، والاستبدال به أكثر مما يحتاج إليه في تجديد القراطيس، لأن ما يلقي من الكلام أكثر مما يكتب.

فجعل الخلاق الحكيم - جل قدسه - هذا الهواء قرطاساً خفيفاً يحمل الكلام ريثماً يبلغ العالم حاجتهم، ثم يمحي، فيعود جديداً نقياً، ويحمل ما حمل أبداً بلا انقطاع.

وحسبك بهذا النسيم المسمى هواء عبرة، وما فيه من المصالح، فإنه حياة هذه الأبدان والممسك لها من داخل بما يستنشق منه، ومن خارج بما تباشر من روحه، وفيه تطرد هذه الأصوات، فيؤدي بها من البعيد.

وهو الحامل لهذه الأراييح، ينقلها من موضع إلى موضع.

ألا ترى كيف تأتيك الرائحة من حيث تهب الريح؟! فكَذلك الصوت، وهو القابل لهذا الحر والبرد اللذين يعتقبان على العالم لصلاحه، ومنه هذه الريح الهابة.

فالريح تروح عن الأجسام، وتزجي السحاب من موضع إلى موضع ليعم نفعه حتى يستكثف فيمطر، وتفضّه حتى يستخف فيتنفّش، وتلقح الشجر، وتسير السفن، وترخي الأطعمة، وتبرد الماء وتشب النار، و تجفف الأشياء الندية.

وبالجملة إنها تحيي كل ما في الأرض<sup>(١)</sup>، فلولا الريح لذرى النبات، ومات الحيوان، وحمت الأشياء وفسدت» .

وذلك كله يوضح لنا بعض السبب في امتنان الله تعالى على

(١) بحار الأنوار ج ٥٧ ص ٦ و ٧ عن توحيد المفضل.

عيسى ومريم بإيوائهما إلى ربوة، حيث قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ .

فإن الربوة تضربها الرياح من كل جانب..

### ١١. بيت الخلاء في أستر موضع:

وبيت الخلاء هو المكان الذي يحتاج فيه الإنسان إلى الستر من جهات مختلفة، حتى لا يرى على حال لا يجب أن يراه أحد عليها، ولا يسمع فيه ما يرى أن سماعه من موجبات الوهن والخط من مقامه، وشخصيته.. من أجل ذلك نقول:

ربما يكون من المصلحة أن تشترط الدولة على من يستجيزها في بناء بيته أن يضع بيت الخلاء في أستر موضع..

فإن ذلك من موجبات صيانة الأخلاق، وحفظ الكرامات. وقد روي عن الإمام الصادق «عليه السلام» قوله:

«أليس من حسن التقدير في بناء الدار أن يكون الخلاء في أستر موضع منها؟!» .

وقال القاضي النعمان: «روينا عن بعضهم «عليه السلام»: أنه أمر بابتناء مخرج في الدار، فأشاروا إلى موضع غير مستتر من الدار، فقال:

(١) الآية ٥٠ من سورة المؤمنون.

(٢) بحار الأنوار ج ٣ ص ٧٦ وج ٧٧ ص ١٩٤ عن كتاب «التوحيد» للمفضل.

يا هؤلاء، إن الله عز وجل لما خلق الإنسان خلق مخرجه في أستر موضع منه، وكذلك ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع في الدار .

## 12. جودة موضع الدار:

وقد يكون من المطلوب أيضاً أن تتدخل الدولة لإرشاد الناس إلى المواضع الصالحة للسكنى، فقد تقدمت الرواية عن الإمام علي «عليه السلام»:

«وإن لها [أي للدار] بركة. وبركتها جودة موقعها، وسعة مساحتها إلخ...» .

## ١٣. التدخل لمراقبة السلامة من العيوب:

وإذا كانت العيوب في المنزل غير مرضية للشارع، لأنها تضر بسلامة الناس، فلماذا لا تمارس الدولة رقابتها على المنازل، لمنع حدوث العيوب فيها، أو لمعالجة ما حدث منها، ولو بإرشاد أربابها إلى تلك العيوب ليتولوا هم معالجتها ضمن خطط وبرامج.

وقد روي عن الإمام الصادق «عليه السلام» أنه عد من شؤم الدار «ضيق ساحتها، وشر جيرانها، وكثرة عيوبها» .

(١) بحار الأنوار ج ٧٧ ص ١٩٣ ودعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ و ١٠٥.

(٢) بحار الأنوار ج ٧٣ ص ١٥٤ عن مكارم الأخلاق.

(٣) بحار الأنوار ج ٧٣ ص ١٥٠ عن الأمالي للصدوق ص ١٤٥ وعن معاني

## ١٤. الحمام في أكناف الدار:

ومن التوجيهات التي تفيد في حفظ السلامة الأخلاقية والدينية، أن يكون الحمام في أكناف الدار، فقد روي (ع) عن أبي جعفر «عليه السلام» قوله: «واجعلوا الحمام في اكناف الدار» .

وليس في ذلك غضاظة - كما قد يتوهم البعض - فإن الإنسان يتشدد في الستر والتحفظ على نفسه من أن يلحقه أذى، وعن نظر الناس إليه أيضاً.

## ١٥. السقف سبعة أذرع أو ثمانية:

وقد ورد النهي عن زيادة ارتفاع سقف البيت على سبعة أو ثمانية أذرع، فإن الزيادة على ذلك تجعله عرضة لسكنى الجن، ومن ثم تعريض الأطفال في البيت إلى مضايقاتهم.

فعن (ع) أبي جعفر «عليه السلام»: «اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع» .

وعن الإمام الصادق «عليه السلام»: «كل بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر، يحضره الجن ويسكنونه» .

الأخبار ص ١٥٢.

(١) بحار الأنوار ج ٧٣ ص ١٥١ والمحاسن للبرقي ص ٦٠٩.

(٢) بحار الأنوار ج ٧٣ ص ١٥١ والمحاسن ص ٦٠٩.

(٣) المحاسن ص ٦٠٨ والخصال ج ٢ ص ٣٩ وبحار الأنوار ج ٧٣ ص ١٤٩ و

(١)

وحول سمك البيت سبعة أو ثمانية أذرع راجع المصادر .

## ١٦. كتابة آية الكرسي:

فإن زاد البناء على سبعة أو ثمانية أذرع، كتبت آية الكرسي لمنع تلك الآثار السلبية، فقد روي عن الإمام الصادق «عليه السلام»: «اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور» .

**بل قد يستفاد من بعض الروايات:** أن كتابة آية الكرسي في البيت مطلوب مطلقاً. ولو لم يزد ارتفاع السقف على سبعة أو ثمانية أذرع، فقد روي عن أبي خديجة قوله: «رأيت مكتوباً في بيت أبي عبد الله «عليه السلام» آية الكرسي قد أدير بالبيت .

فإن الإمام «عليه السلام» لا يتخذ بيتاً يكون ارتفاع سقفه أكثر من الحد الأفضل والأمثل..

## ١٧. لا تماثيل لذوات الأرواح:

وينبغي أن يدخل في دائرة اهتمامات الحاكم إرشاد الناس إلى

١٥٠ و ١٥١.

(١) الكافي ج ٦ ص ٥٢٩ و ٥٢٨ والمحاسن ص ٦٠٩ و ٦٠٨ ووسائل الشيعة ج ٥ ص ٣١٠ و ٣١١.

(٢) الكافي ج ٦ ص ٥٢٩ والخصال ص ٤٠٨ والمحاسن ص ٦٠٩ ووسائل الشيعة ج ٥ ص ٣١٢ و ٣١٣.

(٣) المحاسن ص ٦٠٩ ووسائل الشيعة ج ٥ ص ٣١٣.

عدم اتخاذ تماثيل لذوات الأرواح في بيوتهم بعد إزالتها من الأماكن العامة.. ويمكن اتخاذ إجراءات عملية في هذا الاتجاه.

**فقد روي عن النبي «صلى الله عليه وآله»:** أن جبريل «عليه السلام» قال: **«إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة إنسان، ولا بيتاً فيه تمثال»**.

**وعن الإمام الصادق «عليه السلام»:** **«إن علياً «عليه السلام» كره الصور في البيوت»**.

**وعن أبي عبد الله «عليه السلام»:** **«لا تبنوا على القبور، ولا تصورهم سقوف البيوت، فإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كره ذلك»**.

**وعن الصادق «عليه السلام»:** **«قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»:** أتاني جبرئيل وقال: يا محمد، إن ربك يقرؤك السلام، وينهى عن تزويق البيوت.

**قال أبو بصير: فقلت: وما تزويق البيوت؟!**

- 
- (١) المحاسن ص ٦١٤ وراجع ص ٦١٥ وبحار الأنوار ج ٧٣ ص ١٥٩.
- (٢) الكافي ج ٦ ص ٥٢٧ والمحاسن ص ٦١٦ ووسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٠٤.
- (٣) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٦١ والمحاسن ص ٦١٢ و ٦١٦ و ٦١٧ ووسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٠٦ وبحار الأنوار ج ٧٣ ص ١٥٩.



(١)

قال: تصاوير التماثيل» .

(٢)

وقد ورد النهي عن اللعب بالتماثيل .

وكل ذلك يفسح المجال لوضع برامج، ولو إرشادية للتخلص من هذه الظاهرة التي لا يحبها الله.

## ١٨. كسر الصور، وإزالتها من الأماكن العامة:

عن أمير المؤمنين «عليه السلام» قال: «بعثني رسول الله «صلى الله عليه وآله» في هدم القبور، وكسر الصور» .

وفي نص آخر عنه «عليه السلام»: «بعثني رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة، وقال: لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سويته» .

وهذا يعطي: أن ما أراده رسول الله «صلى الله عليه وآله» ليس هو كسر الصور التي في بيوت الناس. إذ كان يكفي أن يأمر أصحابها بكسرها..

ولكنه أراد من علي «عليه السلام» أن يكسر الصور التي قد يثير

(١) الكافي ج ٦ ص ٥٢٦ والمحاسن ص ٦١٤ وبحار الأنوار ج ٧٣ ص ١٥٩ ووسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٠٣.

(٢) المحاسن ص ٦١٧ و ٦١٨ ووسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٠٧.

(٣) الكافي ج ٦ ص ٥٢٨ والمحاسن ص ٦١٤ و وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٠٥.

(٤) الكافي ج ٦ ص ٥٢٨ والمحاسن ص ٦١٣ و وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥٠٦.

التعرض لها حفيظة بعض الناس. وهي تلك التي تكون في الساحات أو في الطرقات. كما نشاهده في أيامنا هذه في قرى وبلدان بعض أهل الأديان غير الإسلامية..

ولو نوقش في قيمة هذا الاستنتاج من الرواية، فإن من المجازفة في القول نفي قوة احتمال أن يكون هذا هو المراد.

**وذلك يعطينا:** أن التخلص من بعض التماثيل لبعض الأشخاص المرموقين، والتي نجدها في بعض الحدائق، أو في بعض الساحات العامة أمر مطلوب وراجح..

**ويؤكد ذلك:** أن الإسلام يريد أن يبعدنا عن أجواء الإيحاء للسذج والبسطاء بالتقديس غير المسؤول للأشخاص، لكي لا نقع فريسة أو هام تقربنا من الوثنية أو الصنمية..

أما التقديس الخاضع للضوابط الإيمانية، والمبررات الصحيحة، الذي يربط الإنسان بربه، ويشده إليه، برؤية صحيحة وواضحة، فلا يحتاج إلى صور ولا إلى تماثيل.

## ١٩. لا تتخذوا بيوتكم قبوراً:

ويمكن للحاكم أن يمنع الناس من دفن موتاهم في بيوتهم، فقد روي عن النبي «صلى الله عليه وآله» النهي عن ذلك. وأنه قال: «لا تتخذوا قبوري مسجداً، ولا بيوتكم قبوراً» .

(١) بحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣٢٣ والأمالى للشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٨٤.

## ٢٠. لا يرفع أحد بناءه فوق الكعبة:

وإذا عدنا إلى مكة المكرمة، فنجد أنه قد ورد النهي عن رفع البناء فوق الكعبة أعزها الله، فقد روي عن أبي جعفر (ع) «عليه السلام» قوله: «ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءه فوق الكعبة» .

فإذا كان هذا التوجيه يهدف إلى مراعات جانب الأدب مع الكعبة أعزها الله، فلا بأس بتسرية هذا الأدب إلى سائر المشاهد المشرفة أيضاً.

## ٢١. بناء المساجد عند القبور:

وقد ورد عن الإمام الصادق (ع) «عليه السلام» النهي عن بناء المساجد عند القبور .

وفي حديث المناهي: أنه (صلى الله عليه وآله) «نهى أن تجصص المقابر، ويصلى فيها» .

ولعل من حكم هذا النهي ذلك الشعور الخاص الذي ينشأ عن الإحساس بوجود المقابر، وتذكر أهلها، وغير ذلك مما يمنع من

(١) علل الشرائع ص ٤٤٦ وبحار الأنوار ج ٩٦ ص ٨١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١١٤ و الكافي ج ٣ ص ٢٢٨ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٣ ص ٢٣٤.

(٣) الأمالي للصدوق ص ٢٥٣ وبحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣١٣ وج ٧٣ ص ٣٢٨ و ٣٢٩.

التوجه التام للعبادة..

## ٢٢. تجسيص المقابر:

وقد تضمنت الرواية في الفقرة المذكورة أعلاه النهي عن تجسيص المقابر.

**ولعل من فوائد ذلك:** أن هذا التجسيص يخفف من شعور الإنسان بالمآل الذي ينتظره.

وهو الأمر الذي يحاول الناس أن يبعده عن مخيلتهم، فإنهم يريدون أن لا يفسحوا المجال للتفكير بتبدد أوصالهم، وتغير أحوالهم، وفناء أجسادهم وتلاشيها، وصيرورة عظامهم رميماً.

والله تعالى يريد أن يجرهم إلى التفكير في هذا الأمر بالذات، لأنه هو الذي يمكن أن يخفف من استكبارهم، ويعيدهم إلى التوازن.

## ٢٣. اتخاذ مسجد في كل بيت:

ومن الأمور التي ندب إليها الشارع الحكيم ما روي عن أبي عبد الله «عليه السلام»: قال: « اتخذ مسجداً في بيتك » .

وكتب «عليه السلام» لمسمع: «إني أحب لك أن تتخذ في دارك

(١) الكافي ج ٢ ص ٤٨٠ وتهذيب الأحكام ج ٣ ص ٣١٤ ووسائل الشيعة ج ٥

ص ٢٩٥ والمحاسن ص ٦١٢ وقرب الإسناد ص ٧٥.

(١)

مسجداً في بعض بيوتك» .

وكان لعلي «عليه السلام» بيت ليس فيه شيء (٢) إلا فراش وسيف، ومصحف. وكان يصلي فيه. أو قال: كان يقيل فيه .

وفي نص آخر عن الإمام الصادق «عليه السلام»، قال: كان علي «عليه السلام» قد جعل بيتاً في داره، ليس بالصغير ولا بالكبير لصلاته (٣). وكان إذا كان الليل ذهب معه بصبي ليبيت معه، فيصلي فيه .

## ٢٤. كتابة الآيات في قبلة المسجد:

عن أبي خديجة: أنه رأى في قبلة المسجد الذي في بيت الإمام الصادق «عليه السلام» مكتوباً آية الكرسي .

وفي مسائل علي بن جعفر لأخيه الإمام الكاظم «عليه السلام»: «وسألته عن المسجد يكتب في القبلة القرآن أو شيء من ذكر الله؟! قال: لا بأس» .

(١) المحاسن ص ٦١٢ وبحار الأنوار ج ٧٣ ص ١٦٢.

(٢) المحاسن ص ٦١٢ وبحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣٦٦.

(٣) المحاسن ص ٦١٢ وقرب الإسناد ص ٩٨ وبحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣٦٦.

(٤) المحاسن ص ٦٠٩ ووسائل الشيعة ج ٥ ص ٣١٣.

(٥) قرب الإسناد ص ١٦٧ وبحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣٨٧.

## ٢٥. مواضع الوضوء في المساجد:

وقد حدد رسول الله «صلى الله عليه و آله» موضع جعل مطاهر المساجد، وهي مواضع الوضوء، فقال (٢) حسبما روي عنه :- «واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم» .

وعن علي «عليه السلام» عن المساجد: «وجمروها في كل سبعة أيام، وضعوا فيها المطاهر» .

ربما ليراهما من يقصد المسجد، فيبادر إلى الوضوء، ولا يتحير في أمره، وربما لم يكن أحد بالقرب منه ليسأله عن مكانها..

## ٢٦. إبعاد موضع التخلي عن المسجد:

وطبيعي: أن يكون موضع التخلي بعيداً عن فناء المسجد (أي عن محيطه)، لكي لا يؤذي المصلين بالرائحة الكريهة، ولتكون القذارات والنجاسات بعيدة عنه أيضاً.. وقد ورد عن الإمام الكاظم «عليه السلام» الأمر باجتئاب أفنية المساجد لمن يريد قضاء الحاجة ..

---

(١) تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٢٥٤ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٥ ص ٢٣١ وبحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣٤٩ و ٣٨٣ عن نوار الراوندي وغيره.

(٢) بحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣٨١ ودعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.

(٣) الكافي ج ٣ ص ١٦ وتهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١ ص ٣٠١.

## ٢٧. المساجد جماء:

عن أبي جعفر «عليه السلام»: أنه «إذا قام القائم «عليه السلام» سار إلى الكوفة، فهدم بها أربعة مساجد، ولم يبق مسجد على الأرض له شرفة إلا هدمها، وجعلها جماء» .

وروي أيضاً: أن علياً «عليه السلام» رأى مسجداً بالكوفة وقد شرف، فقال: كأنه بيعة، وقال: إن المساجد تبنى جماء، لا تشرف .

وعن النبي «صلى الله عليه وآله»: «ابنوا المساجد، واجعلوها جماء» .

## ٢٨. مآذن المساجد:

و لم يكن على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» منارات ..

(١) بحار الأنوار ج ٥٢ ص ٣٣٣ و ٣٣٩ عن الإرشاد للمفيد، وعن الغيبة للطوسي.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٢٥٣ و من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٥٣ و علل الشرائع ص ٣٢٠ و (ط أخرى) ج ٢ ص ١٠ و وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٥ ص ٢١٥ و بحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣٥٢ و ٣٥٣ والغيبة للطوسي ص ٢٩٧.

(٣) المجازات النبوية ص ٦٢ و بحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣٦٣.

(٤) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٦ و من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٥٥ و وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٥ ص ٢٣٠.

وكانت المنارات في زمن علي «عليه السلام».

وقد روي: أن علياً «عليه السلام» مرَّ على منارة (١) طويلة فأمر بهدمها، ثم قال: «لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد» .

## ٢٩. هدم المنائر والمقاصير:

وعن أبي هاشم الجعفري قال: كنت عند أبي محمد «عليه السلام»، فقال: إذا قام القائم أمر بهدم المنائر والمقاصير التي في المساجد.

فقلت في نفسي: لأي معنى هذا؟!!

فأقبل عليّ، فقال: معنى هذا أنها محدثة مبتدعة، لم بينها نبي ولا حجة .

فقد دلت هذه الرواية المباركة على ما يلي:

١ - إن الإمام «عليه السلام» قد عرف ما يدور في خلد أبي هاشم الجعفري، وأجابه «عليه السلام» عليه قبل أن يتفوه به.

(١) التهذيب ج ٢ ص ٢٨٤ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٥ ص ٢٣٠.

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٤٣٧ والغنية للطوسي ص ١٣١ و ١٣٣ وبحار الأنوار ج ٥٠ ص ٢٥٠ وج ٨٠ ص ٣٧٦ وج ٥٢ ص ٣٢٣ وإعلام الوری ص ٣٥٥ و (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢ ص ١٤٢ وكشف الغمة ج ٣ ص ٢٩٦ و (ط دار الأضواء) ج ٣ ص ٢١٥.



٢ - إن كل ما يحدثه الناس من أمور مبتدعة يتوهم أنها مطلوبة في الشريعة، ولم يكن كذلك لا بد من إزالته.

٣ - إن المقاصير التي صنعها الخلفاء في المساجد ليصلوا فيها لتحميمهم من أعدائهم ليست مرضية للشارع الحكيم.

٤ - إن إعلاء المآذن أكثر مما كان على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» يخالف رغبة الشارع، ولا بد من إزالته.. سواء كانت مشرفة على منازل الناس، أم لم تكن.

٥ - يضاف إلى ما تقدم: أن عمر كان أول من أطال المآذن (١)، ثم تبعه الناس في ذلك.

وقد ورد في بعض الروايات عن علي «عليه السلام»: أن من علامات خروج الدجال زخرفة المساجد، وتطويل المنائر .

ولكن لنا أن نسأل: هل جاء هذا النهي لأجل أن مكبرات الصوت لم تكن موجودة في تلك الأزمنة، والاعتماد إنما هو على صوت المؤذن مباشرة، وارتفاع المؤذنة في هذا الحال قد يبدد الصوت، ويجعل تردداته لا تصل إلى المدى المطلوب، ويحتاج المؤذن في هذه الحال إلى بذل جهد أكبر لإيصال صوته إلى ذلك المدى..

بخلاف ما لو كانت المآذن قصيرة، فإن الذبذبات الحاملة للصوت

(١) بحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣٧٦.

(٢) بحار الأنوار ج ٥٢ ص ١٩٣ عن إكمال الدين وإتمام النعمة.

تقع في المدى المتناسب مع المدى الذي للبيوت، فيصل إلى الأسماك بصورة أسرع، وينطلق في مدى أوسع..

ثم إن ذلك لا يعني السماح باستعمال مكبرات الصوت إلى حد مؤذٍ وفاحش، بل قد لا يكون من المستحسن الاستفادة منها إلا في حالات الضرورة، وقد نصح لقمان ابنه بغضّ صوته كما أشرنا إليه..

### ٣٠. حريم المساجد:

وقد روي عن أمير المؤمنين علي «عليه السلام» أنه قال: حريم المسجد أربعون ذراعاً، والجار أربعون داراً، من أربعة جوانبها .

قال الشهيد في الدروس: «روى الصدوق: أن حريم المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية، والأحوط رعاية ذلك في الموات إذا سبق بناء المسجد الخ..» .

ونشير هنا أيضاً: إلى أن هذا ربما يفسر النهي عن بناء المساجد على قارعة الطريق، فإن ذلك يؤدي إلى الإخلال بهذا الحريم، ولا تتم مراعاته إلا بالإبتعاد عن الطريق أربعين ذراعاً، أي حوالي عشرين متراً.

(١) الخصال ج ٢ ص ١١٤ وبحار الأنوار ج ٨١ ص ٣ .

(٢) بحار الأنوار ج ٨١ ص ٣ .

### ٣١- زخرفة المساجد:

وورد أيضاً النهي عن زخرفة المساجد بالتصاوير أو غيرها، فقد روى عمرو بن جميع، قال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن الصلاة في المساجد المصورة؟!!

**فقال:** أكره ذلك. ولكن لا يضركم ذلك اليوم، ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك ..

ربما لأن ذلك يشد الإنسان نحو الدنيا، كما أنه قد يشغله عن التوجه المطلوب إلى الله، وخصوصاً في الصلاة..

**وروي عن علي «عليه السلام»:** من علامات خروج الدجال زخرفة المساجد .

غير أننا نجد في مقابل ذلك ما ورد في مسائل علي بن جعفر للإمام الكاظم «عليه السلام» فقد قال: «وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص أو أصباغ؟!»  
(٣)  
**قال:** لا بأس» .

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٦٩ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٥ ص ٢١٥ وتهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٢٧ وبحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣٨٨.  
(٢) بحار الأنوار ج ٥٢ ص ١٩٣ و ٢٧٧ وج ٥١ ص ٧٠ عن إكمال الدين ج ١ ص ٣٦٣.  
(٣) قرب الإسناد ص ١٦٢ وبحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣٨٧ .

وربما يكون المقصود بهذا الحديث هو النقش الذي هو صبغ الحائط، بحيث لا يصل إلى حد الزخرفة التي تصرف الإنسان عن الله سبحانه.

وتجد في ثنايا فصول هذا الكتاب: أنه لا منع من الأمور التالية:

### ٣٢. إحداث الأبنية الفخمة:

ولا مانع من إحداث الأبنية الفخمة كما فعل سليمان «عليه السلام»، حين بنى الصرح الممرد من قوارير. ودخلته بلقيس، وحسبته لجة.

### ٣٣. أبنية ذات طبقات متعددة:

ولا مانع من إنشاء أبنية ذات طبقات متعددة، فسيكون لأهل الجنة غرف من فوقها غرف مبنية.

قال الله تبارك وتعالى: (لَهُمْ غُرَفٌ مِنْ فَوْقَها غُرَفٌ مَبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الْأَنْهَارُ) .

وقال: (وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ) <sup>(٢)</sup> . شرط أن يراعى في ذلك حقوق الجار، وعدم الوقوع في إثم النظر إلى داره، برؤية ما يحرم رؤيته لغير المحارم.

(١) الآية ٢٠ من سورة الزمر.

(٢) الآية ٣٧ من سورة سبأ.

لكن قد ورد في الروايات: النهي عن إنزال النساء الغرف، وهي الطوابق العليا .

### ٣٤. البساتين داخل المدينة وحولها:

وحيث تكون البساتين في داخل المدينة وعلى جوانب طرقاتها، فإن الشارع الحكيم قد أخضعها لضوابط رشيدة وسديدة، لم يخطر على بال البشر حتى الآن ما يضارعها، فهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» الناس عن بناء الحيطان حول بساتينهم في المدينة.

وإذا كانت هناك حاجة إلى الحائط، لصيانتها من العبث ونحوه، فإنه كان إذا بلغت الثمار يأمر «صلى الله عليه وآله» بثلم تلك الحيطان، ليتمكن الناس من الدخول إليها، والنيل منها.

فقد روي عن يونس أو غيره، عمن ذكره، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: قلت له: جعلت فداك، بلغني أنك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً، وأنا أحب أن أسمعك منك.

قال: فقال لي: نعم، كنت أمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلم، ليدخل الناس ويأكلوا. وكنت أمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات، يقعد على كل بنية عشرة، كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى، يلقي لكل نفس منهم مد من رطب.

وكنت أمر لجيران الضيعة كلهم: الشيخ، والعجوز، والصبي،

والمريض، والمرأة، ومن لا يقدر أن يجيئ فيأكل منها، لكل إنسان منهم مُدٌّ.

فإذا كان الجذاذ أوفيت القوام والوكلاء، والرجال أجرتهم، وأحمل الباقي إلى المدينة، ففرقت في أهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة، والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم.

وحصل لي بعد ذلك أربعمئة دينار. وكان غلتها أربعة آلاف دينار .

وعن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد، وقد نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة.

(٢) وقريب منه مروي عن الإمام الكاظم «عليه السلام» أيضاً .

وعن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبيه قال: (كل من النبي «صلى الله عليه وآله» إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فثلمت .

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٦٩ وبحار الأنوار ج ٤٧ ص ٥١.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٦٩ والمحاسن للبرقي ج ٢ ص ٥٢٨ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٩ ص ٢٠٣ وج ١٨ ص ٢٢٩ و (ط دار الإسلامية) ج ٦ ص ١٣٩ وج ١٣ ص ١٧ وحلية الأبرار ج ١ ص ٢٩١ وبحار الأنوار ج ١٦ ص ٢٧٤ و ٢٧٥ وج ١٠ ص ٢٦٨ وج ١٠٠ ص ٧٦.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٥٦٩ والمحاسن للبرقي ج ٢ ص ٥٢٨ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٩ ص ٢٠٤ و (ط دار الإسلامية) ج ٦ ص ١٤٠.

وسئل الصادق «عليه السلام» عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هو لهم حلال؟!

**فقال:** لا يأكل أحد إلا من ضرورة، ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط. ومن أجل أهل الضرورة نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يُبنى على حدائق النخل والثمار بناء لكي يأكل منها كل أحد .

### ٣٥. أحكام خاصة بمكة:

عن الإمام الكاظم «عليه السلام»: ليس ينبغي لأهل مكة أن يمنعوا الحاج شيئاً من الدور ينزلونها .

وجاء النهي أيضاً عن سكنى مكة، والمقام بها، فعن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته، وليلحق

وبحار الأنوار ج ١٦ ص ٢٧٥ وج ١٠٠ ص ٧٥.

(١) قرب الإسناد ص ٨٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٨ ص ٢٢٩ و (ط دار الإسلامية) ج ١٣ ص ١٦ وبحار الأنوار ج ١٠٠ ص ٧٥ وجامع أحاديث الشيعة ج ٨ ص ١٤٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر ص ١٤٣ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٣ ص ٢٧٠ و (ط دار الإسلامية) ج ٩ ص ٣٦٩ وبحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٥ وج ٩٦ ص ٨١ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٠ ص ١٠٠ ومستدرک سفينة البحار ج ٩ ص ٤١٢.

(١)

بأهله، فإن المقام بمكة يقسى القلب .

وفي حديث آخر قال: لا أحب للرجل أن يقيم بمكة سنة، وكره المجاورة بها، وقال: ذلك يقسى القلب .

وعن الصادق «عليه السلام»: «نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أهل مكة أن يؤاجروا دورهم، وأن يغلقوا عليها أبواباً وقال: (سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ)» .  
(٥)

وأول من جعل لدور مكة أبواباً معاوية .

(١) بحار الأنوار ج ٩٦ ص ٨٠ و ٨١ وراجع ص ٨٢ وعلل الشرائع ج ٢ ص ٤٤٦ و ٤٥٥ و ٣٩٦ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٥٤ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٣ ص ٢٣٥ و (ط دار الإسلامية) ج ٩ ص ٣٤٣ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٢ ص ٢٢٥ وعيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٨٤.

(٢) بحار الأنوار ج ٩٦ ص ٨١ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٣ ص ٢٣٥ و (ط دار الإسلامية) ج ٩ ص ٣٤٣ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٢ ص ٢٢٥.

(٣) الآية ٢٥ من سورة الحج.

(٤) قرب الإسناد ص ٥٢ وراجع ص ٦٥ و (ط مؤسسة آل البيت سنة ١٤١٣ هـ) ص ١٠٨ وبحار الأنوار ج ٣٣ ص ١٦٤ و ج ٩٦ ص ٨١ و ٨٢ ومستدرک سفينة البحار ج ٩ ص ٤١٢ وعلل الشرائع ص ٣٩٦ وتهذيب الأحكام ج ٥ ص ٨٨ والبرهان (تفسير) ج ٣ ص ٨٣ و ٨٤.

(٥) بحار الأنوار ج ٣٣ ص ١٦٤ و ١٧١ و ج ٩٦ ص ٨١ و ٨٢ وعلل الشرائع



وكتب علي «عليه السلام» إلى قثم بن العباس، وهو عامله على مكة: .. ومر أهل مكة أن لا يأخذوا من ساكن أجرأ، فإن الله سبحانه يقول: (سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ)، فالعاكف المقيم به والبادي الذي يحج إليه من غير أهله .

### تحذيرات أخرى:

وقد دلت النصوص التي سوف نذكرها في الفصول الآتية على أنه لا بد من التحذير، أو المنع الصارم من الأمور التالية:

- ١ - سد مخابض المياه إلى الطرقات، ومنع إحداثها.
- ٢ - إزالة الميازيب عن الطرقات، ومنع وضعها.
- ٣ - إزالة كل بالوعة على الطريق، ومنع إحداثها.
- ٤ - سد كل كوة على الطريق، ومنع إحداثها.
- ٥ - هدم المجالس على الطرقات، ومنع إنشائها.
- ٦ - كسر الأجنحة على الطرقات، ومنع إنشائها.

---

ص ٣٩٦ وقرب الإسناد ص ٥٢ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٣ ص ٢٦٨ و (ط دار الإسلامية) ج ٩ ص ٣٦٨ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٠ ص ٩٩ ومستدرك سفينة البحار ج ٩ ص ٤١٢ والكافي ج ٤ ص ٢٤٢ والبرهان (تفسير) ج ٣ ص ٨٣.

(١) بحار الأنوار ج ٩٧ ص ٥٩ وج ٣٣ ص ٤٩٧ ونهج البلاغة (بشرح عبده) ج ٣ ص ١٢٧ الكتاب رقم ٦٧.

---

## ٧ - كسر المحاريب في المساجد، والمنع من إحداثها.

## الفصل الثالث: البيئة، والمحيط، والإتارة..



## البيئة:

وفي سياق الحفاظ على البيئة، وتحقيق مصالح مختلفة يمكن للحاكم أن يتخذ إجراءات معينة. ويمكن الاستفادة ذلك من النصوص، فقد لوحظ هنا:

## حماية الأشجار:

أن النبي «صلى الله عليه وآله» حرّم شجر المدينة بريداً في بريد من كل ناحية .

وهذا إجراء هام، من حيث أن حجم المدينة آنئذ كان محدوداً جداً، فإن البيوت كانت متلاصقة، وعدد السكان ربما كان لا يزيد على بضعة آلاف، ربما يكون البالغون سن الخامسة عشرة فما فوق، لا يصل إلى ألف وخمسة مئة رجل .

---

(١) معجم البلدان ج ٦ ص ١٠٣.

(٢) راجع: صحيح البخاري ج ٢ ص ١١٦ وصحيح مسلم ج ١ ص ٩١ ومسند احمد ج ٥ ص ٣٨٤ وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٣٣٧ والتراتيب الإدارية ج ٢ ص ٢٥١ و ٢٥٢ وج ١ ص ٢٢٠ - ٢٢٣ وعن المصنف لابن أبي شيبه ج ١٥ ص ٦٩.

### ويؤيد ذلك، بل يدل عليه:

أن أذان بلال كان يصل إلى جميع أهل المدينة، وكذلك أذان أبي محذورة ولم يكن يؤذن في المدينة كلها إلا رجل واحد.

وكان الناس يسمعون الأذان فيحضرون للصلاة مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» من جميع الأنحاء. ولم يكن يسمح بتخلف أحد، حتى أن جماعة تخلفوا عن الجماعة فهددهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالإحراق..

وكان المسجد هو الذي يحوي جميع أهل المدينة، وكانت مساحته مئة ذراع في مئة، ولو أضيف إليه بعض الفسحات المتصلة به فإن ذلك لا يغير هذه النتيجة لا سيما مع احتفاف المسجد بالبيوت.

فإذا كان البريد حوالي اثنين وعشرين كيلومتراً حريماً قد جعل لقرية صغيرة جداً لا يبلغ طولها بضع مئات من الأمتار، فمعنى ذلك: أن الجو سيصبح في غاية اللطافة بسبب امتلاء هذه المساحات الشاسعة بالأشجار، التي ستساهم في تنقية الهواء، وفي اجتذاب الطيور، التي كان «صلى الله عليه وآله» يحافظ عليها، ويمنع من الإلحاح في صيدها، حين يرى أن بعض أنواعها يتعرض لخطر الإنقراض..

هذا عدا عن أنه يغني الجو بالأكسجين.. الذي سينعش الحياة في ذلك المحيط، ويعطي الأمان والسلامة..

## الهواء الطيب.. والبلد الطيب:

وقد ورد في القرآن الكريم التعبير عن صفاء البيئة ونقاؤها.. فقال تعالى: (بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ) ، وقال: (وَمَسَاكِينٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ) ، وقال تعالى: (وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا) .

وعن الإمام الصادق (عليه السلام): لا تطيب السكنى إلا بثلاث: الهواء الطيب الخ.. .

فقد أشارت الآيات الكريمة إلى أن لطيب الهواء أسراراً في إنبات الأرض نباتاً حسناً في جميع الحالات، أما البلد الخبيث الهواء والتراب والماء فلا يخرج نباته إلا نكداً قليلاً في مقداره، وفي سائر خصوصياته..

## القاذورات والروائح الكريهة:

وقد حض الإسلام أيضاً الإنسان على أن لا يكتفي بمجرد التخلص من الروائح الكريهة، بل المطلوب هو أن يعمل على استبدالها بروائح طيبة، ولو باستخدام وسائل تفيد في هذا المجال.

(١) الآية ١٥ من سورة سبأ.

(٢) الآية ١٢ من سورة الصف. والآية ٧٢ من سورة التوبة.

(٣) الآية ٥٨ من سورة الأعراف.

(٤) تحف العقول ص ٣١٥ وبحار الأنوار ج ٧٥ ص ٢٣٤.

وقد جعل الإمام الصادق «عليه السلام» هذا من آثار النعمة التي يحب الله أن يراها على عبده..

أي أن عليه أن يبذل المال في هذا السبيل.

فقد سئل عن أنه كيف يرى الله أثر نعمته على عبده، فقال: ينظف ثوبه، ويطيب ريحه .

وفي حديث الأربع مئة عن علي «عليه السلام»: «تنظفوا بالماء من نتن الريح الذي يتأذى به. تعهدوا أنفسكم فإن الله يبغض من عباده القاذورة الذي يتأنف به من جلس إليه» .

وعن رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «من أكل من هاتين البقلتين (يعني الثوم والكراث) فلا يقربن مسجدنا الخ..» .

- 
- (١) بحار الأنوار ج ٧٣ ص ١٧٦ و ٣٠٠ و ٣٠٣.
- (٢) الخصال ص ٦٢٠ وتحف العقول ص ١١٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١ ص ٢٤٧ و (ط دار الإسلامية) ج ١ ص ١٧٦ ومكارم الأخلاق للطبرسي ص ٤٠ وبحار الأنوار ج ١٠ ص ٩٩ وج ٧٣ ص ٨٤ ومستدرك سفينة البحار ج ٨ ص ٤٤٦.
- (٣) المجازات النبوية ص ٤٩ و (ط مكتبة بصيرتي) ص ٧٨ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٥ ص ٢٢٧ و (ط دار الإسلامية) ج ٣ ص ٥٠٣ وبحار الأنوار ج ٦٣ ص ٢٠٥ وج ٨٠ ص ٣٦٩ و ٣٨٢ وجامع أحاديث الشيعة ج ٤ ص ٤٨٣ ومستدرك سفينة البحار ج ٩ ص ٩١ ودعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.



## نظافة الطرقات والأفنية:

وفي سياق حفظ المظهر العام فيما يرتبط بنظافة الأفنية والطرقات<sup>(١)</sup>، نشير إلى أنه ورد النهي عن التغوط والبول على قارعة الطريق .

(٢)

وفي نص آخر: ذكر الطرق النافذة والأفنية .

فإن ذلك يؤدي الناس بالروائح الكريهة، ويربك حركتهم، حين يحاولون التحرز من الارتطام بهذه القاذورات. ثم هي تضر بالصحة العامة، بما تسببه من أمراض وأوبئة.

## المياه والأشجار:

وثمة توجيهات مختلفة تدخل في نطاق المحافظة على بيئة المدينة الإسلامية، وحفظ السلامة العامة، ومن ذلك: النهي الوارد عن النبي «صلى الله عليه وآله» والإمامين الكاظم<sup>(٣)</sup> والسجاد «عليهما السلام» عن البول والغائط على شطوط الأنهار ، وتحت الأشجار

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٩ والأُمالي للصدوق ص ٢٥٣ و ٢٥٤ وبحار الأنوار ج ٧٧ ص ١٦٩ و ١٩٢ وج ٧٣ ص ٢٨.

(٢) معاني الأخبار ص ٣٦٨ ودعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ و ١٠٥ وبحار الأنوار ج ٧٧ ص ١٧١.

(٣) معاني الأخبار ص ٣٦٨ والاحتجاج ج ٢ ص ٣٨٨ ودعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ و ١٠٥ والخصال ج ٢ ص ١٠٢ و ١٩٦ والأُمالي للصدوق

(٢)

(١)

المنثرة . وفي الماء الراكد .

ونهى «صلى الله عليه وآله» عن التغوط على شفير بئر يستعذب منه الماء، أو نهر يستعذب منه، أو تحت شجرة فيها ثمرتها .  
والمراد باستعذاب الماء هو طلب الماء العذب.

ص ١٨١ وبحار = الأنوار ج ٧٧ ص ١٦٨ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٩٢ و ١٩٣ . والكافي ج ٣ ص ١٥ و ١٦ وتهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٠ ومن لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٨ وج ٣ ص ٣٦٣ وج ٤ ص ٢٥٨ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١ ص ٣٢٤ و ٣٢٧.

(١) معاني الأخبار ص ٣٦٨ ودعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ و ١٠٥ والخصال ج ٢ ص ١٠٢ والأُمالي للصدوق ص ١٨١ و ٢٥٣ وبحار الأنوار ج ٧٣ ص ٢٨ وج ٧٧ ص ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧١ و ١٩٣ والكافي ج ٣ ص ١٥ و ١٦ ومن لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٨ وج ٣ ص ٣٦٣ وج ٤ ص ٢٥٨ وتهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١ ص ٣٢٤ و ٣٢٧.

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ و ١٠٥ والأُمالي للصدوق ص ٢٥٣ و ٢٥٤ وبحار الأنوار ج ٧٧ ص ١٦٩ و ١٧٣.

(٣) الخصال ج ١ ص ٤٨ و ٩٧ وبحار الأنوار ج ٧٧ ص ١٧٠ و ١٩٣ والأُمالي للطوسي ج ٢ ص ٢٦٢ ودعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ و ١٠٥ وتهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٥٣ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١ ص ٣٢٥ و ٣٢٦.

## نظافة أبواب الدور:

وورد النهي أيضاً عن التبول والتغوط في مواضع اللعن.

**قيل: وما مواضع اللعن؟!**

(١)

**فقال الإمام السجاد «عليه السلام»: أبواب الدور .**

ولعله «عليه السلام» قد ذكر أبواب الدور كمثال على المقصود، والمراد هو كل موضع يتأذى منه الناس، ويثير حفيظتهم، فيبادرون إلى لعن من فعل ذلك..

## التطهير بالبول:

وورد النهي أيضاً عن أن يطمح الرجل ببوله من السطح في الهواء، وفي نص آخر: ولا يستقبل ببوله الريح .

والتطهير بالبول: هو أن يرمي به في الهواء من موضع مرتفع، فإن الهواء قد يوصل البول إلى مواضع توجب أذى الناس، وإحراجهم، بالإضافة إلى ما في ذلك من وقاحة، وإساءة أدب، وتلويث للبيئة..

---

(١) بحار الأنوار ج ٧٧ ص ١٧٧ ومعاني الأخبار ص ٣٦٨ وتهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١ ص ٣٢٤ ومن لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٨ والكافي ج ٣ ص ١٥.

(٢) بحار الأنوار ج ٧٧ ص ١٩٢ و ١٨٨ و ١٨٩ عن نوادر الراوندي ص ٥٤ والخصال ج ٢ ص ١٥٦ و ١٥٧.

## النهي عن التخلي بين القبور:

(١)  
كما دلت النصوص على المنع من التخلي بين القبور ، لكي لا يتأذى الناس الذين يزورون قبور أحبائهم بتلك القاذورات، وحفاظاً على سلامة البيئة أيضاً..

## ارتياذ موضع للنخامة:

وروى القاضي النعمان عن الأئمة المعصومين «عليه السلام»: من فقه الرجل ارتياذ مكان الغائط والبول والنخامة..  
(٢)  
يعنون «عليهم السلام»: أن لا يكون ذلك بحيث يراه الناس .  
غير أننا نقول:

لعل مرادهم «عليهم السلام»: أن المطلوب هو أن يرتاد الإنسان لبوله وغائطه ونخامته المكان المناسب. الذي لا يتأذى به الناس، ولا يوجب ضرراً صحياً، ولا انبعاث روائح كريهة.. بالإضافة إلى حفظ المظهر العام من حيث النظافة..

فلا بد من اتخاذ الإجراءات الضرورية للتخلص من كل ما يلوث البيئة، ويثير الروائح الكريهة في أرجاء المدينة، والقضاء على مناشئها، بصورة تامة.

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ و ١٠٥ وبحار الأنوار ج ٧٧ ص ١٩٣.

(٢) بحار الأنوار ج ٧٧ ص ١٩٢ و ١٩٣ ودعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ و

١٠٥ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٤٩.

## والروائح الملائمة أيضاً:

وحتى بالنسبة للروائح غير الكريهة، فإنه لا بد من عدم الإيذاء بها، وضبطها، وكفها عن الجيران، إذا سببت لهم الأذى الروحي. وكفها عنهم يكون بالامتناع عن مسبباتها.

وحيث تمس الحاجة إلى تلك المسببات، فالمطلوب هو معالجة الأذى النفسي الذي قد تتسبب به بطريقة لبقة، فعن النبي «صلى الله عليه وآله» في حق الجار: «ولا تؤذ به بريح قدرك، إلا أن تغرف له منها» .

## كنس الأبنية:

كما أن كنس الأبنية وكسحها قد جُعِلَ من المسؤوليات العامة التي يطالب بها جميع السكان.

ولا شك في أن هذا الأمر إذا أنجز على النحو المطلوب فسيترك أثراً إيجابياً ظاهراً على البيئة، وعلى المظهر العام للمدينة.

وقد روي عن أبي عبد الله الصادق «عليه السلام»: «اكنسوا أفنيتكم، ولا تشبهوا باليهود» .

وعن الإمام الرضا «عليه السلام»: «كنس الفناء يجلب

(١) التراتيب الإدارية ج ٢ ص ٨٠ عن شعب الإيمان، عن ابن عدي في الكافل.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣١٧ والكافي ج ٦ ص ٥٣١ والمحاسن ص ٦٢٤.

(١)

الرزق» .

وعن (٢) الإمام الصادق «عليه السلام»: «كسح الفناء مجلبة للرزق» .

وفي حديث عن الإمام الصادق «عليه السلام» ذكر فيه: أن الله يحب أن يرى آثار النعمة على عبده، وذكر: أن من آثار النعمة على عبده أن يكنس أفنيته .

وفي نص آخر: عنهم «عليهم السلام»: إن الله عز وجل يبغض من الرجال القاذورة..

(٤)

إلى أن قال: واكسح الأفنية ونظفها ..

توضيح:

**الفناء - بكسر الفاء :-** الوصيد. وهو ساحة أمام البيت، وقيل: هو ما امتد من جوانبه.

**الكسح:** وهو الكنس. ويأتي بمعنى قشر الشيء وتسويته.

**ويلاحظ هنا:** أنه لم يقل: كسح فناء البيت، ليكون المقصود ساحته

(١) المحاسن للبرقي ص ٦٢٤ ووسائل الشيعة ج ٥ ص ٣١٧.

(٢) الخصال ص ٥٤ وبحار الأنوار ج ٦٣ ص ٣٠٤ عنه، وعن الدعوات

للراوندي، ووسائل الشيعة ج ٥ ص ٣١٨.

(٣) بحار الأنوار ج ٧٣ ص ١٧٦ و ٣٠٠ و ٣٠٣.

(٤) بحار الأنوار ج ٧٦ ص ٣٠٣ وفقه الرضا ص ٤٨.

الداخلية وحسب، بل قال: كسح الفناء، ربما ليكون صالحاً للانطباق على الساحات المتصلة ببيته، ولو كانت خارج البيت والدار.

### لا تبيت القمامة في البيوت:

وقد صرحت الروايات بالنهي عن تبييت القمامة في البيوت، فقد روي عن الإمام الصادق «عليه السلام»:

«لا تبيتوا القمامة في بيوتكم، وأخرجوها نهاراً، فإنه مقعد الشيطان»<sup>(١)</sup>.

**وواضح:** أن تبييتها يفسح المجال للهوام وغيرها للوصول إليها، وربما يكون لذلك عواقب غير محمودة على سلامة أهل البيت بنحو أو بآخر..

### المرعى الوبي، والمشبب الدوي:

**وغني عن البيان:** أنه لا بد من سلامة مياه الشرب وصيانتها من التعرض للأوبئة التي لا تستثني أحداً، فليزِم على الجميع مراعاة هذه الخصوصية، فلاحظ:

١ - أن أمير المؤمنين «عليه السلام» أشار إلى المشرب الوبي، فقال عن بني أمية: «حاول القوم إطفاء نور الله من مصباحه، وسد

(١) علل الشرايع ص ٥٨٢ ووسائل الشيعة ج ٥ ص ٣١٨.

(١)

فواره من ينبوعه، وجدحوا بيني وبينهم شرباً وبيئاً» .

**توضيح:**

**جدحوا:** خلطوا.

**الشرب - بالكسر -:** النصيب من الماء.

**الوبيء:** ما يوجب شربه الوباء..

٢ - وقال «عليه السلام» في بعض مواعظه: كأنكم نعم أراح بها

سائم إلى مرعى وبي، ومشرب دوي [روي] .

**توضيح:**

**السائم:** الراعي.

**الوبي:** الذي يجلب الوباء.

**الدوي:** الذي يفسد الصحة. أصله من الدوى - بالقصر - أي

المرض.

**فقد تضمنت كلماته «عليه السلام» ما يلي:**

**ألف:** إنه «عليه السلام» اعتبر عدم التصدي كنس الأفنية تشبهاً

باليهود، فدل على أن ذلك كان شائعاً في يهود ذلك الزمان.. ولا نعلم

إن كان يهود هذا العصر سائرون على خطى أسلافهم؟..

والنهي عن التشبه باليهود جاء على سبيل الردع للناس، الذين

(١) نهج البلاغة، الخطبة رقم ١٦٢.

(٢) نهج البلاغة، الخطبة رقم ١٧٥.



كانوا قد عرفوا بعضاً من أحوالهم بالمشاهدة والمخالطة، ولا شك في أن فطرتهم تنفر من التشبه بالآخرين في مثل هذا الأمر الكريه.

ب: ثم أشار «عليه السلام» إلى حوافز دنيوية حاضرة، فبين لهم: أن كنس الأفنية يزيد في الرزق، أو يجلبه.

وليكن هذا الأسلوب، أسلوب التنفير، والتحفيز - ليكن - متبعاً في حث الناس على الالتزام بنظافة أفنياتهم.

ج: وأشار ثالثاً إلى حافز آخر يفيد في الدنيا والآخرة، ولعله الأهم، وهو أن كنس الأفنية يشير إلى (١) النعمة، التي يحب الإنسان أن يظهرها، (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) . ويحب الله تعالى أن يراها على عبده، والعبد الذي يفعل ما يحبه الله لا بد وأن يرضى الله عنه، ويشمله بالطفاه في الدنيا والآخرة.

فيكون قد جمع بين مختلف الأساليب للحصول على هذا المطلوب الهام.

د: وغني عن القول: إن الأدوية والأمراض ربما تكون في الأطعمة أكثر من غيرها..

أما الأوبئة فهي بسبب جرثومة تنتقل وتنتشر، وهذا يكون في الغالب في الماء أكثر من غيره، وربما يكون في الهواء بدرجة أقل..

---

(١) الآية ١١ من سورة الضحى.

## البيئة والسلامة:

ولا بد من الابتعاد عن كل ما يؤذي الإنسان ويلوث البيئة، ولذلك ورد عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أنه لما قدم المدينة قال:

اللهم حبيب إلينا المدينة كما حبيب إلينا مكة.. وصححها لنا، وبارك لنا في صاعها، وانقل حماها إلى الجحفة ..

**فقد دلت الرواية على ما يلي:**

**أولاً:** لا بد من أن تكون هناك رغبة في البلد الذي يعد للسكنى، وأن يحب الإنسان ذلك البلد..

**وقد ورد عن علي «عليه السلام»:** عمرت البلدان بحب الأوطان .

**ثانياً:** أن تكون بيئة البلد سليمة من الناحية الصحية..

**ثالثاً:** أن يشعر فيها بالبركة والنمو من الناحية الاقتصادية..

**رابعاً:** أن تكون مأمونة من الأوبئة..

ولنا تحفظ على ما ورد في بعض الروايات من دعائه «صلى الله عليه وآله» بنقل وباء المدينة إلى خم، فإن هذا من مفردات الكيد السياسي، والسعي لإطفاء نور الإمامة، والله متم نوره ولو كره

(١) بحار الأنوار ج ١٨ ص ٩ وراجع ج ١٩ ص ٣٢٩.

(٢) راجع: بحار الأنوار ج ٧٥ ص ٤٥ وتحف العقول ص ٢٠٧ ومستدرك

سفينة البحار ج ١٠ ص ٣٧٥.

المحرفون والحاقدون.

### مواضع النزال:

ويبدو أن الناس الذي يقدمون من بلاد أخرى كانت لهم أماكن مخصصة لنزولهم في البلد الذي يقصدونه..

وقد ورد عن الإمام الكاظم <sup>(١)</sup> عليه السلام: النهي عن تلويث تلك الأماكن بالروائح والقاذورات ، لأن ذلك يؤذي المسافرين وينغص عليهم عيشهم.

### المثاعب والميازيب:

لا بد من المنع من جعل المثاعب والميازيب إلى الطرقات، فإنها تؤذي المسلمين، الذين يريدون تحاشي الارتطام بما يجري منها، لأسباب تخصهم، مثل التنظف وغيره..

كما أن وجود الماء في الطرقات ربما يتسبب بتواجد البعوض، وغيره من الحشرات الضارة وغيرها. هذا إن لم يكن سبباً في انبعاث روائح كريهة، أو غير ملائمة.. بالإضافة إلى مضايقات أخرى قد يتعرض لها المارة، ومنها تلوث ثيابهم وأمتعتهم بما ينبعث منها.

هذا عدا عن تسببها بتشققات وأخاديد تترك الحركة وتعيقها

---

(١) الكافي ج ٣ ص ١٦ والتهذيب ج ١ ص ٣٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١ ص ٣٢٥ وبحار الأنوار ج ٧٧ ص ١٧٨ و ٤٧٣ والمقتع ص ٣ وعن السرائر.

بدرجة ما.. علماً بأن الطرقات إنما هي ملك للمسلمين عامة، فلا يحق لأحد التعدي عليها، بأي حال من الأحوال. والحاكم هو الذي يحمي مصالح المسلمين، وكل ما يعود إليهم.

### الكنف إلى الطرقات:

وأشوأ ما يخطر على البال هو أن تجعل الكنف إلى الطرقات، فتكون سبباً في انبعاث الروائح الكريهة، وفي تلوث البيئة، وبغير ذلك من متاعب تحدثها للناس، لا نحب الخوض في تفاصيلها..

فلا بد من المنع من تسرب البول إلى الطريق.. والمنع من حفر البالوعة فيه بأي حال. حتى لو اتصلت بالكنيف بأنابيب عميقة في الأرض. فإن جعلها في الطريق، قد يحدث مشكلات لا حاجة لتعريض الناس لها، مثل انهدامها أو انسدادها، أو امتلائها، وتسرب محتوياتها على الخارج وتلوث البيئة بها. وتأذي الناس بروائحها، وبغير ذلك.. وإذا جاء الشتاء، وهي على هذه الحال، فإن الأمر يصبح أشد سوءاً، وأكثر بشاعة.

وقد روى السكوني عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»:

(١)

«من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو.. إلى أن قال: فهو له ضامن» .

---

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٥٠ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٣٠ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١١٤ والوسائل ج ٢٩ ص ٢٤٥.

وقد أمر أمير المؤمنين «عليه السلام» القيمين على مجلس ثقيف بطمس كل بالوعة على الطريق .

**وفي نص آخر:** (أن) أمير المؤمنين كان يأمر بسد المثاعب والكنف عن طريق المسلمين .

**وورد:** أنه إذا خرج قائم آل محمد «عليه وعليهم السلام» سار إلى الكوفة، وأبطل الكنف والميازيب إلى الطرقات .

فما فعله الإمام «عليه السلام» مع القيمين على مجلس ثقيف من حملهم على طمس البلاليع التي تضر بالطريق، يعطي أن المراد بالضمان هو ضمان الضرر الحاصل على من يرتطم بآثار تلك البالوعة، أو يصاب بأي مرض بسبب ما ينبعث منها من روائح كريهة، أو تلوثات مؤذية، أو يعاني من أية سلبيات أخرى بسببها.

(١) الخرائج والجرائج ج ١ ص ٢٣٠ و ٢٣١ وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ٢٥٤ والهداية الكبرى ص ١٥٠.

(٢) معالم القرية ص ١٥ والمصنف للصنعاني ج ١٠ ص ٧٢ وعن المصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ٣٥٤ وعن كنز العمال ج ٥ ص ٤٨٩.

(٣) الإرشاد للمفيد ص ٤١٢ وفي ط أخرى ص ٣٣٣ والهداية الكبرى ص ١٥٠ والغنية للطوسي ص ٢٨٣ وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ٢٥٤ وج ٥٢ ص ٣٣٣ و ٣٣٩ والوسائل (ط دار الإسلامية) ج ١٧ ص ٣٤٧ وإعلام الوری ص ٢٦٢ ونور الثقلين ج ٢ ص ٢١٣.

## صيانة الطرق من القذارات:

(١)

وقد ورد النهي أيضاً عن التخلي في الطرق النافذة . فإن في ذلك إيذاءً للمستطرقين، لأن ذلك يعرضهم للارتطام بها و لروائحها الكريهة، كما أن ذلك يسيء إلى مظهر النظافة العامة.. ولا نريد أن نقول أكثر من ذلك..

## الإسراع في المشي:

وقد ورد النهي عن سرعة المشي في الطريق، فقد روي عن أبي الحسن «عليه السلام»: سرعة المشي يذهب ببهاء المؤمن . فكيف إذا كان يريد أن يسرع بالسيارة، أو على ظهر دابته، ويتسبب بتخويف الناس، وإرباكهم؟!

## الضوضاء وكثرة الكلام:

لا شك في أن الصوت لا يختص بمطلقه، بل هو ينتقل إلى الآخرين الذين في محيطه، ويصك مسامعهم، فإما أن يؤنسهم، أو يوحشهم، أو يكون أمراً عابراً لا يهتمون له.. وحين أدب لقمان ابنه أمره بخفض صوته، معرضاً له بلزوم التنزه عن الصوت الخشن والمنكر، حين قال له: (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ

(١) الخصال ص ٦٣٥ وأمالى الصدوق ص ٣٤٤ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة

آل البيت) ج ١ ص ٣٢٨.

(٢) الخصال ج ١ ص ٨ والبحار ج ٣ ص ٣٠٢.

(١)

أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ .

وعن النبي «صلى الله عليه وآله»: إن الله يحب الصوت الخفيض، ويبغض الصوت الرفيع .

بل لقد ورد النهي عن الإكثار من الكلام في الطريق، فعن الإمام الصادق «عليه السلام» في حديث:

«ولا تكثر الكلام مع الناس في الطريق، فإن فيه سوء الأدب، وأكثر الطرق مراصد الشيطان، ومتجرته، فلا تأمن كيده» ..

وعن أبي عبد الله «عليه السلام»: جنبوا مساجدكم الشراء والبيع، والمجانين، والصبيان، والضالة والأحكام، والحدود، ورفع الصوت ..

وسأل أبو ذر رسول الله «صلى الله عليه وآله»: كيف يعمر مساجد الله؟! ..

(٥)

قال: لا ترتفع فيها الأصوات، ولا يخاض فيها بالباطل . إلخ..

(١) الآية ١٩ من سورة لقمان.

(٢) بحار الأنوار ج ٢ ص ٦٣.

(٣) مصباح الشريعة ص ٢٨ والبحار ج ٧٣ ص ٣٠١.

(٤) الخصال ج ٢ ص ٤٠ وعلل الشرائع ج ٢ ص ٩ وبحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣٦٢.

(٥) بحار الأنوار ج ٢ ص ٣٧٠.

وعن علي «عليه السلام»: جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم، وبيعكم، وشرائكم، وجمروها .. إلخ..

وعنه «عليه السلام» قال: نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن تقام الحدود في المساجد، وأن يرفع فيها الصوت . إلخ..  
ولسنا بحاجة إلى التذكير بمدى تأذي الناس بالأصوات الخشنة والمرتفعة، فكيف إذا اختلطت وبلغت حدّاً تهز كيان الإنسان من الأعماق؟!!

كما أن الضرر النفسي الذي تلحقه الضوضاء بالناس، وآثار الأصوات المرتفعة على الجهاز العصبي للناس.. مما لا يمكن إنكاره، ولا الممارسة فيه.. وهناك دراسات مطولة في هذا المجال.

فلا غرو إذا اتخذت تدابير لمنع الآليات ذات الأصوات المرتفعة من التجوال في داخل المدينة، ثم فرض قيود من شأنها تلافي حدوث مثل هذه الأصوات المزعجة، التي قد يكون بعضها بسبب خراب يعرض أيضاً للآليات التي تصدر أصواتاً أقل ضرراً.

ويمكن فرض ضوابط على السائقين تمنعهم من الإلحاح في استعمال أبواق آلياتهم، أو منعهم من استعمالها إلا في حالات معينة ومدروسة..

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩ وبحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣٨١.

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩ وبحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣٨١.



## الإنارة:

وقد لاحظنا: أن الله تعالى ذكر أن لأهل الجنة نوراً، والجنة هي أفضل المنازل، فقال: إنهم حين يسرون<sup>(١)</sup> ويتنقلون من موقع إلى آخر: (نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ) .

وقال تعالى: (أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ..)<sup>(٢)</sup> .

وقال: (وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ)<sup>(٣)</sup> .  
وقال: (قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا)<sup>(٤)</sup> .

وآيات عديدة أخرى دلت على مطلوبة النور، ولكنها أشارت إلى أمرين:

**أحدهما:** أن المطلوب هو أن يسرج الإنسان قبل مغيب الشمس، ربما لأجل أن يدخل الوقت الذي يعقب مغيب الشمس، ويستمر إلى ذهاب الشفق. وقد اعتادت العيون على تبين الأشياء بهذا النور الحادث، حيث إن هذه الفترة التي تعقب مغيب الشمس، كالفترة التي ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، لا تكون الرؤية فيها بنفس

(١) الآية ١١ من سورة التحريم، وراجع: الآية ١٢ من سورة الحديد.

(٢) الآية ١٢٢ من سورة الأنعام.

(٣) الآية ٢٨ من سورة الحديد.

(٤) الآية ١٣ من سورة الحديد.

المستوى من الدقة التي تكون عليها في سائر الأوقات..

وقد ورد عن الإمام الصادق «عليه السلام» - وهو يعدد آثار النعم التي يحب الله أن يراها على عبده - قوله: «حتى إن السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر، ويزيد في الرزق» (١).  
 وقريب منه مروي عن الإمام الرضا «عليه السلام» (٢).

**الثاني:** إنه لا حاجة للسراج مع وجود الضوء الكافي، ففي الأزمنة السابقة لم يكن الناس في لياليهم بحاجة إلى أكثر من ضوء القمر، ولذلك ورد النهي عن الإسراج في هذا الحال.

**ففي حديث المناهي، المروي عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، قال:** «يا علي، أربعة يذهبن ضياعاً: الأكل على الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة الخ..» (٣).

فلا بد من التدقيق في أوقات الإنارة، وتثقيف الناس بعدم استسهال إنارة المصابيح، وسائر ما من شأنه أن يتلف الطاقة أو غيرها بلا فائدة. ويستحسن وضع برامج لذلك، إن لم نقل: إن بالإمكان جعل ضوابط، وإصدار قرارات تقضي بملاحقة المخالفين..

(١) بحار الأنوار ج ٧٣ ص ١٧٦ و ٣٠٠ و ٣٠٣.

(٢) الكافي ج ٦ ص ٥٣٢ ووسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٢٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٧٠ و الخصال ص ٢٦٤ و ٢٦٣ ووسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٢١.



## الفصل الرابع: طرق ومساكن..



## تخطيط الطرقات والمسالك:

سيأتي: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان هو الذي يختط الطرقات في المدينة، وقد جعل عرض الطريق بين المسجد والمصلى عشرة أذرع، وكان يأمر بجعل الطريق سبعة أذرع، رغم أن المدينة قرية صغيرة ليس فيها سيارات ولا شاحنات ولا غير ذلك.

## إعداد الطرق وصيانتها:

وبعد.. فإن إعداد الطرق، وتسهيلها أمر ضروري للتسهيل على الناس، وهو أمر يفترض بالحاكم أن يتولاه .

ويدل على ذلك: النص الذي يقول: إن النبي «صلى الله عليه وآله» بعث غالب بن عبد الله الليثي ليسهل له الطرق (١) .  
 وورد: أن علياً «عليه السلام» عمر طريق مكة (٢) .

فإن مكة والكعبة كانتا موجودتين منذ آلاف السنين، وكان الناس يقصدون مكة، ولها طرق محددة يعرفونها ويسلكونها، وعلي «عليه

(١) التراتيب الإدارية ج ١ ص ٣٥٠ عن الاستيعاب والإصابة.

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٢٣.

السلام» لم يستحدث الطرق وإنما عمر منها ما كان يحتاج إلى تعمير.

### توفير الحاجات للسالكين:

ولم يكتف الإسلام بالتعمير والإعداد والتسهيل، بل دلنا أيضاً على مطلوبة توفير الحاجات الضرورية للسالكين، بحسب وسائل نقلهم، ولا سيما في الطرق الممتدة إلى مسافات شاسعة.

فقد كان يتعسر على السالكين في الأزمنة الغابرة حمل الماء معهم، فكان لا بد من توفيره لهم في تلك المسالك لكي لا يقعوا في المهالك..

**ولأجل ذلك نلاحظ:** أن علياً «عليه السلام» قد بادر إلى حفر الآبار في طريق مكة والكوفة..

وأخرج «عليه السلام» مئة <sup>(١)</sup> عين نابعة، جعلها للحجيج، قال ابن شهر آشوب: وهو باق إلى يومنا هذا .

وهذا يدعونا أيضاً إلى اتخاذ إجراءات كفيلة بتوفير الحاجات الضرورية للناس في تنقلاتهم في داخل المدن وخارجها، وملاحظة حالهم فيما يرتبط بالوسائل التي يستفيدون منها، ولا سيما فيما يختص بسلامتهم، وضمان عدم تعرضهم لأي مكروه.

فلأصحاب السيارات حاجات فيما يرتبط بإصلاحها، أو توفير الوقود لها، وما شاكل. كما أن للذين يسافرون على الدواب حاجات

---

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٢٣.

أخرى، فلا بأس بإعداد مواضع نزول لهم ومرابض لدوابهم وتوفير ما يحتاجونه من ماء وطعام أو علف للدواب وغيره..

### منازل لعابري السبيل:

وقد ورد الحث على بناء منازل على الطرقات لينزل بها من كان عابر سبيل، فعن رسول الله ص أنه قال: من بنى على ظهر الطريق ما يأوي به عابر سبيل، بعثه الله عز وجل يوم القيامة، على نجيب من نور، ووجهه يضيء لأهل الجمع نوراً، حتى يراهم إبراهيم خليل الرحمن في قبته، فيقول أهل الجمع: هذا ملك من الملائكة ..

### الطريق الواسع:

عن أبي جعفر «عليه السلام»، في حديث: إذا قام القائم سار إلى الكوفة..(٢) إلى أن قال: ووسع الطريق الأعظم [فيصير ستين ذراعاً] .

وهذا يعطي أرجحية لتوسعة الطرقات، لكي تتناسب مع الحشد والكثافة السكانية، ونمو الحياة، وحجم وكمية الوسائل التي يحتاجونها في تنقلاتهم إليها، أو يستفيدون منها في حياتهم..

أما ما قلناه: من أن النبي «صلى الله عليه وآله» جعل عرض

(١) بحار الأنوار ج ٧ ص ٢١٦ عن ثواب الأعمال ص ٣٨٣.

(٢) بحار الأنوار ج ٥٢ ص ٣٣٩ و ٣٣٣ وج ١٠١ ص ٢٥٤ عن إرشاد المفيد،

والغنية للطوسي ص ١٩٨.



الطريق من المسجد إلى المصلى عشرة أذرع.

(١)

وما ورد من الأمر بجعل الطريق سبعة أذرع ، فإنما هو في الطرق العادية للمشاة في بلد صغير لا يتجاوز طوله ألف متر بعرض ألف..

أما إذا زاد عدد السكان، وأصبح بالملايين، فإن طريق المشاة حينئذٍ يجب أن يكون عرضه ثلاثين متراً، فما بالك بطريق أصحاب السيارات وركاب الحافلات الكبيرة؟!

### الطرق بصورة عامة:

ورغم أن المدينة كانت في عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» بمثابة قرية، لأن عدد سكانها لا يزيد على بضعة آلاف، قد لا تصل إلى عدد أصابع اليد الواحدة، مع اعتياد الناس آنئذٍ المسير في تنقلاتهم على الأقدام، وإنما يركبون الإبل أو الخيل وغيرها في أسفارهم، أو في تنقلاتهم إلى بساتينهم خارج المدينة.

### وقد ذكروا ما يلي:

١ - إن الطرق التي رسمها «صلى الله عليه وآله» للمدينة كانت واسعة فقد كان عرض الطريق الذي يصل مسجد النبي «صلى الله

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ٢٥٥ ونوادر الراوندي ص ٤٠ وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ٢٥٥ عنه.

(١)

عليه وآله» بمصلى العيد عشرة أذرع ، أي حوالي خمسة أمتار.

فطريق بهذا العرض يعتبر واسعاً جداً بالنسبة لبلد صغير، له مؤذن واحد يصل صوته إلى كل بيت في البلد، ويعتمد في تنقلاته في داخل البلد على السير على الأقدام، ولا يتجاوز عدد سكانه بضعة ألوف لا قد لا تصل إلى عدد أصابع اليد الواحدة.

٢ - عن أبي العباس البقباقي، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: إذا تشاح قوم في طريق، فقال بعضهم: سبعة أذرع.

وقال بعضهم: أربعة أذرع.

(٢)

فقال أبو عبد الله «عليه السلام»: لا بل خمسة أذرع .

لا يقتطع من الطريق:

وقد سأل أبو العباس البقباقي الإمام الصادق «عليه السلام»: الطريق الواسع، هل يؤخذ منه شيء؟!  
(٣)  
قال: لا .

وروي: أنه وجد صحيفة في قراب سيف رسول الله «صلى الله

(١) وفاء الوفاء (ط بيروت سنة ١٩٧١م) ج ٢ ص ٧٢٥ و ٧٣٢ و ٧٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٣٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٨ ص ٤٥٥ و (ط دار الإسلامية) ج ١٣ ص ١٧٣.

(٣) وسائل الشيعة (ط دار الإسلامية) ج ١٢ ص ٢٨١ وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٢٨ و ١٢٩.

عليه وآله»، مكتوب فيها: ملعون من اقتطع شيئاً من تخوم الأرض . يعني بذلك طريق المسلمين .

### إصلاح الطرقات:

وقد ورد الحث على إصلاح الطرقات، فقد روي عنه «صلى الله عليه وآله»: ما دل على أن ما يدفع العذاب عن الوالد في قبره أن يبلغ له ولد، فيصلح طريقاً، ويؤوي يتيماً .

### العوائق.. والمؤذيات في الطرقات:

وعن العوائق والمؤذيات في الطرقات نقول:

#### لاحظ ما يلي:

**ألف:** روي عن النبي «صلى الله عليه وآله» أنه قال: من أمارط عن طريق المسلمين ما يؤذيهم كتب الله له أجر قراءة أربع مئة آية، كل حرف منها بعشر حسنات .

وكان الإمام السجاد عليه السلام يمر على المدرة في وسط

(١) تخوم الأرض: حدودها ومعالمها.

(٢) كشف الأستار عن مسند البزار ج ١ ص ١٧٣ ومجمع الزوائد ج ١ ص ٢٩٤.

(٣) راجع: الأمالي للصدوق ص ٣٠٦ وبحار الأنوار ج ٧٢ ص ٤٩ عنه.

(٤) الأمالي للطوسي ج ١ ص ١٨٥ وبحار الأنوار ج ٦٦ ص ٣٨٢ وج ٧٤ ص ١٢١ وج ٧٢ ص ٥٠.

(١)

الطريق، فينزل عن دابته حتى ينحيا بيده عن الطريق .

وعن النبي «صلى الله عليه وآله»: **إمّا طئتك الأذى عن الطريق صدقة**، وإرشادك الرجل إلى الطريق صدقة .

وعن أبي هريرة أنه «صلى الله عليه وآله» قال: **دخل عبد الجنة بغصن شوك كان على طريق المسلمين فأماطه عنه** .

ب: أن لا يسد الطريق المسلوك، فعن أبي عبد الله «عليه السلام»، قال: «قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: **ثلاث ملعون، ملعون من فعلهن: المتغوط في ظل النزال، والمانع الماء المنتاب، والساد الطريق المسلوك**»، أو «المقربة» . أي الواضحة التي ظهر فيها أثر الإستطراف.

(٥)

**وزاد في خبر آخر: من سدّ طريقاً بئر الله عمره** .

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٣ ص ٣٠٠ وبحار الأنوار ج ٤٦ ص ٧٤ و ٩٣

وج ٧٢ ص ٥٠ عنه، وعن الأماشي للشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٨٥.

(٢) بحار الأنوار ج ٧٢ ص ٥٠ عن دعوات الراوندي.

(٣) الخصال ج ١ ص ١٨ وبحار الأنوار ج ٧٢ ص ٤٩.

(٤) السرائر ص ٤٨٧ وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ٢٥٥ وراجع ج ٦٩ ص ١١٢

و ١١٤ وج ٧٧ ص ١٧٨ وراجع: الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ وج ٣ ص ١٦

ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١ ص ٣٢٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٨ والمقنع للصدوق ص ٣ ووسائل الشيعة

(ط مؤسسة آل البيت) ج ١ ص ٣٢٦.

وفي حديث عن الإمام السجاد «عليه السلام» قال: «و الذنوب التي تعجل الفناء، قطيعة الرحم، واليمين الفاجرة، والأقوال الكاذبة، والزنا، وسد طريق المسلمين» .

ج: روى السكوني عن الإمام الصادق «عليه السلام» عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، قال: من أخرج:

١ - ميزاباً.

٢ - أو كنيفاً.

٣ - أو وتد وتداً.

٤ - أو أوثق دابة.

٥ - أو حفر شيئاً في طريق المسلمين؛ فأصاب شيئاً فعطب، فهو له ضامن .

د: عن سماعة: سألته عن الرجل يحفر البئر في داره، أو في أرضه فقال: أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان. وأما ما حفر في الطريق، أو في غير ما يملك، فهو ضامن لما يسقط فيه .

(١) معاني الأخبار ص ٢٧٠ وبحار الأنوار ج ٧٠ ص ٢٧٥.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٥٠ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١١٤ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٣٠ ووسائل الشيعة ج ٢٩ ص ٢٤٥.

(٣) الكافي ج ٧ ص ٣٤٩ و ٣٥٠ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٢٩ و ٢٣٠ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١١٤ والوسائل ج ٢٩ ص ٢٤١ و ٢٤٢.

هـ: عن الحلبي، عن أبي عبد الله «عليه السلام»، قال: سألته عن الشيء يوضع على الطريق، فتمر الدابة، فتتفر بصاحبها، فتعقره.

**فقال:** كل شيء يضر بطريق المسلمين، فصاحبه ضامن لما يصيبه .

### ونستفيد من ذلك:

١ - أن على الحاكم: أن يمنع من كل ما يضر بطريق المسلمين، فليس لأحد أن يضع أوتاداً في الطريق، ليمنع من وقوف السيارات أمام دكانه، ولا أن يحتجز لسيارته مكاناً، بواسطة الأوتاد والسلاسل الحديدية، أو بواسطة وضع موانع لهذا الغرض.

٢ - للحاكم أن يعاقب من يضع أو يصنع أي شيء يضر بطريق المسلمين، وله أن يحمله المسؤولية عن كل ضرر يحدث بسبب ذلك..

حتى إنه لو وضع على الطريق شيئاً يربك السائقين، ويؤدي بهم إلى الوقوع في المحذور، فإنه يضمن ذلك..

٣ - إن الحديث الأول أشار إلى أمور، يهملها منها:

**أولاً:** أنه قد لعن من يتغوط في الأمكنة التي ينزل فيها المسافرون، حيث يتوخون المواضع ذات الظلال التي تحميهم من حرارة الشمس، فإذا كان «صلى الله عليه وآله» قد لعن من يفعل ذلك،

---

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٤٩ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٢٣ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١١٤ والوسائل ج ٢٩ ص ٢٤٣.

لأنه يؤذي المسافرين، فللحاكم أن يعاقب كل من يلقي بالقمامة والأوساخ في المواضع العامة، خصوصاً في المواضع التي يقصدها الناس للراحة والإقامة لوقت قصير أو طويل، فإن هذا يمنع من نزولهم ومن استراحتهم.

**ثانياً:** يلاحظ: أن الرواية تحدثت عن لعن من يسد الطريق المسلوك، لتشير إلى أن سد الطريق المهجور لا يستوجب هذا اللعن الشديد، فإن مجرد إطلاق اسم الطريق على موضع لا يكفي لذلك، إذا لم يكن مسلوفاً بالفعل، إذ قد يطلق عليه الاسم بلحاظ ما كان عليه في السابق.

**ثالثاً:** يلاحظ: تكرار كلمة ملعون على لسان رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ليدل على تشدده البالغ في هذا الأمر، وإن علينا التشدد في المنع عن أمثال هذه الأعمال.

### لا يسمح بالنزول على ظهر الطريق:

وإذا كان الطريق قد أعد لتنقل الناس، فإن النزول على ظهر الطريق يكون غير منطقي، لأنه يعرقل حركة المارة، ويؤذي الناس، ويزرع بذور الشقاق. وقد ورد التحذير من ذلك.

(١)

**ففي المزار الكبير:** «ولا تنزل على ظهر الطريق» .

**وروي أيضاً:** أن مما أوصى به أمير المؤمنين «عليه السلام»

(١) بحار الأنوار ج ٧٣ ص ٢٦٥.

(١)

عند وفاته: إياك والجلوس في الطرقات .

### حتى الصلاة على الطريق ممنوعة:

وقد ورد النهي عن الصلاة (في) مواضع منها: المقابر، ومسار الطريق، ومجرى الماء وغير ذلك .

قال الصدوق «رحمه الله»: «وأما الطريق فإنه لا بأس بأن يصلى (علي) الظواهر التي بين الجواد، فأما على الجواد فلا يصلى» .

(١) الأُمالي للشيخ المفيد ص ١٢٩ و ١٣٠ و (ط دار المفيد سنة ١٤١٤هـ) ص ٢٢٢ والأُمالي للشيخ الطوسي ج ١ ص ٤ - ٦ و (ط دار الثقافة سنة ١٤١٤هـ) ص ٨ = = وبحار الأنوار ج ٤٢ ص ٢٠٣ وج ٧٢ ص ٤٦٥ وج ٧٥ ص ٩٩ ومصباح البلاغة (مستدرك نهج البلاغة) ج ٣ ص ١٥٦ وج ٤ ص ١٦٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٤١ والإستبصار ج ١ ص ٣٩٤ والمحاسن للبرقي ص ١٣ و ٣٦٦ و (ط دار الكتب - طهران سنة ١٣٧٠هـ) ج ١ ص ١٣ وج ٢ ص ٣٦٦ والكافي للكليني ج ٣ ص ٣٩٠ والخصال ج ٢ ص ٥٣ و ٥٤ و (ط جماعة المدرسين سنة ١٤٠٣هـ) ص ٤٣٤ والأُمالي للصدوق ص ٢٥٤ وبحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣٠٥ و ٣١٣ و ٣٢٧ ووسائل الشيعة (ط دار الإسلامية) ج ٣ ص ٤٤١ وعن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم.

(٣) الخصال ج ٢ ص ٥٣ و ٥٤ و (ط جماعة المدرسين سنة ١٤٠٣هـ) ص ٤٣٥ وبحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣٠٥ و ٢٩٢ وتهذيب الأحكام ج ١



وعن الإمام الرضا «عليه السلام»: «كل طريق يوطأ فلا تصل عليه» .

وعنه أيضاً: «كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة أو لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه» .

قلت: فأين أصلي؟! (٢)  
قال: يمناة ويسرة» .

وعن النبي «صلى الله عليه وآله»: «ثلاثة لا يتقبل الله عز وجل لهم بالحفظ: رجل نزل في بيت خرب، ورجل صلى على قارعة الطريق، ورجل أرسل راحلته ولم يستوثق منها» .

ص ٢٠٠ و ٢٤٣ والمحاسن ص ٣٦٥.

(١) بحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣٠٨ وتهذيب الأحكام ج ٢ ص ٢٢٠ و ٢٢١ ومسند الإمام الرضا للعطاردي ج ٢ ص ١٦٧ وحياة الإمام الرضا للقرشي ج ١ ص ٣٣٥.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٨٩ ومن لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٤٣ وبحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣٠٨ وتهذيب الأحكام ج ٢ ص ٢٢٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٥ ص ١٤٧ و (ط دار الإسلامية) ج ٣ ص ٤٤٥ ومسند الإمام الرضا للعطاردي ج ٢ ص ١٦٤.

(٣) الخصال ج ١ ص ٦٩ و (ط مركز النشر الإسلامي سنة ١٤٠٣هـ) ص ١٤١ وبحار الأنوار ج ٧٣ ص ١٥٧ و ٢٦٧ وج ٨٠ ص ٣١٧ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٥ ص ١٤٩ و (ط دار الإسلامية) ج ٣ ص ٤٤٦.

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما: سألته عن الصلاة على ظهر الطريق؟! (١)

فقال: لا تصل على الجادة وصل على جانبيها .

وراجع ما روي عن معلى بن خنيس، عن الإمام الصادق «عليه السلام» .

(٣)

وما روي عن الفضيل بن يسار، عن الصادق أيضاً .  
(٤) وعنه «صلى الله عليه وآله»: «لا تتخذوا قبوركم مساجد» .

وجامع أحاديث الشيعة ج ٤ ص ٣٨٧ ومستدرك سفينة البحار ج ٢ ص ٣٢٧.

(١) المحاسن للبرقي ج ٢ ص ٣٦٥ وبحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣٢١ ووسائل الشيعة = = (ط مؤسسة آل البيت) ج ٥ ص ١٤٩ و (ط دار الإسلامية) ج ٣ ص ٤٤٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ٤ ص ٣٨٦.

(٢) المحاسن للبرقي ج ٢ ص ٣٦٥ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٥ ص ١٤٩ و (ط دار الإسلامية) ج ٣ ص ٤٤٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ٤ ص ٣٨٦.

(٣) المحاسن للبرقي ج ٢ ص ٣٦٥ وبحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣٢١ والكافي ج ٣ ص ٣٩١ وتهذيب الأحكام ج ٢ ص ٢٢٦ و ٣٧٦ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٥ ص ١٦٩ و (ط دار الإسلامية) ج ٣ ص ٤٦١ وجامع أحاديث الشيعة ج ٤ ص ٤١٦.

(٤) بحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣٢٤ وج ٣٤ ص ٣٣٢ وج ٧٩ ص ٥٥ وكنز الفوائد ص ٢٦٥ وراجع: مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٣٧٩ وج ٣ ص ٣٤٤ وجامع

وأما الصلاة في المقابر، فقد ورد ما دل على أنه فصل بين المصلي وبين القبور عشرة من بين يديه ومثلها عن يمينه وشماله ومن خلفه .

وفي حديث المناهي: ونهى «صلى الله عليه وآله» أن يصلي الرجل على المقابر والطرق .

### تدابير لمنع الأذى على الطرقات:

وبعد.. فإن من الطبيعي أن تصان الطرقات من كل ما يؤدي المارة فيها.

ونذكر من ذلك الأمور التالية:

### هدم المجالس على الطرقات:

قال الراوندي: «روي: أن الفرات مدت على عهد علي «عليه السلام»، فقال الناس نخاف الغرق.

فركب، وصلى على الفرات، فمر بمجلس ثقيف، فغمز عليه بعض شبانهم، فالتفت إليهم، وقال: يا بقية ثمود، يا صغار الخدود، هل أنتم إلا طغام لنأم؟!

أحاديث الشيعة ج ٤ ص ٣٨٣ ومستدرک سفينة البحار ج ٨ ص ٣٧٤.

(١) بحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣٠٧ وتهذيب الأحكام ج ٢ ص ٢٠٠.

(٢) بحار الأنوار ج ٧٣ ص ٣٣١ عن الأمالي للصدوق ص ٢٥٣ - ٢٦٠ ومن لا

يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢ - ١١.

ومن لي بهؤلاء الأعداء؟!

**فقال مشايخ منهم:** إن هؤلاء شباب جهال، فلا تأخذنا بهم، اعف عنا.

**قال:** لا أعفو عنكم إلا على أن أرجع وقد هدمتم هذه المجالس. وسددتم كل كوة، وقلعتم كل ميزاب، وطمستم كل بالوعة على الطريق، فإن هذا كله في طريق المسلمين، وفيه أذى لهم.

**فقالوا: نفعل.**

(١)

ومضى وتركهم، ففعلوا ذلك كله إلخ..» .

وكان مجلسهم الذي أمر بهدمه منظراً، وروشناً مشرف. وميزاب يصب إلى طريق المسلمين .

**ونلاحظ:** أن شيوخ ثقيف يرون أن الشباب يَمنع من الاعتضاد بالمسؤولية، ويفسح المجال لغض النظر عن المخالفات التي تصدر، ويسمح للأباء بغض النظر عما يتظاهر به أبنائهم من طيش ورعونة..

وإذ بعلي «عليه السلام» يفهمهم أن هذا المنطق ساقط عن

(١) الخرائج والجرائج ج ١ ص ٢٣٠ و ٢٣١ وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ٢٥٤

وج ٤١ ص ٢٣٧ و ٢٠٥ والهداية الكبرى ص ١٥٠ واليقين في إمرة أمير المؤمنين ص ١٥٤ و ١٥٣.

(٢) الهداية الكبرى ص ١٥٠.

الاعتبار، ويحملهم هم المسؤولية عما يفعله أولئك الشباب، لأن هذه النظرة بمثابة إعلان سماح لأولئك الشباب بالتمادي في الخروج عن حدود الأدب والشرع، ولذلك لم يعفهم «عليه السلام» من هدم تلك المواقع التي تؤسس لإفساد الأبناء بسبب سذاجة آبائهم.

### شرط السماح بالقعود على الطريق:

قال الجاحظ: «كان علي «عليه السلام» بالكوفة قد منع الناس من القعود على ظهر الطريق، فكلّموه في ذلك، فقال: أدعكم على شريطة.

قالوا: وما هي يا أمير المؤمنين؟!

قال: غض الأبصار، ورد السلام، وإرشاد الضال.  
(١)

قالوا: قد قبلنا، فتركهم» .

ونقول:

قد أظهر هذا النص أموراً عديدة، نذكر منها:

ألف: أن المنع من القعود على الطريق كان إجراءً احترازياً يهدف إلى صيانة أخلاق الناس، والمنع من تبذل المشاعر، وموت الأحاسيس، فإن دوام النظر إلى المارة، والتلذذ بالصور التي تؤخذ عنهم من دون أن يكون ثمة غرض عقلائي، ولا دافع للمشاركة في تحسين تلك الأحوال، أو في الاستفادة منها بالعودة إلى الذات والتعامل معها على أساس العبرة المستفادة من ذلك النظر - إن ذلك - من شأنه

(١) البيان والتبيين ج ٢ ص ١٠٦ و ٢١.

أن يعطي شعوراً لديهم بأن حال الناس صلاحاً وفساداً لا يعينهم.

**كما أن ذلك يعطي:** أن هؤلاء المتفرجين على الناس ليس من داع للنظر في حال أنفسهم، بل هم راضون بالحال التي هم فيها وعليها، ولا رغبة لديهم بالتغيير إلى الأحسن أو التقليم أو التطعيم: وإذا بلغ الأمر بالإنسان إلى هذا الحد، فإن مسيرة الانحدار تبدأ.

من أجل ذلك أراد «عليه السلام» أن يستفيد من هذه الرغبة الجامحة لديهم بالقعود على ظهر الطريق، كوسيلة لإثارة كوامن الخير لديهم، وإلقاء بذرة الصلاح فيهم، فشرط عليهم:

١ - غض الأبصار عن المحارم.

٢ - رد السلام، والتعاطي مع الناس بإيجابية، حتى لا يتبدل إحساسهم، وينتهي بهم الأمر إلى الاستهتار بالآخرين، واللامبالاة بهم..

٣ - إرشاد الضال، ليشعروا بحاجات الناس ومتاعبهم، وليعرفوا أن عليهم أن يتحملوا مسؤولياتهم تجاههم، وأن مقامهم ليس مقام المتفرج، الذي لا يعنيه من الأمر إلا التلذذ بما يراه..

وإذا ما قدموا خدمة للناس، فإن ذلك سيجعلهم يحبونهم، لأن تضحيتك في سبيل شيء بعينه تجعلك تحب ذلك الشيء..

**ليس لهذا مفعول رجعي:**

وقد روى ابن مسكان، عن الحلبي، عنه: وأي رجل اشترى داراً

(١)

فيها زيادة من الطريق، قبل شرائه إياها، فإن شرائه جائز .

**فدلت هذه الرواية:** أن الزيادة من الطريق في الدار لا تمنع من بيعها وشرائها. ولكن حق الحاكم استرجاع ما اقتطع من الطريق، ليبقى قائماً، فبيع الدار لا يمنع من هدم ما بني في المواضع المقطوعة من الطريق، ليعد تفريطاً به.

**كسر كل جناح إلى الطريق:**

عن أبي بصير عن أبي جعفر «عليه السلام» في حديث طويل...  
إذا قام القائم سار إلى الكوفة..

(٢)

إلى أن قال: وكسر كل جناح خارج عن الطريق .

**ويبدو:** أن المقصود بالجناح الخارج هنا ما يبني فوق الطريق من شرفات يستفاد منها، كبيوت سكنى أو أماكن جلوس، فإن هذا من شأنه أن يحد من حركة المستطرقين بنحو أو بآخر.

كما أنه يمثل تعدياً على الأملاك العامة، فلا يصح إفساح المجال لتصرفات من هذا القبيل.

**ويلاحظ هنا:** أن التعديات على الطرق كانت ولا تزال شائعة

---

(١) بحار الأنوار ج ١٠١ ص ٢٥٥ عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨

وراجع: تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٢٩ و ١٣٠.

(٢) بحار الأنوار ج ٥٢ ص ٣٣٩ عن الإرشاد للمفيد وص ٣٣٣، وج ١٠١

ص ٢٥٤ وعن الغيبة للطوسي.

بين الناس، وربما يكون سببها أن الناس كانوا ولا يزالون يهتمون بالسكن بالقرب من الطريق، وتكون أثمان الأراضي في مثل هذه المواضع كبيرة، ويتسابق الناس إما للإشراف على الطريق، ولو بالقضم منها، أو طمعاً في ضم هذا المقدار الضئيل منها إلى بيوتهم رغبة في التوسعة، ولو بقيمة التعدي على الأملاك العامة، بسبب ضالة أنفسهم، وقلة تدبرهم، وعدم اهتمامهم بآخرتهم، وبمراعاة أحكام الشرع والدين.

### لا نافذة ولا كوة على الطرقات:

عن أبي بصير، عن أبي جعفر «عليه السلام» في حديث طويل، قال: إذا قام القائم دخل الكوفة..

(١)  
إلى أن قال: ويسد كل كوة إلى الطريق .

وقد أمر علي «عليه السلام» القيمين على مجلس ثقيف بسد كل كوة على الطريق أيضاً .

وهذا أمر طبيعي، إذ لا ينبغي أن لا ينشغل السكان عن أعمالهم بمراقبة الناس، لا سيما وأن ذلك يحمل معه إمكانية وقوع النظر على ما لا يحل النظر إليه، ثم يسول لهم الشيطان إعادة النظر، وينتهي

(١) بحار الأنوار ج ٥٢ ص ٣٣٣ وج ١٠١ ص ٢٥٤ عن الغيبة للطوسي.

(٢) الخرائج والجرائح ج ١ ص ٢٣٠ و ٢٣١ وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ٢٥٤ والهداية الكبرى ص ١٥٠.



الأمر إلى الوقوع في الحرام. فإذا تكرر ذلك، فسينتهي الأمر إلى أن تصبح الصغيرة كبيرة، والعياذ بالله..

كما أن هذه الكوة تمكن الآخرين من النظر إلى داخل البيوت، ومعرفة ما فيها، وقد يقع نظرهم على ما يحرم النظر إليه أيضاً، ويزرع فيهم الجرأة على انتهاك الحرمات.. وربما يكون لدى الناظر رغبة في رصد ما في داخل البيت لأجل السرقة، أو السطو، أو التجسس، أو نحو ذلك فتسهل تلك الكوة مهمته، ويقع المحذور..

على أن هذه الكوى والمنافذ من شأنها إلحاق الضرر بأهل البيت بما تجلبه من أصوات وضوضاء، من شأنها الإضرار بسلامة الناس، وإرهاق الأجهزة الحساسة لديهم.

### مواضع لا يسمح بالنزول والاستقرار فيها:

في المزار الكبير: «ولا تنزل على ظهر الطريق، وبطون الأودية، فإنهما مأوى الحيات، ومدارج السباع» .  
وعنه الإمام الصادق «عليه السلام»: «لا تبثوا على القبور» .

وإذا كان النزول غير مسموح به في هذه المواقع. فبالأحرى أن

(١) بحار الأنوار ج ٧٣ ص ٢٦٥.

(٢) المحاسن ص ٦١٢ و ٦١٦ و ٦١٧ وبحار الأنوار ج ٧٣ ص ١٥٩ وتهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٦١ والوسائل ج ٥ ص ٣٠٦ و ٣٠٧.

يكون السكن فيها غير محمود لنفس العلة، وهي أنها مأوى الحيات، ومدارج السباع..

والمقصود بالبناء على القبور في الرواية المذكورة أعلاه، هو - فيما يظهر - إقامة بناء على القبر لأجل تجليل صاحب القبر، فإن خير القبور الدوارس، ويستحب أن لا يزيد ارتفاع القبر عن أربع أصابع مفرجات. وليس المقصود النهي عن البناء المتعارف..

ولكن ذلك لا يعني إسقاط احتمال أن يكون المراد بالبناء عليها هو البناء أيضاً. أو أن المقصود النهي عن كل بناء لأي غرض كان، فيشمل البناء للسكنى وغيره..

**ومع غض النظر عن هذا وذاك، قد يقال: إن البناء على القبور غير حميد، فإن أهل القبور إن كانوا من أهل النار، فتكون البقعة مأوى الشياطين والأبالسة، ولا يحسن المقام في موضع هذا حاله.. بل المنسوب إليه والمرغوب هو اختيار مواضع البركة والخير..**

وإن كان أهل القبور من الصالحين، فلا ينبغي السكنى في ذلك الموضع احتراماً لهم من جهة، ولكي لا تتأذى الملائكة بسبب ما يصدر من الساكنين من أفعال وممارسات ليست في صراط الخير..

**فتلخص:**

**أن الأرجح هو تجنب السكنى والنزول في المواضع التالية:**

١- على ظهر الطريق.

٢- في بطون الأودية.

٣- على القبور. بعد إعادة النظر، والتدقيق فيما أشرنا إليه..

### تنظيم السير:

ونجد في النصوص أيضاً: ما يدلنا على ضرورة الإلتزام بنظام سير بعينه، وأن من خالفه يتحمل تبعات مخالفته هذه..

### الطريق المشترك:

ولا بد من تثقيف الناس بحقيقة: أن الطريق مشترك بين الجميع، فلا يحق لأحد الإستئثار به لنفسه، وإشغاله بدون مبرر، فعن علي «عليه السلام»: الطريق مشترك، والناس في الحق سواء. ومن اجتهد رأيه في نصيحة العامة، فقد قضى ما عليه .

### الذهاب من طريق والإياب من الآخر:

#### وفي مجال تنظيم السير نقول:

قال التلعكبري للرضا «عليه السلام»: إنا نروي عن النبي «صلى الله عليه وآله»: أنه كان إذا أخذ في طريق لم يرجع فيه، وأخذ في غيره.

**فقال :** هكذا كان نبي الله «صلى الله عليه وآله» يفعل.

وهكذا أفعل أنا.

(١) بحار الأنوار ج ٣٢ ص ٣٩٨ عن كتاب صفين للمنقري ص ٩٢ وشرح نهج

البلاغة للمعتزلي ج ٣ ص ١٧١ شرح المختار ٤٦.

وهكذا كان أبي «عليه السلام» يفعل. وهكذا فافعل، فإنه أرزق لك.

وكان نبي الله «صلى الله عليه وآله» يقول: هذا أرزق للعباد .

وعن رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أنه كان إذا انصرف إلى المصلى يوم العيد لم ينصرف على الطريق الذي خرج عليه .

### طريق للرجال.. وطريق للنساء:

وقد ورد ما يدل على مطلوبة التفريق بين الرجال والنساء في موضع المسير في الطريق .

وعن رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ليس للنساء من سروات الطريق شيء، ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق .

(١) إقبال الأعمال لابن طاووس ج ١ ص ٤٨٤ وبحار الأنوار ج ٨٧ ص ٣٧٣ وج ١٦ ص ٢٧٦ عن الكافي (الفروع) ج ١ ص ٤٢٠ وعن الروضة ص ١٤٧ ومستدرك سفينة البحار ج ٦ ص ٥٢١.

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٦ و ١٨٧ وبحار الأنوار ج ٨٧ ص ٣٧٤ ومستدرك سفينة البحار ج ٦ ص ١٤٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ٦ ص ٢٥٥.

(٣) عن المعرفة والتاريخ ج ١ ص ٣٤٤.

(٤) الكافي ج ٥ ص ٥١٨ والوسائل ج ٢٠ ص ١٨٣ وعقاب الأعمال ص ٣٦٦.

وعن أبي عبد الله «عليه السلام» عن النبي «صلى الله عليه وآله»: ليس للنساء من سراة الطريق، ولكن جنيبه . (سراة الطريق: وسطه).

ولعل ما يدخل في هذا السياق ما روي عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: قال أمير المؤمنين «عليه السلام»: يا أهل العراق، نبئت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق. أما تستحون؟! .

وفي حديث آخر: أن أمير المؤمنين «عليه السلام» قال: أما تستحون؟! لا تغارون؟! نساؤكم يخرجن إلى الأسواق، ويزاحمن العلوج؟! .

ولسنا بحاجة إلى بيان أسباب الدعوة إلى إبعاد المرأة عن السير في منتصف الطريق، ودعوتها إلى أطرافها، وإلى جوانب الحيطان. فإن نفس ظهور الحشمة ومراعاة مقتضيات العفة يصعبان على أهل الهوى الإقدام على التعرض للمرأة.

(١) الكافي ج ٥ ص ٥١٩ والوسائل ج ٢٠ ص ١٨٣ و ١٨٤ ومعاني الأخبار ص ١٥٦ وراجع: بحار الأنوار ج ٧٣ ص ٣٠٢ و ج ١٠٠ ص ٢٦١ عن أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٣ وفيه ما لا يخفى. وراجع: الخصال ج ٢ ص ١٤٢.

(٢) الكافي ج ٥ ص ٥٣٦ والمحاسن ص ١١٥ و ١١٦ والوسائل ج ٢٠ ص ٢٣٥.

(٣) الكافي ج ٥ ص ٥٣٧ والوسائل ج ٢٠ ص ٢٣٦ و ٢٣٥.

وبالنسبة للمرأة بالذات، فإن ذلك يجعلها أكثر احتشاماً مما لو شعرت بأن من المقبول منها أن تظهر نفسها، وأن تكون محط الأنظار، ومحور الاهتمام..

**وقد دلت النصوص أيضاً:** على أن الشارع الذي يرغب في أن يكون لكل فريق من الناس طريقه الخاص به، فقد رتب على ذلك: أنه إذا تجاوزه، كان مسؤولاً عن كل ما يحدث..

ودلت أيضاً على أن تخصيص كل فئة من الناس بطريق قد نشأ من خصوصية لوحظت في هذا الفريق أو ذاك. ومن الخصوصيات المؤثرة كونه حافياً أو منتعلاً، وكونه ماشياً أو راكباً، فلاحظ ما يلي:

**ألف:** عن الإمام الكاظم «عليه السلام»: إذا قام قائمنا قال: يا معشر الفرسان، سيروا في وسط الطريق، يا معشر الرجال، سيروا على جنبي الطريق، فأیما فارس أخذ على جنبي الطريق، فأصاب رجلاً عيب أزمناه الدية. وأیما رجل أخذ في وسط الطريق؛ فأیما فارس أخذ على جنبي الطريق، فأصابه عيب فلا دية له.. (١)

**ب:** عن مسعدة بن صدقة، عن الإمام الصادق «عليه السلام»، عن أبيه، عن آبائه «عليهم السلام»، قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»:

صاحب الدابة أحق بالجادة من الراجل.

(١) تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٣١٤ ووسائل الشيعة ج ٢٩ ص ٢٤٣.

(١)

والحافي أحق بالجادة من المنتعل .

**توضيح:**

**الجادة:** معظم الطريق ووسطه..

**ويلاحظ هنا ما يلي:**

**أولاً:** أنه «عليه السلام» أعطى وسط الطريق الذي يكون قد تسهّل لكثرة وطئه بالأقدام، وبحوافر الخيل، وسائر الدواب، خصصه للحافي الذي هو أحوج من غيره لهذه السهولة والليونة.

أما المنتعل، فهو أقدر على مواجهة الأشواك والأحجار العمياء التي لم تذلل، ولا تزال على خشونتها.

كما أن الجادة هي الأنسب لسير الفرسان، لأن سيرهم على غير الجادة قد يحوجهم إلى المزيد من المعاناة مع خيلهم التي قد تضيع عن خط سيرها، فلا بد من الانتباه لها، وضبط حركتها، وتصحيح مسارها كلما مست الحاجة إلى ذلك..

**ثانياً:** دل الخبران المتقدمان على أنه يستحسن تخصيص كل فئة من الناس بطريق يناسب حاله، فإذا كان للراجل طريق، وللراكب طريق، وللحافي طريق، وللمنتعل طريق، فذلك يعني أن المطلوب هو مراعاة الأحوال المستجدة للناس، والوسائل التي يستفيدون منها في

---

(١) بحار الأنوار ج ١٠١ ص ٢٤٦ وج ٧٣ ص ٢٠٤ عن مكارم الأخلاق

ص ٢٩٦ وعن الإمامة والتبصرة.

قطع المسافات بحسب اختلاف البلاد، وحالات العباد..

### وضع علامات وإشارات:

ودلت النصوص أيضاً: على لزوم وضع إشارات على الطرقات، من شأنها هداية الناس إلى مقاصدهم ويدخل في ذلك تخطيطها أيضاً.

وقد روي عن علي (عليه السلام) قوله: «وأقام المنار للسالكين على جواد طرقها» .

وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «وإرشادك الرجل إلى الطريق صدقة» .

### العدوان على الطريق ومعالمها:

إن العدوان على الطريق، بالتخريب أو إزالة المنارات والعلامات، أو تحطيم الإشارات الموضوعة، أو الإضرار بالحواجر والموانع التي على جانبي الطريق، أو غير ذلك يستتبع الضمان، والملاحقة به..

فقد روي عن الإمام الصادق (عليه السلام): «من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن» .

(١) نهج البلاغة الخطبة رقم ٩١.

(٢) بحار الأنوار ج ٧٢ ص ٥٠ عن دعوات الراوندي.

(٣) الكافي ج ٧ ص ٣٥٠ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٣٠ ومن لا يحضره

الفقيه ج ٤ ص ١١٥ ووسائل الشيعة ج ٢٩ ص ٢٤١ و ٢٤٣.







## الفصل الخامس: الازدهار والأمن الاقتصادي..



## السوق:

لكي تتوفر الحيوية الاقتصادية، كان لا بد من تداول السلع والخدمات طلباً للربح. والسوق هو أهم مظاهر هذه الحيوية.. ولذلك رأينا: أنه «صلى الله عليه وآله» يبادر بنفسه الشريفة إلى اختيار موضع السوق ، وهو الذي اختطه للناس في البداية في ظاهر المدينة من جهة الجنوب في بني قينقاع ثم حول بعد ذلك .

**ويذكر في سبب تحويله:** أن كعب بن الأشرف خشي على أسواق اليهود المجاورة، فبادر إلى قطع أطناب الخيام التي وضعت للسوق. فنقلها رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى العرصة في شمالها، وقال:

(٣) هذا سوقكم، [لا تتحجروا] فلا يضيق، ولا يؤخذ فيه خراج .. ولم يكن في السوق بناء، بل كان عرصة غير مسقوف.

(١) التراتيب الإدارية ج ٢ ص ١٦٣.

(٢) وفاء الوفاء ج ٢ ص ٧٤٧.

(٣) عيون الأثر (ط بيروت سنة ١٩٨٠) ج ١ ص ٣٥١. ووفاء الوفاء ج ٢

ص ٧٤٨.

وقالوا: إنه «صلى الله عليه وآله» استعمل عمر مراقباً على سوق المدينة، واستعمل سعيد بن العاص لهذا الغرض على سوق مكة .

وفي نص آخر: «أنه «صلى الله عليه وآله» ذهب إلى سوق النبك [النبيط]، فنظر إليه، فقال: ليس لكم هذا بسوق.

ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه، فقال: ليس هذا لكم بسوق.

ثم رجع إلى هذا السوق، فطاف به، ثم قال: هذا سوقكم، فلا ينقص ولا يضرب عليه خراج» .

وفي نص آخر: أن رجلاً دله على موضع السوق، فلما رآه أعجبه، وركض به برجله، وقال: نعم سوق هذا، فلا ينقص ولا يضرب عليكم خراج .

وذكر ابن زبالة: أنه «صلى الله عليه وآله» أخذ مقابر بني ساعدة منهم، وجعلها سوقاً .

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٢٢٣.

(٢) التراتيب الإدارية ج ٢ ص ١٦٣ عن الطبراني، والنص لابن ماجه ج ٢ ص ٧٥١.

(٣) مجمع الزوائد ج ٤ ص ٧٦ والتراتيب الإدارية ج ٢ ص ١٦٣ ووفاء الوفاء ج ٢ ص ٧٤٨.

(١) وفاء الوفاء ج ٢ ص ٧٤٨.

ولا ندري إن كان هذا السوق لمحتهم، أو هو سوق المدينة المعروف.

**ونستفيد من النصوص المتقدمة أموراً، هي التالية:**

١ - أن الحاكم هو الذي يختار موضع السوق..

٢ - أنه هو الذي يختطه، ويعين حجمه، وامتداداته..

٣ - أنه لا بناء في ذلك السوق، بل تجعل عليه خيمة للتظليل، فإن البناء معناه تخصيص المباني لأناس بخصوصهم، وحرمان غيرهم. وهذا ما لا يريده رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فإنه يمنع من النمو المتوازن، كما أنه يفسح المجال لتجمع الثروات بيد أناس بأعيانهم، ويشيع الحرمان والبطالة فيما عداهم.

**فظهر:** أن المقصود بالسوق هو ذلك المكان الذي يحق لأي كان من الناس أن يأتي بما عنده ليعرضه للبيع، وهذا من شأنه أن يحل مشكلة الناس الضعفاء مالياً، حيث يستطيع أي فرد تعرض له حاجة أن يجد رزقه، ولو بأن يبيع حزمة حطب، أو أية حاجة يملكها، ليخرج بذلك من المأزق الذي هو فيه، بلا منة من أحد. فهناك مكان يقصده الناس للبيع والشراء، فلا يحتاج إلى دق الأبواب لعرض سلعته، وربما يكون في ذلك بعض الوهن عليه..

**أسواق خاصة:**

**ويبدو:** أنه كانت هناك أسواق فرعية بعضها لبعض الفئات، نذكر على سبيل المثال:

**سوق يقال لها: البطحاء،** كان بنو سليم يجلبون إليها الخيل، والإبل، والغنم والسمن .

### الاستفادة مجانية:

ولم يعد يحتاج في عرض سلعته إلى بناء أو استئجار دكان لهذا الغرض، وقد روي عن أمير المؤمنين «عليه السلام»: أنه كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء (٣)، وقالوا: أنه «عليه السلام» كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً .

**وعن محمد بن عبد الله بن الحسن:** (أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» تصدق على المسلمين بأسواقهم .

وبذلك تحل مشكلة الفقر، ولا يستطيع أحد أن يدعي أن الأبواب قد سدت في وجهه، وأصبح بحاجة إلى ما يحفظ حياته، وقد عرفنا وقرأنا كيف أن النبي أرشد رجلاً شكى الحاجة إلى سد حاجته .

(١) وفاء الوفاء ج ٢ ص ٧٥٤.

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٥٥ والكافي، الأصول (ط دار الإسلامية) ج ٢ ص ٤٨٥ وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ٩ ووسائل الشيعة (ط دار الإسلامية) ج ١٢ ص ٣٠٠ وج ٣ ص ٥٤٢.

(٣) تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣٨٣ ووسائل الشيعة (ط دار الإسلامية) ج ١٢ ص ٣٠٠.

(٤) وفاء الوفاء ج ٢ ص ٧٤٨.

(١) راجع: نيل الأوطار ج ٦ ص ٥٩ وفقه الرضا ص ٣٦٥ ومستدرك الوسائل



ولا حاجة إلى التذكير بأن هذا الأمر يحتاج إلى تخصيص مكان واسع يتناسب في سعته مع وضع البلد الاقتصادي، وتعداد سكانه، وتقدير مدى ما يحتاجوه من مساحات لهذا الغرض.

**قد يقال:** إن ما تقدم من أنه «عليه السلام» كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء يدل على أن السوق كان فيه بناء أيضاً..

إلا إن كان المقصود بالبيوت هو الخيم، التي يستظل بها الباعة. وربما كان الموضع يقسم إلى قطع تحاط بحاجز، ولعل هذه الخيم كانت في قسم من السوق، ولم تكن في جميعه. فكان الناس يتوقعون أن يؤخذ منهم كراء لأجل تلك الخيم ذات القطع المتجاورة، التي أطلق عليها لفظ البيوت..

وإنما قلنا ذلك، لأنهم يزعمون أن معاوية أول من بنى في السوق كما تقدم، وكان زياد ابن أبيه أول من أخذ على السوق أجراً .

ومما يؤكد صحة ما استظهرناه ما ذكره الطبري من أن الأسواق في الكوفة كانت في غير بنيان ولا أعلام .

---

ج ٧ ص ٢٢٤ وج ١٥ ص ٢٢٦ وعدة الداعي ص ٩٠ وبحار الأنوار ج ٧٢ ص ١٠٨ وج ١٠٠ ص ١٤.

(١) عن المصنف لابن شيبة ج ١٤ ص ٧١.

(١) الأصناف في العصر العباسي ص ٧٩ عن تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٤٥.

**وقال اليعقوبي:** إنهم في البداية وضعوا الحصر عليها، واستمر ذلك إلى زمن خالد القسري .

### السوق يكون خارج البلد:

وقد جعل النبي «صلى الله عليه وآله» سوق المدينة خارج البلد، وموضع الذبح متصل به، فقد كان المطلوب هو توفير الهدوء والسكينة للناس في بيوتهم، وجعل السوق بين البيوت من شأنه أن يثير حركة أكثر مما يعتاده الناس في أوقات فراغهم، وأكثر مما يتوقعونه من هدوء وسكينة في بيوتهم.. ولكي لا يختل هذا الوضع الهادئ والمطلوب، توجه النبي «صلى الله عليه وآله» إلى خارج المدينة، واختار لهم السوق هناك.

### لماذا بالقرب من أسواق اليهود!؟:

إن اختيار النبي «صلى الله عليه وآله» موضع السوق بالقرب من أسواق اليهود في بداية الأمر ربما كان يهدف إلى تعريف الناس بواقع اليهود، وأنهم لا يهتمهم إلا أنفسهم، ولا يحبون الخير لأحد من الناس، وهم يريدون الاستئثار والتحكم حتى بلقمة عيش الناس.. كما أن وجود السوق بالقرب منهم، يمهد لإيجاد حالة من التنافس يكون لمصلحة الناس..

---

(١) البلدان ص ٣١١ والأصناف في العصر العباسي ص ٧٩ عنه.

بالإضافة إلى أن الناس سيرون الفرق بين تعامل المسلمين، وبين تعامل غيرهم، وبذلك يفتضح اليهود في أهم الأشياء بالنسبة إليهم.

### وفي جميع الأحوال:

إن ما فعله كعب بن الأشرف يدل على أنانيتهم من جهة، ويؤكد فقدانهم للعاطفة، وللمشاعر الإنسانية النبيلة منذئذٍ.

### القسام والوزان ومراقب السوق:

وكان لا بد من مراقب لهذا السوق، حتى لا يتظالم الناس فيه، ولا يتجاوز بعضهم الحدود المقررة .

وكان لا بد من وزان يحفظ للناس حقوقهم، ويصون أموالهم من التلاعب بها .

فكان لهم قسام ومراقب، ولم يكن على الأقسام واحد، وكان يرزقه من بيت المال . وهذا المراقب يرتزق من بيت المال، لا من

---

(١) تاريخ واسط ص ١٠٢ والتراتب الإدارية ج ٢ ص ٣٤ و ٣٣ وراجع ص ٣٢ و ٣٥ وج ١ ص ٤١٢ و ٤١١ وسنن النسائي ج ٧ ص ٢٨٤ والمجروحون ج ١ ص ١٤٨ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٣٤٥ وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٤٨ وكنز العمال ج ٤ ص ٨٨ عن أحمد، وعبد الرزاق، والطيايبي، والدارمي، وابن حبان، ومستدرك الحاكم، والطبراني، وسعيد بن منصور وغيرهم.

(١) تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٢٢٣.

(٢) جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ج ٥ ص ١٠٨ و

المستفيدين من السوق، فإن سوقاً كهذا قد لا يحضره البائع إلا مرة واحدة وقد يحضره في أيام كثيرة، وقد يوفق للبيع فيه وقد لا يوفق، وقد تكون سلعته مربحة بصورة فائقة، وقد يكون ربحها ضئيلاً.. وقد يبيعها بأقل من قيمتها لضرورة تعرض له، وقد.. وقد..

وفي هذه الأحوال يكون أخذ المال من رواد السوق غير خاضع لضابطة عادلة. وقد يتخذ الطامعون سبيلاً للحصول على الأموال، ولابتزاز الناس بحق وبغير حق، ويكون الإرفاق بالناس في جهة قد انتهى إلى الإجحاف والإضرار بهم من جهة أخرى..

### لم نعرف السبب!!:

وتقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» حين رأى سوق النبك [أو النبط] أعرض عنه، ولم يوضح لنا النص التاريخي خصوصيات سوق النبك [أو النبط] التي جعلت النبي «صلى الله عليه وآله» يعرض عنه، ويراه غير صالح لهم..

ولربما كان السبب هو أن مكان السوق يعترض النمو السكاني الطبيعي، أو أنه يصد الهواء النقي عن السكان، لتستبدل بالهواء غير النقي، وربما يكون السبب هو أنه يؤثر على الهدوء للمنطقة السكنية القريبة منه.

## لا خراج، ولا ينقص:

وقد أصدر «صلى الله عليه وآله» قرارين يرتبطان بالسوق:

**الأول:** أنه لا ينقص أي لا يجوز لأحد التعدي عليه، والاقتطاع منه لأغراض شخصية كتوسعة بيته، أو ساحته، أو حضيرة مواشيه، وما إلى ذلك..

ولربما تكون العبارة هي «لا ينتقض» أي لا يبدل، أو لا تُزال عنه صفة كونه سوقاً، فلا يجعل ساحة أو طريقاً، أو حديقة نزهة مثلاً.

**الثاني:** أنه لا يضرب على هذا السوق خراج، أي ليس للدولة أن تتقاضى مالاً من الذين يستفيدون منه، بل تكون هي التي تنفق المال عليه لرعايته، وصيанته، ومراقبة أحواله، ونظافته، ورزق قسامه، ووزانه، والرقيب عليه.. وكل ما يحتاجه..

## منع التحجير على السوق:

إنه يصدر قراراً بمنع التحجير على السوق - وفق بعض النصوص الواردة - أي أنه يريد أن يبقيه مفتوحاً لكل واحد، ولا يخصصه لقوم دون قوم ولا بفئة دون أخرى..

## المنشآت على المقابر:

دلت بعض النصوص على إمكانية أن يستفاد من المقابر في الشأن العام، كجعلها سوقاً مع ملاحظة أمرين:

**أحدهما:** أنها مقابر لأناس غير مؤمنين.

**الثاني:** إن السوق - كما يظهر مما تقدم - لا يضر بالقبور إلا بمقدار تسوية المكان وتسهيله، من دون أن يقام عليه بناء قد يؤدي إلى نبش بعض القبور.

### سوق المسلمين كمسجدهم:

عن السكوني عن الإمام الصادق، عن أبيه، عن آبائه «عليهم السلام»، قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل» .  
ونفس هذا التعبير مروى عن أمير المؤمنين «عليه السلام» أيضاً .

**وعن الأصبغ بن نباتة قال:** خرجت مع علي بن أبي طالب إلى

(١) بحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣٨٢ وج ١٠١ ص ٢٥٦ عن الإمامة والتبصرة، والكافي (الأصول) (ط دار الإسلامية) ج ٢ ص ٤٨٥ والفروع من الكافي (ط الآخندي) ج ٥ ص ١٥٥ ومستدرك الوسائل ج ٣ ص ٤٢٤ وج ١٣ ص ٢٦٢ ومستدرك سفينة البحار ج ٥ ص ٣٠٢.

(٢) الكافي ج ٢ ص ٦٦٢ وج ٥ ص ١٥٥ وبحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣٥٦ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٩٩ وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ٩ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٥ ص ٢٧٨ وج ١٧ ص ٤٠٥ و (ط دار الإسلامية) ج ١٢ ص ٣٠٠ وج ٣ ص ٥٤٢ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٨ ص ١٣.

السوق، فرأى أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم، فقال: ما هذا؟!!

**قالوا:** أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم.

**فقال:** ليس ذلك إليهم، سوق المسلمين كمصلى المسلمين، من سبق إلى شيء فهو له يومه حتى يدعه .

**ونقول:**

**لاحظ الأمور التالية:**

١ - إن هذا يؤكد: أنه «صلى الله عليه وآله» كان يريد أن يحدث للناس سوقاً له هذه الصفة - أعني كونه كالمسجد في أن من سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل - ولا يريد أن يبني لكل صاحب سلعة مكاناً يمكنه منه بأجرة أو بدونها..

٢ - قد بين هذا الإجراء: أن أحقية السابق إلى المكان، بالاستفادة مما سبق إليه تنتهي بحلول الليل، فليس له أن يطالب في اليوم التالي بنفس المكان الذي كان فيه بالأمس، كما أن عليه أن يرفع سلعته منه بحلول الليل. ليعود الأمر إلى التسابق في اليوم التالي. قال الأصمغ بن نباتة: «فلقد رأيتنا يبيع الرجل اليوم هاهنا وغداً من ناحية

---

(١) كنز العمال ج ٥ ص ٤٨٨ والأموال ص ١٢٢ و ١٢٣ وعن فتوح البلدان ص ٣٦٦ وعن تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٤٦ وحياة الصحابة ج ٢ ص ١١٣ والأصناف ص ٨٧.

(١)

أخرى» .

وهذا يفيد في تقلب السلع، وفي عدم الاعتياد على الشخص بعينه، بل يبقى الأمر على درجة من التحرر، حتى من الناحية الأدبية.. فلا يطالب بعضهم بعضاً باعتماده هو دون سواه في بيعهم وشرائهم، ما دام أنه لم يتقرر له مكان محدد..

٣ - وربما يستفاد من حديث تجاوز الأمكنة: أن بعض الناس كانوا يأخذون أكثر من المقدار الذي يحق لهم مما يشير إلى أنه قد كان ثمة تحديد للأمكنة، إما بالمساحة أو بالعلامات..

ونذكر هنا فقرة ترتبط نقتبسها من كتاب (السوق في ظل الدولة الإسلامية) ترتبط بالحفاظ على مصالح الناس في بيع سلعهم في السوق، أو في خارجه، وتنظيم أوضاع البيع والشراء فيه، وهي التالية:

### المنع من البيع في غير الأماكن المقررة:

ويدخل في نطاق الضوابط، ما روي من أن بعض المسلمين كانوا يشترون الطعام من الركبان، على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه، حيث يباع الطعام .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١٥١.

(١) راجع: صحيح البخاري ج ٢ ص ١٠ والتراتيب الإدارية ج ١ ص ٢٨٥



وعن ابن عمر، قال: كنا في زمان رسول الله «صلى الله عليه وآله» نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه، قبل أن نبيعه .

وقال ابن الإخوة: «إن النبي «صلى الله عليه وآله» نهى عن تلقي الركبان، ونهى عن بيع السلع حتى تهبط الأسواق..» .

وهذا الإجراء إنما اتخذ لمواجهة أولئك الذين أصرروا على مخالفة نهي النبي «صلى الله عليه وآله»، القاضي بالمنع من تلقي الركبان، ومن بيع حاضر لبادٍ .

وصحيح مسلم ج ٥ ص ٨، ونظام الحكم في الشريعة، والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية) ص ٥٩٠ و ٥٩١ ومعالم الحكومة الإسلامية ص ٢٤٤ عن النظم الإسلامية: نشأتها وتطورها، وسنن النسائي ج ٧ ص ٢٨٧ وفيه: إلى سوق الطعام.

(١) سنن النسائي ج ٧ ص ٢٨٧ وكنز العمال ج ٤ ص ٨٠.

(٢) معالم القربة ص ١٢٣.

(٣) راجع: الكافي ج ٥ ص ١٦٨ - ١٦٩ والتهذيب ج ٧ ص ١٥٨ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣ والوسائل ج ١٢ ص ٣٢٦ - ٣٢٨ وأمالى الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١١ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ وصحيح البخاري ج ٢ ص ١١ وسنن النسائي ج ٧ ص ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٩ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٢٥٥ ومسند أحمد ج ٥ ص ٢٢ و ٩١ و ٦٣ والمسند للحميدي ج ٢ ص ٤٤٦ ومصابيح السنة ج ٢ ص ٦، ونصب الراية ج ٤ ص ٢١ و ٢٢ و ٢٦١ وراجع هوامشه أيضاً، والجامع الصحيح للترمذي

وقد حدد تلقي الركبان بما دون أربع فراسخ، أما ما فوق ذلك،  
فليس بتلق، بل هو جلب .

(٢)

وقد علل هذا المنع بأن القادم لا يعرف السعر فينبغي أن يبيعه  
حاملوه، من القرى والسواد بأنفسهم في السوق، وهذا خاص بأهل  
القرى والبوادي، أما من يحمل من مدينة إلى مدينة فلا ضير في ذلك،  
ويجري مجرى التجارة حسبما ذكروه .

ومهما يكن من أمر، فإن النهي عن تلقي شيء من السلع حتى

ج ٣ ص ٥٥٤ و ٢٥٥ و ٥٥٦ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٣٤ و ٧٣٥  
وصحيح مسلم ج ٥ ص ٤ و ٥ و ٦ ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٨١ و ٨٢ و ٨٣  
والبحار ج ١٠٠ ص ٨٨ وغوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٠٦ و ٢١٠ وتذكرة  
الفقهاء ج ١ ص ٥٨٥ و ٥٨٦ والتراتب الإدارية ج ٢ ص ٥٧ و ٥٨ وكنز  
العمال ج ٤ ص ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٥٤ و ٥٥ و ٩٢ و ٩٣ عن بعض من  
تقدم، وعن الطحاوي، ومالك، وسعيد بن منصور، والطيلاسي، والشافعي،  
والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة وابن عساكر. وراجع معالم القرية  
ص ٢١٢ و ٢١٣. وكشف الأستار ج ٢ ص ٨٨ و ٨٩ ونظام الحكم في  
الشرعية والتاريخ: السلطة القضائية ص ٦٠٣.

(١) الكافي ج ٥ ص ١٦٩ وراجع ص ١٦٨ والتهذيب ج ٧ ص ١٥٨ ومن لا  
يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٧٤ والوسائل ج ١٢ ص ٣٢٦ و ٣٢٧.

(٢) نظام الحكم في الشرعية والتاريخ الإسلامي: السلطة القضائية ص ٦٠٣ عن ابن  
تيمية.

(١) الكافي ج ٥ ص ١٧٧ والوسائل ج ١٢ ص ٣٢٧. ذكر ذلك يونس.

(١)

يقدم السوق ثابت، ومنقول في مصادر كثيرة عنه «صلى الله عليه وآله»، حسبما تقدم.

بل لقد روي عن أبي عبد الله «عليه السلام» إجراءات مقاطعة شاملة، فعنه «عليه السلام»: لا تلق، ولا تشتري ما تلقي، ولا تأكل منه.. وبمعناه غيره .

ورغم أن ابن قيم الجوزية قد ادعى: أنه «كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله» في المدينة، من قدم بالحب، لا يتلقاه أحد، بل يشتريه الناس من الجلابين» .

فإن الناس استمروا على المخالفة، فكانوا يبادرون إلى التلقي، وشراء الطعام من القادمين به، ولم يفلح في منعهم من ذلك، جعل الخيار لصاحب السلعة بعد وصوله إلى السوق، وإطلاعه على حقيقة الأمر، حسبما جاء في بعض الروايات التي تقول:

«فمن تلقاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو

(١) كنز العمال ج ٤ ص ٣٧ و ٣٨ عن الطحاوي، عن أبي سعيد ومصابيح السنة ج ٢ ص ٦. لكن في الأول: من البيع بدل السلع. وراجع مجمع الزوائد ج ٤ ص ٨٢ ومستدرک الوسائل ج ٢ ص ٤٦٩.

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ٣٢٦ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣ والكافي ج ٥ = ص ١٦٨، والتهذيب ج ٧ ص ١٥٨ وعوالي اللآلي ج ٣ ص ٢١٠ ومستدرک الوسائل ج ٢ ص ٤٦٩.

(٣) التراتيب الإدارية ج ٢ ص ٩١ عن: الطرق الحكيمة، لابن القيم..

(١)

بالخيار» .

لأن الكثيرين من أهل القرى، ما كانوا يعرفون أن لهم هذا الحق ليستفيدوا منه في الحفاظ على أموالهم.

وهذا الخيار إنما هو لوجود الغبن الفاحش، وحكي عن الحلي أيضاً ثبوت الخيار مطلقاً، ولو لم يكن غبن، ولعله لإطلاق الحديث السابق .

ولكن ابن الإخوة قال بعد ذكره لثبوت الخيار في حال تلقي الركبان، وفي حال بيع السلع قبل أن تهبط الأسواق:

«.. وصورة ذلك: أن يستقبل التجار، ويكذب في سعر البلد، ويشترى أمتعتهم، فالفقد صحيح علي مذهب الشافعي، والمتلقي آثم، والخيار ثابت للباعة، لنص الحديث» .

(١) راجع: عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢١١ وتذكرة الفقهاء ج ١ ص ٥٨٥ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٦٩ وصحيح مسلم ج ٥ ص ٥ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٣٦٩ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٢٥٥ وسنن النسائي ج ٧ ص ٢٥٧ والجامع الصحيح للترمذي ج ٣ ص ٥٢٤ وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٣٥ ومسند أحمد ج ٢ ص ٢٨٤ و ٤٠٣ و ٤٨٨ ونصب الراية ج ٤ ص ٣٦١ والمكاسب ص ٢١١ وكنز العمال ج ٤ ص ٣٧ و ٩٣ عن بعض من تقدم، وعن عبد الرزاق. وليراجع: معالم القربة ص ١٢٣.

(٢) المكاسب للشيخ الأنصاري ص ٢١١.

(١) معالم القربة في أحكام الحسبة ص ١٢٣.

نعم، لم يفلح ذلك، فكان لابد من التدخل لمنعهم من ذلك، للحفاظ على أهل البوادي، والقرى، من جهة.. ولأن الإتيان بالطعام إلى السوق، يجعل السلعة تباع بالأسعار المتداولة والمعقولة، ولا يبقى مجال للاحتكار، وللجهل بالأسعار القائمة، والإجحاف عليهم فيها..

**أضف إلى ذلك:** تمكين الحاضرين بالمصر من الشراء، إذ لو سمح بالتلقي، لبيعت السلع قبل وصولها إلى السوق، أو احتكرت، وهذا يقطع بالحاضرين في المصر عن الشراء .

**أضف إلى ذلك كله:** «أن لتوفر السلعة في السوق، أثراً بيناً في امتلاء أعين الناس خصوصاً الفقراء، وقت الغلاء، إذا أتى بالطعام» .

ولعل قول ابن قيم الجوزية السابق ناظر إلى فترة ما بعد التدخل الحكومي لمنعهم من التلقي، حسبما شرحناه.

هذا بالنسبة لتلقي الركبان..

وأما بالنسبة لبيع الحاضر للبادي، فإنما هو لمنع السماسرة من إقحام أنفسهم بين البائع والمشتري وحصولهم على المال، من دون تقديم أي عمل أو خدمة تذكر، سوى أنهم يستفيدون من جهل البادي، فيقومون بعملية المبادلة ويحصلون على المال عن هذا الطريق.

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١، ومستدرک الوسائل ج ٢ ص ٤٦٩.

(٢) المكاسب ص ٢١١.

هذا عدا عن أنهم يكرهونه برأيهم على البيع بأسعار مجحفة في حقه، ويصير ذلك سبباً في غلاء الأسعار، إما بالاحتكار أو لتعاقب الأيدي..

وقد روي عن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لا يبيع حاضر لباد<sup>(١)</sup>، قلت: لم لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لأنه يكون له سمساراً.. .

ولعل بعض هذا هو السر فيما روي، من أنه: مر النبي «صلى الله عليه وآله»<sup>(٢)</sup> برجل معه سلعة يريد بيعها، فقال: عليك بأول السوق .

فلعل أول السوق هو المكان المعد لبيع تلك السلعة التي لم نعرف نوعها.. أو لعله «صلى الله عليه وآله» أراد أن يدل هذا الرجل على المكان المناسب، مراعاة لحاله، ورفقاً به، وإحساناً إليه..

### البيع في الظلال:

كما أننا نجد الإمام أبا الحسن الأول «عليه الصلاة والسلام»، الذي يعلم: أن أوامره التي يصدرها لأمثال هشام بن الحكم لسوف

(١) معالم القرية ص ٢١٢.

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٩٦ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٩٦ وكنز العمال ج ٤ ص ٨٧ عن ابن أبي شيبه. وفيه: «السوم» بدل السوق، ولعله تصحيف.

تتفد بحذافيرها - لأنه إنما يتكلم معهم من موقع الإمامة، التي لا بد من طاعتها، والانصياع لأوامرها - نحمد<sup>(١)</sup> «عليه السلام»، حينما يمر على هشام بن الحكم وهو يبيع السابري في الظلال، يقول له:<sup>(٢)</sup>  
«يا هشام، إن البيع في الظلال غش، والغش لا يحل» .

**وهذا يعطينا:** أنه لا بد من مراعاة الحالات المختلفة التي من شأنها أن توقع خللاً في التعامل الصحيح، وتوجب الحيف، والتجني على الآخرين، ولو بصورة غير مباشرة.

كما أننا لا بد وأن نشير إلى هذه الدقة المتناهية للتشريع الإسلامي، ومدى حرصه على سلامة المعاملة، ومراعاة أصول الأمانة فيها، حتى في مثل نسبة الانخفاض في مستوى الإدراك - بين أن تكون السلعة في الظل، أو في غير الظل.. ولا أعتقد أن تشريعاً، يهتم بالاحتراز عن الغش، حتى ما كان منه بهذا المقدار إلا تشريع الإسلام، الصادر عن الله الحكيم العليم، والرؤوف الرحيم، جل وعلا..

(١) السابري: نوع من الثياب.

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٨ و ٣٤٣ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٧١، والكافي (الفروع) ج ٥ ص ١٦١ والتهذيب ج ٧ ص ١٣.





---

## الفصل السادس: مؤسسات.. ومنشآت..



## بداية:

وقد اهتم الإسلام بإنشاء مؤسسات، وإحداث منشآت، تهدف إلى تيسير شؤون الناس، وتدبير أمورهم، وحفظ مصالحهم وكراماتهم. وهذا يعطي الانطباع عن مطلوبيّة تصدي الحاكم لأمثال هذه الأمور، فلاحظ ما يلي:

## مركز المدينة:

ليس من المجازفة القول: إن النبي «صلى الله عليه وآله» اختار المسجد ليكون هو مركز المدينة، وإليه تنتهي شوارعها، وحوله يجتمع الناس، ومنه ينطلقون إلى أعمالهم. ولذلك بدأ، بتأسيس مسجد المدينة، ومسجد قباء، بل أراده «صلى الله عليه وآله» مركزاً للمحلات أيضاً، فاختر في كل محلة مسجداً.

## مركز السيطرة:

أما مركز القيادة العليا، والتي لا بد أن تهيمن على الأمور، وتكون هي التي تحل المشاكل، وتكون هي التي تبادر إلى كل ما فيه صلاح وفلاح، فكان أيضاً في مركز المدينة، فكانت بيوت النبي «صلى الله عليه وآله» مطيفة بالمسجد، ثم كان «صلى الله عليه وآله»

يدير الأمور، فيعقد الرايات، ويتخذ القرارات في الحرب والسلام، ويحل المشكلات من داخل هذا المسجد بالذات.

وفيه أيضاً كان يستقبل الوفود، ويعقد الاجتماعات، ويبرم المعاهدات، ويرسل بالأوامر والتوجيهات، ويحاضر وينظر.

وفيه يعبد الله، ويدعو للإيمان به، والتزام شرائعه.

إلى غير ذلك، مما لا مجال لاستيعاب جزئياته وتفصيله..

ولم يتغير الحال في زمن أمير المؤمنين علي «عليه السلام».. فكان المسجد أيضاً هو المحور للحركة العامة في الاتجاهات..

### أمن القيادة، وأمن الناس:

ولسنا بحاجة إلى التذكير بأن علياً «عليه السلام» كان له أسطوان في المسجد تسمى باسمه، وتسمى أيضاً بأسطوان المحرس. كان علي «عليه السلام» يجلس في صفحتها مما يلي باب رسول الله، يحرس النبي «صلى الله عليه وآله» .

ويبدو أيضاً: أن علياً «عليه السلام» كان مهتماً بأمن مدينة الكوفة بصورة فائقة.

فقد روي عن الصادق «عليه السلام»: أن علياً «عليه السلام» أمر أن يكتب له من يدخل الكوفة، فكتب له أناس، ورفعت أسماءهم

في صحيفة، فقرأها، فلما مر على اسم ابن ملجم وضع إصبعه على اسمه، ثم قال: قاتلك الله، قاتلك الله .

وكان هناك من يكتب له «عليه السلام» بذلك. وهذا يشير إلى وجود مراكز مراقبة تشديد اليقظة ساهرة على حفظ من الناس أيضاً.

### إعداد ساحات:

وكان في المدينة موضع يسمى بالبلاط، وهو موضع مبلط بالحجارة بين المسجد والسوق بالمدينة .

وقد ورد ذكر البلاط في حديث، قال: دخل رسول الله «صلى الله عليه وآله» المسجد، فدخلت إليه، وعقدت الحبل في ناحية البلاط .

وفي نص آخر عن ابن عمر في رجم اليهوديين، قال: فرجما عند البلاط .

### منتزهات:

والإسلام لا يريد للإنسان أن يترك الدنيا لتخرب وتتلاشى، بل يريد منه أن يعمرها ويستفيد من خيراتها، ويتقوى بها على الطاعة

---

(١) مناقب آل أبي طالب (ط المكتبة الحيدرية - النجف) ج ٢ ص ١٠٦ ومدينة المعاجز ج ٣ ص ٤٢ وبحار الأنوار ج ٤١ ص ٣١٥.

(٢) وفاء الوفاء ج ٢ ص ٧٣٥.

(٣) وفاء الوفاء ج ٢ ص ٧٣٤.

(٤) وفاء الوفاء ج ٢ ص ٧٣٥.

وعلى الخير. ولذلك سخر له تعالى ما في السماوات وما في الأرض.. ولئن اعتدى المعتدون، على أهل الإيمان وعملوا على منعهم من تحقيق الأهداف الإلهية، فإن الله سبحانه قد وعد المؤمنين بأن يورثهم الأرض، ويمكنهم من إقامة دين الله تعالى فيها، وستخرج لهم الأرض كنوزها وخيراتها، وستنزل السماء عليهم بركاتها.

### من أجل ذلك نقول:

إن النزهة وطلب الراحة أمر مشروع، فعن عمرو بن حريث قال: دخلت على أبي عبد الله «عليه السلام»، وهو في منزل عبد الله بن محمد، فقلت: ما حوّلَكَ إلى هذا المنزل؟! (١)

فقال: طلب النزهة .

وهذا يشير إلى إمكانية أن يهتم الحاكم بإيجاد منتزهات، واستحداث مواضع يقصدها الناس للراحة، مع رعاية الأحكام الشرعية، وحفظ القيم، وصيانة الأخلاق.

### مصلى العيد:

وكان الناس يصلون في مكان عند موضع الجنائز، وهو شرقي المسجد النبوي الشريف عند باب جبرائيل .

(١) بحار الأنوار ج ٧٦ ص ٢٩١ والمحاسن ص ٦٢٢ والكافي ج ٢ ص ١٩

ووسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٣٩ و ٣٤٠.

(١) وفاء الوفاء ج ٣ ص ٧٨١.

ثم اتخذ النبي «صلى الله عليه وآله» مصلى العيد غربي المدينة، وكان بينه وبين مسجد النبي «صلى الله عليه وآله» ألف ذراع. (١) وكانوا قبل اتخاذه مسجداً يضعون علماً للموضع الذي يصلى فيه .

### المعسكر:

وظهر في قضية تجهيز جيش أسامة: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد اتخذ موضعاً في الحرف، شمالي المدينة، وجعله بمثابة معسكر يجتمع فيه الجيش، حين يريد التحرك نحو هدف بعينه، فكان «صلى الله عليه وآله» قد أمر أسامة بأن يعسكر في ذلك الموضع، ثم صار يأمر الناس بالالتحاق به .

كما أنه «صلى الله عليه وآله» حين أراد المسير إلى بدر خرج حتى انتهى إلى المكان المعروف بالبقيع، وهي بيوت السقيا، وهي متصلة ببيوت المدينة، فضرب عسكره هناك .

### ساحة استعراض الجيش:

وحين سار «صلى الله عليه وآله» إلى بدر وضرب عسكره في

---

(١) وفاء الوفاء ج ٣ ص ٧٨٣.

(٢) تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٢٢٣.

(٣) بحار الأنوار ج ١٩ ص ٣٢٨ ومستدرك سفينة البحار ج ٩ ص ٣٤٨ وشرح

نهج البلاغة للمعتزلي ج ١٤ ص ٨٦ عن الواقدي.



(١)

البقيع في بيوت السقيا «عرض المقاتلة» .

فدل ذلك على الحاجة إلى ساحة لعرض الجيش فيها.

### ميدان سباق الخيل والإبل:

وقد ذكرنا في كتابنا: الصحيح من سيرة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله»: أنه كان في المدينة مواضع لسباق الخيل، ولسباق الإبل. وكانت خيل وإبل رسول الله «صلى الله عليه وآله» تشارك فيها، وتنال قصب السبق.

### سباق الخيل في عهد الرسول:

ففي السنة الخامسة أيضاً: أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالسبق بين ما ضمّر من الخيل، وما لم يضمّر .

(وعن ابن عمر: أجرى «صلى الله عليه وآله» ما ضمّر من الخيل) فأرسلها من الحفيا - بفتح الحاء وسكون الفاء - إلى ثنية الوداع، وهو خمسة أميال، أو ستة، أو سبعة.

وأجرى ما لم يضمّر، فأرسلها من ثنية الوداع إلى مسجد بني

(١) بحار الأنوار ج ١٩ ص ٣٢٨ ومستدرک سفينة البحار ج ٩ ص ٣٤٨ وشرح

نهج البلاغة للمعتزلي ج ١٤ ص ٨٦ عن الواقدي.

(٢) المصدر نفسه. تضمير الخيل: هو أن يظاهر عليها بالعلف مدة، ثم تغش

بالجلال ولا تغلف إلا قوتاً حتى تعرق فيذهب لحمها وتصلب.

(١)

زريق، وهو ميل أو نحوه. قال ابن عمر: فوثب بي فرسي جداراً .

**وذكر مغلطاي:** أنه «صلى الله عليه وآله» في سنة أربع سابق بين الخيل. وقيل: في سنة ست، وجعل بينها سبقاً ومحللاً (٢).

وسابق أبو سعيد الساعدي على فرس النبي «صلى الله عليه وآله» الذي يقال له: «الظرب»؛ فسبقت غيرها من الخيل. وكساه النبي «صلى الله عليه وآله» برداً يمانياً ، بقيت بقية عند أحفاده إلى زمان الواقدي..

وسبق أيضاً أبو أسيد الساعدي على فرس النبي «صلى الله عليه وآله»، اسمه «لزاز»، فأعطاه النبي «صلى الله عليه وآله» حلة يمانية . (٥)

وسابق «صلى الله عليه وآله» بين الخيل مرة، وجلس على سلع،

(١) تاريخ الخميس ج ١ ص ٥٠٢ و ٥٠٣ وأنساب الأشراف ج ١ ص ٥١٠

والجامع الصحيح للترمذي ج ٣ ص ١٢٠ وتحفة الأحوزي ج ٥ ص ٢٨٥ وفتح الباري ج ٦ ص ٥٤ والمصنف ج ٥ ص ٣٠٤.

(٢) سيرة مغلطاي ص ٥٥ ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٦٣ وسبل الهدى والرشاد ج ٧ ص ٣٩٣.

(٣) لعل الصحيح: أبو أسيد الساعدي، كما هو الحال في المصادر الأخرى.

(٤) سبل الهدى والرشاد ج ٧ ص ٣٩٤.

(٥) راجع: أنساب الأشراف ج ١ ص ٥١٠ وسبل الهدى والرشاد ج ٧ ص ٣٩٤.

فسبقت له ثلاثة أفراس: «لزاز»، ثم «الظرب»، ثم «السكب» .

### سباق الإبل أيضاً في عهد الرسول:

وقالوا: في هذه الغزوة أيضاً: «أوقع» «صلى الله عليه وآله» السباق بين الإبل، فسابق بلال (رض) على ناقته القصواء، فسبقت غيرها من الإبل» .

وعن أنس: كان للنبي «صلى الله عليه وآله» ناقة تسمى العضباء، لا تسبق، أو لا تكاد تسبق، فجاء أعرابي على قعود، فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، حتى النبي «صلى الله عليه وآله»، فقال: حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه .

(١) أنساب الأشراف ج ١ ص ٥١٠.

(٢) المبسوط ج ٦ ص ٢٩٠ وسنن أبي داود ج ٥ ص ٤٣٧ ومجمع الزوائد ج ١٠ ص ٢٥٤.

(٣) تاريخ الخميس ج ١ ص ٥٠٢ وأنساب الأشراف ج ١ ص ٥١٢ وأسد الغابة ج ١ ص ٢٢ و ٢٣ والبحار ج ٦٠ ص ١٤ ومسنند أحمد ج ٣ ص ١٠٣ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٤٣٧ والسنن الكبرى ج ١٠ ص ١٧ و ٢٥ ومجمع الزوائد ج ١٠ ص ٢٥٥ ومنتخب مسند عبد بن حميد ص ٣٩٨ ومسنند الشهاب ج ٢ ص ١١٩ ورياض الصالحين ص ٣١٩ وفيض القدير ج ٥ ص ٢٣٠ وكشف الخفاء ج ١ ص ٣٦٣ وج ٣ ص ١٩٠ وصحيح البخاري (ط دار الفكر) ج ٣ ص ٢٢٠ ومجمع البيان ج ١٠ ص ٤٩٤ والجامع لأحكام القرآن ج ٩ ص ٤٢ و ١٤٦ وتهذيب الكمال ج ١ ص ٢١١ وسبل

## ونقول:

١ - إن هذا كله يدخل في نطاق التدريب العسكري، ورفع مستوى الخبرة الحربية لدى المقاتلين، لأن الإسلام لا يريد لأهله أن يكونوا ضعفاء، بل يريد أن يكونوا دائماً على أهبة الاستعداد للدفاع عن النفس، وعن الدين، وأهل الدين.

**غير أن ما يثير الانتباه هنا، أمران:**

**أحدهما:** أن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يستثني نفسه من هذا الإعداد والاستعداد، بل هو يشارك في إعداد وسائل الحرب، ويجري فرسه مع أفراس غيره، ويأتي فرسه في المقدمة، مما يعني: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أعدّه أفضل إعداد.

**الثاني:** أن القيادة المسؤولة لا تكتفي بإصدار الأوامر والنواهي للآخرين، ثم تكون في موقع المتفرج الذي يطلب من الآخرين أن يحموه وأن يضحوا بأرواحهم من أجله. بل تكون في موقع الممارسة جنباً إلى جنب مع كل العاملين والمجاهدين.

كما أن مشاركته «صلى الله عليه وآله» ليست مشاركة عادية، بل هي مشاركة قيادية، وعلى أتم وجه، وفي أفضل حالة، بل هي تصل إلى حد أن يكون القمة والقُدوة والمعلم فيما يطلب من الآخرين أن يتعلموه، وأن يحسنوه، ثم يكون ما أعدّه هو الأمثل والأفضل، ولا

يرضى بالمساواة مع ما أعده غيره.

٢ - إن هذه المسابقات ربما تكون لإعداد آلة الحرب، وهي الخيل والإبل التي يراد رفع مستوى تحملها، ويراد اكتشاف الصالح والأصلح منها، ليتمكن الاستفادة منها في المواقع المناسبة في الظروف الحساسة..

٣ - إنه «صلى الله عليه وآله» لا يكتفي بإجراء السباق بين ما ضمّر من الخيل. بل هو يسابق أيضاً بين ما لم يضمّر، ثم هو يجعل له ميداناً ومدى أقصر من مدى الخيل المضمّرة، آخذاً بنظر الاعتبار أيضاً قدرات ذلك النوع من الخيل.

**ولعل ذلك يعود:** إلى أن الخيل غير المضمّرة أيضاً لها دورها في تسيير الأمور في حالات الحرب، وفي تسريع التنقلات، وإمداد المقاتلين في الجبهات بما يحتاجون إليه من مؤن وعتاد، وغير ذلك.. كما أنه لا بد للقائد الحكيم والمدير من أن يحتاط للأمر، إذ ربما يحتاج في حالات معينة إلى الاستفادة من هذه الخيل حتى في ساحات القتال..

٤ - وهكذا يقال بالنسبة للسباق بين الإبل، فإنها كانت هي الوسيلة الأفضل للتنقل في المسافات البعيدة، وقطع البوادي الشاسعة، في بلاد تقل فيها الينابيع، ويشتد فيها الحر، وتمس الحاجة فيها إلى الإبل القادرة على قطع تلك المسافات، وعلى تحمل العطش أياماً في تلك الأجواء الحارة.

٥ - إنه «صلى الله عليه وآله» قد جعل للفائزين في السباق جوائز تشجعهم على تحسين الأداء في المستقبل، لتكون هذه الجوائز شارة عز على صدورهم من جهة، وحافزاً لغيرهم ليحسن الإعداد والاستعداد للمرات اللاحقة من جهة أخرى.. ولتكون بمثابة معونة للفائزين، الذين قد يكونون بحاجة إلى أمثالها، من جهة ثالثة.

### ميدان التدريب:

وكان أعظم رجل بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله» فضلاً، وعلماً، وجهاداً، هو علي سيد الوصيين، وأمير المؤمنين، وهو الذي كان يتولى أمر التدريب على الرمي في المدينة.

فدل ذلك على أنه قد كان ثمة أمكنة معينة صالحة لمثل هذا العمل الذي يحتاج إلى مدى معروف للناس، لا يحق لهم التواجد في ذلك المدى، حتى لا يتعرضوا للأذى بالسهم التي يطلقها المتدربون.

### الخندق:

وقد تمس الحاجة إلى إقامة بعض المنشآت أو وضع بعض العوائق التي تساعد على بلورة الشعور بالأمن من الأعداء.

وربما يسهّل ذلك مراقبة وحماية المنافذ الضرورية للبلد، ويعطي الفرصة لتجميع القوى، ومواجهة العدو بالطريقة الصحيحة والمخطط الذي ترتئيه القيادة الحكيمة.

في حين يكون العدو في حالة إرباك وبحث عن مخارج وحلول،

ربما لا يهتدي إلى الأمثل منها، قبل مفاجأته بما يخزيه، بعد أن يكون قد واجه الشعور بالفشل، ووقعت عليه الهزيمة النفسية، ثم الميدانية..

### أماكن للدراسة:

**وكلنا يعلم:** أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد جعل فداء أسرى المشركين في بدر<sup>(١)</sup> لمن لا يملك مالاً هو أن يعلم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة .

وكان إذا دخل الناس في الإسلام يسلمهم إلى من يعلمهم الأحكام وشرايع الإسلام، فإذا استكمل ما عنده نقله إلى شخص آخر، ليواصل تعلمه عنده.

وكان التعليم يتم عادة في المساجد.. وكانت هناك مدارس لليهود تسمى مدارس ماسكة. ولا ندري إن كان «صلى الله عليه وآله» قد استحدث مدارس للمسلمين في البيوت، أو اكتفى بالتدريس في المساجد.

---

(١) راجع: التراتيب الإدارية ج ١ ص ٤٨ و ٤٩ عن المطالع النصرية في الأصول الخطية لأبي الوفاء نصر الدين الهوريني، وعن السهيلي ومسند أحمد ج ١ ص ٢٤٧ الإمتاع ص ١٠١ والروض الأنف ج ٣ ص ٨٤ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٣٩٥ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ١٩٣ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ق ١ ص ١٤ ونظام الحكم في الشريعة التاريخ الإسلامي (الحياة الدستورية) ص ٤٨.

## المستشفى:

**وقد بينت النصوص:** أنه كان في مسجد رسول الله موضع يعالج فيه المرضى والجرحى، وقد عولج فيه سعد بن معاذ،<sup>(١)</sup> وكان الرسول «صلى الله عليه وآله» يعود فيه في الصباح والمساء .

والمؤرخون، وإن ذكروا أن هذا الموضع هو خيمة باسم ربيعة، ثم ذكروا خيمة باسم كعبية، وكلتاها كانتا في المسجد، إلا أن الظاهر هو أنهما خيمة واحدة، فإن كعبية هي أخت ربيعة.

ولا حاجة إلى التذكير بأن المفروض في المستشفى والمستوصف أن يكون في أفضل الأمكنة، من ناحية سلامة البيئة والبعد عن الضجيج، وتوفير كل مستلزمات الراحة فيه..

بالإضافة إلى لزوم توفر أفضل المواصفات، فيما يرتبط بالأشجار والحدائق التي يشرف عليها، والمياه التي تجري وتتدفق من حوله.

---

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج ٨ ص ٤١٢ و ٣٨٧ والتراتبية الإدارية ج ٢ ص ١١٣ وج ١ ص ٤٦٢ و ٤٥٣ و ٤٥٤ وتاريخ طب در إيران ج ٢ ص ٧٦٣ وتاريخ البيمارستانات في الإسلام ص ٩ والسيرة النبوية لابن هشام = ج ٣ ص ٢٥٠ والإصابة ج ٤ ص ٣٠٢ و ٣٠٣ عن ابن إسحاق، وعن البخاري في الأدب المفرد، والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ٤ ص ٣١١.



وقد حاولنا أن نلم ببعض ذلك في كتابنا: الآداب الطبية في الإسلام..

ويشهد لما قلناه قولهم تارة: إن سعد بن معاذ قد عولج في خيمة كعبية، ويقولون أخرى: إنه عولج في خيمة ربيعة..

### السجن:

وقد تقدم أن ضرورات الحياة تفرض إنشاء مراكز ومؤسسات لسد الحاجات التي يفرضها واقع الحياة، وتحتاجها الدولة لتصريف الأمور، ولحفظ مصالح الناس وصيانة كراماتهم وعزتهم..

### وقد تقدم بعضها، ونضيف هنا:

أننا وجدنا النبي «صلى الله عليه وآله» وعلياً «عليه السلام» قد بادرا إلى أمور كثيرة أخرى، تدخل في هذا السياق، ونذكر من ذلك:

١ أن علياً «عليه السلام» كان أول من بنى السجن في الإسلام ، وسماه نافعاً.

---

(١) التراتيب الإدارية ج ١ ص ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ عن إتحاف الرواة، وعن شفاء الغليل للخفاجي، وشرح فتح القدير ح ٥ ص ٤٧١، والمهذب لأبي إسحاق الشيرازي ج ٢ ص ٢٩٤ والوسائل إلى مسامرة الأوائل ص ٥٤ و ٤٣ عن الشواهد الكبرى للعيني، والجنايات المتحدة في القانون والشرعية ص ٦٨ وراجع: مسند زيد ص ٢٦٦ والغارات ج ١ ص ١٣٣ و ١٣٤ وبحار الأنوار، وعمدة القاري ج ٤ ص ٥٢٥ والفائق ج ١ ص ٤٠٥.

(١) فانفلت الناس منه فبنى سجنًا آخر سماه مخيساً .  
(٢) وكان الخلفاء قبله يحبسون في الآبار .

وذكر أنه «عليه السلام» قال:

ألا تراني كيساً مكيساً بنيت بعد نافع مخيساً  
(٣) باباً كبيراً وأميناً كيساً

والتخييس: التذليل.

(٢) وهو «عليه السلام» أول من أجرى على المسجونين ما يحتاجون إليه .

(١) التراتيب الإدارية ج ١ ص ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ عن إتحاف الرواة، وعن

شفاء الغليل للخفاجي، وعن العيني، والسيوطي، والنهاية لابن الأثير.

(٢) التراتيب الإدارية ج ١ ص ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ عن إتحاف الرواة، وعن

شفاء الغليل للخفاجي، وعن العيني، والسيوطي، ومسامرة الأوائل ص ٥٤

و ٤٣ عن الشواهد الكبرى للعيني.

(٣) لسان العرب ج ٦ ص ٧٤ والمبسوط للسرخسي ج ٢٠ ص ٨٩ وراجع:

الغارات ص ١٣٤ والقاموس ج ٢ ص ٢٢٠ وتاج العروس، والنهاية في

اللغة ج ٢ ص ٩٢ والفائق ج ١ ص ٤٠٥.

(١) التراتيب الإدارية ج ١ ص ٣٠٠.

## سجن النساء:

وكان هناك سجن خاص بالنساء، ويدل على ذلك، ما ورد من أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد حبس بنتا لحاتم في حظيرة بباب المسجد. وكانت النساء تحتبس فيها .

## بيت المال:

ونحن نعلم أيضاً: أن طلحة حين ببيع علي «عليه السلام» امتنع عن تسليمه مفاتيح بيت المال، فكسره «عليه السلام» وفرق ما فيه على المسلمين .

وذلك يشير إلى استحداث مؤسسات أو بيوت تحفظ فيها أموال الدولة، وكان ذلك بموافقة المعصوم.

## بناء المساجد:

وقد تقدم: أن أول ما فعله النبي «صلى الله عليه وآله» حين قدم المدينة هو بناء مسجد المدينة، وقباء، ومساجد كثيرة أخرى، وهكذا

(١) التراتيب الإدارية ج ١ ص ٣٠٠.

(٢) الغدير: ج ٩ ص ٩٣ و ٩٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٤٣٠ و (ط) مؤسسة الأعلمي) ج ٣ ص ٤٥٣ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٢٨٦ وتاريخ المدينة لابن شبة ج ٤ ص ١١٩٨ و (ط أخرى) ج ٤ ص ١٢٠٢ والتمهيد والبيان ص ١٢٢ و ١٢٣ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ص ٣٩٧ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٢ ص ١٤٨ و ١٥٣ و ١٥٤.

فعل أمير المؤمنين «عليه السلام»، فقد تصدى لبناء المساجد، خصوصاً في مواضع التجمعات العامة، وبثها في مختلف البلاد.

وقد ورد في سيرته «عليه السلام»: أنه بنى مسجد الفتح في المدينة، وعند مقابل قبر حمزة، وفي الميقات، وفي الكوفة، وجامع البصرة، وفي عبادان وغير ذلك.

**وهو ي:** أن من بنى مسجداً، ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة .

وقد اختط «صلى الله عليه وآله» أيضاً بيوتاً لبعض الناس.

**ويلاحظ هنا:** أن المسجد كان هو محور التجمعات، وكان «صلى الله عليه وآله» يبادر ببنائه أولاً، ثم يخطط البيوت حوله.

### دار القراء:

وقد يستفاد من بعض النصوص أن داراً في المدينة كانت تسمى دار القراء، قال المقرئ «هاجر عبد الله بن مكتوم إلى المدينة مع

---

(١) المحاسن للبرقي ج ١ ص ٥٥ والكافي ج ٣ ص ٣٦٨ ومن لا يحضره الفقيه ج ١ = ص ٢٣٥ وتهذيب الأحكام ج ٣ ص ٢٦٤ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٥ ص ٢٠٤ و (ط دار الإسلامية) ج ٣ ص ٤٨٦ ومستدرک الوسائل ج ٣ ص ٣٦٦ وبحار الأنوار ج ٨١ ص ٤ و ١١ وج ٦٦ ص ٣٨٢ وج ٧٤ ص ١٢١ والأمالى للطوسي ج ١ ص ١٨٥ وجامع أحاديث الشيعة ج ٤ ص ٤٥٥.

مصعب بن عمير. وقيل: قدم بعد بدر بيسير، ونزل دار القراء» .  
**إلا أن يقال:** إن تخصيصها بالقراء كان بعد زمان رسول الله  
 «صلى الله عليه وآله»، وإنما أطلق عليها هذا الاسم بلحاظ ما استجد  
 لها.. وهذا يحتاج إلى شاهد.

### مساكن للضعفاء:

**وقد عرفنا:** أن النبي «صلى الله عليه وآله»، قد خصص موضعاً  
 في مؤخر المسجد مظلاً أعد له لمن لا مأوى له ومن لا منزل له من  
 الضعفاء والفقراء.

**قال ابن حجر:** «الصفة مكان في مؤخر المسجد النبوي، مظلل  
 من لا مأوى له ولا أهل. وكانوا يكثر فيه ويقلون، بحسب من  
 يتزوج منهم أو يموت، أو يسافر» .

**وهذا يعطي:** أن إنشاء المنازل للضعفاء، أمر مطلوب، ويستحسن  
 أخذه بنظر الاعتبار في تخطيط المدن، فإن الشارع لا يرضى بأن  
 يموت الناس من البرد على الطرقات، أو في مستوعبات القمامة، أو  
 نحو ذلك، حين لا يجد موضعاً ينامون فيه، كما نشاهده في بلاد  
 الغرب، وفي أمريكا وغيرها..

(١) الخطط للمقريزي ج ٢ ص ٣٦٢.

(٢) وفاء الوفاء ج ٢ ص ٤٥٣ وفتح الباري ج ٦ ص ٤٣٦ وعمدة القاري ج ١٦  
 ص ١٢٤ وتحفة الأحوذ ج ٧ ص ١٥٠.

## منازل للغرباء:

**قال ابن حجر:** «الصفة: مكان في مؤخر المسجد النبوي، مظلّل أعد لنزول الغرباء فيه، ممن لا مأوى له ولا أهل. وكانوا يكثرّون فيه ويقلّون، بحسب من يتزوج منهم، أو يموت، أو يسافر» .

فدلنا ذلك على أن الشارع لا يرضى بتضييع الغرباء، بل هو يحفظهم ويرعاهم، ولا يرضى بأن يموت الناس بسبب ضعفهم في الشوارع، وفي مستوعبات النفايات، دون أن يفكر بهم أحد، كما نراه في أمريكا وأوروبا وغيرها.

## منازل للفقراء:

وقد كان ثمة ظلة في مؤخر مسجد النبي «صلى الله عليه وآله» كان الفقراء يأوون إليها.

(١)

**قال أبو نعيم:** «بنيت صفة في المسجد لضعفاء المسلمين» .

**ويبدو:** أن ثمة داراً خصصت لهم فيما بعد، بعد أن كثروا، فقد قال ابن جبیر: «وفي آخر القرية تل مشرف، يعرف بعرفات، يدخل إليه على دار الصفة» .

---

(١) وفاء الوفاء ج ٢ ص ٤٥٣ وفتح الباري ج ٦ ص ٤٣٦ وعمدة القاري ج ١٦

ص ١٢٤ وتحفة الأحوذى ج ٧ ص ١٥٠.

(١) وفاء الوفاء ج ٢ ص ٤٥٣.

(٢) وفاء الوفاء ج ٢ ص ٤٥٤ عن رحلة ابن جبیر.

**وقالوا:** «كان أهل الصفة أناساً فقراء، لا منازل لهم، فكانوا ينامون في المسجد، لا مأوى لهم غيره»<sup>(١)</sup>.

وهذا يفتح الباب أمام الحديث عن مسؤولية الحاكم تجاه الضعفاء والفقراء فيما يرتبط بتهيئة المسكن لهم.

### دار الضيفان، ودار الوفود:

ومن المهمات التي يتصدى لها الحاكم إنشاء منشآت يستفاد منها في الشأن العام.. وقد بدأ هذا التدبير من عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فكان هناك «دار الضيفان» أنزل بها وفد سلمان<sup>(٢)</sup>. ويبدو أنها هي دار الوفود.

**فعن حبيب بن عمرو، الذي كان في ذلك الوفد:** أن النبي «صلى الله عليه وآله» أنزلهم حيث ينزل الوفد، وهي دار واسعة فيها نخيل، وفيها وفود من العرب، وهي دار رملة بنت الحارث النجارية. وكان يجري عليهم ضيافة، غداء وعشاء.

(١) وفاء الوفاء ج ٢ ص ٤٥٤ عن ابن سعد.

(٢) التراتيب الإدارية ج ١ ص ٤٤٥ و ٤٤٦ عن ابن شبة، وعن الإكتفاء للكلاعي.

(٣) التراتيب الإدارية ج ١ ص ٤٥٠.

(١) التراتيب الإدارية ج ١ ص ٤٤٦ و ٤٤٩ و ٤٥٧.

## المسلخ:

وتخصيص موضع لذبح المواشي (المسلخ) أمر مطلوب للمدينة العامرة، التي تريد أن تحفظ بيئتها وجماليتها، ومظهرها النظيف، واستبعاد الروائح الكريهة.

وقد قال ياقوت الحموي: «حددت بعض المواضع الأخرى للذبح في طرف السوق» .

**وطبيعي:** أن يتم إبعاد المسلخ عن وسط البلد، وأن يعزل عن السوق أيضاً.

**وطبيعي أيضاً:** أن لا يترك أمر اختيار موضع الذبح للأفراد في المحلات والشوارع، بل يجعل خارج البلد، لأن هذا النوع من الأعمال - لا يناسب المواضع المزدحمة، لأنه حالة لا يرغب الناس بالتعامل معها عن قرب، فهو مصدر إزعاج بروائح، وما يصاحبه من تلوثات ومناظر لا يُرغَب في رؤيتها عادة.

ولذلك جعل «صلى الله عليه وآله» موضع الذبح خارج المدينة في طرف السوق.

## دار القصص:

وقد اتخذ أمير المؤمنين «عليه السلام» بيتاً تطرح فيها القصص



المتضمنة لحاجات الناس، وشكاواهم وعرض حاجاتهم عليه. (١)  
فكان «عليه السلام» أول من يتخذ بيتاً تطرح فيه القصص ،  
فدلنا ذلك على أن من الممكن إنشاء مؤسسة تعنى بهذا الأمر، وتهتم  
بحل مشاكل الناس، التي لا يجدون لها حلاً، وما أكثرها.

### مريد للضوال:

وروي أيضاً: أن أمير المؤمنين «عليه السلام» بنى مريداً  
للضوال، فكان يعلفها علفاً لا يسمنها، ولا يهزلها من بيت المال .  
حتى يجد صاحبها.

فدلنا ذلك على مطلوبية أن يتصدى إمام المسلمين لكل ما من  
شأنه أن يحفظ أموال الناس، حتى في مثل هذه الأمور.

### الأبنية الفخمة:

وقد يتحرج البعض من إنشاء أبنية فخمة، وكأنه يرى فيها مظهراً  
من مظاهر البطر، أو أنها من مفردات الإسراف المنهي عنه..  
غير أن هذه النظرة لا تتلاءم مع ما قصه الله سبحانه علينا من  
حياة نبي الله سليمان عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام، فإنه بنى  
صرحاً ممرداً من قوارير، وهي قبة كان يشرف منها على الجن،

(١) مآثر الإنافة ج ٣ ص ٣٤١ والأوائل للعسكري ج ١ ص ٢٩٨ والتراتيب

الإدارية ج ١ ص ٢٦٨ عن الخطط للمقريزي.

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١١١ وبحار الأنوار ج ٤١ ص ١١٧ و ١١٨.

(١)

فينظر كيف يعملون .

وهذا الصرح هو الذي حسبته ملكة سبأ لجة، حيث أشبه الماء في شدة صفائه، وفي حكايته عما وراءه، قال تعالى: (قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِيهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ) <sup>(١)</sup> قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . فكان هذا سبب إسلام ملكة سبأ.

فلا مانع من السماح لمن يريد أن يبني ما يدخل في هذا النطاق لأغراض معقولة ومقبولة..

فإذا جاز ذلك لنبي الله سليمان «عليه السلام» جاز لغيره إن لم يرد ما يدل على أنه من مختصات ذلك النبي الكريم.

### استجار المياه من الأماكن النائية:

وقد دلت قصة بناء النبي سليمان «عليه السلام» للسد لاستجار الماء العذب، وذلك حين أمر جنوده أن يجروا لهم خليجاً من البحر العذب إلى بلاد الهند، ففعلوا ذلك، وعقدوا له عقدة عظيمة من الصخر والكلس حتى يفيض على بلادهم، وجعلوا الخليج مجاري فكانوا إذا

(١) علل الشرائع (ط المكتبة الحيدرية سنة ١٣٨٥هـ) ج ١ ص ٧٤ وبحار

الأنوار ج ١٤ ص ١٣٧.

(٢) الآية ٤٤ من سورة النمل.

(١)

أرادوا أن يرسلوا منه الماء أرسلوه بقدر ما يحتاجون إليه .  
وروي أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد بنى سداً قرب المدينة،  
قال عرام: السد ماء سماء (أي مطر)، <sup>(٢)</sup> جبل شوران مطلق عليه، أمر  
رسول الله بسده، ومن السد قناة إلى قباء لتزويدها بما تحتاجه ..  
وذلك يشير إلى أن من وظيفة الحاكم تأمين المياه للناس لشربهم  
ولزراعتهم، ودوابهم وسائر حاجاتهم. وقد دلّ على ذلك استجارار  
الماء من ذلك.

**تماثيل، ومحاريب، وجفان، وقصور:**

**ويمكن أيضاً السماح بصناعة:**

١ - تماثيل الأشجار، ونحوها مما أشبهها من غير ذوات  
الأرواح.

٢ - صناعة المحاريب، التي يستفاد منها في تعيين القبلة، ويكون  
بها موقف الإمام للصلاة، وغير ذلك..

٣ - صناعة الجفان - وهي جمع جفنة، الصفحة التي يوضع فيها  
الطعام - وصناعة القدور الضخمة، وذلك يشير إلى الاهتمام بتهيئة  
وسائل الطعام وتجهيز المطابخ بالصورة المناسبة، وفق الأغراض

---

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ٢٠٠ والبحار ج ١٤ ص ١٤٣ وتفسير الصافي ج ٤

ص ٢١٥ وج ٦ ص ٨٩ وقصص الأنبياء للجزائري ص ٤٣٦.

(٢) معجم البلدان ج ٣ ص ١٩٧.

المناسبة لهذه الأمور، ووفق الضوابط الشرعية..

فالمحاريب يجب أن لا تشبه محاريب اليهود، والتماثيل يجب أن تكون للأشجار ونحوها، والجفان والقذور يجب أن لا تكون لمجرد العبث والتفنن في استحداث الأعاجيب للاستطالة والكبرياء، فإن الله قد نعى على قوم هذا العبث البغيض، فقال: (أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ) ..

وهذا أيضاً ما حكى الله تعالى أن سليمان قد فعله، قال تعالى عن الجن:

(يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ) .

وقد مدح الله عمل سليمان هذا وشكره لأجله، فلا مانع من إطلاق أنشطة مختلفة في هذا الاتجاه، تثري المجال الفني بروائع يمكن أن تعرض في الساحات العامة وغيرها..

**أبنية لا بد من هدمها:**

ولكي تكتمل الصورة التي يراد عرضها، لا بد من النظر إلى الجانب الآخر، حتى لا يكون الحديث كله عن البناء، فإن الحديث عن الهدم في سبيل معرفة ما ينبغي أن نبنيه، أو لأجل الحفاظ على ما

(١) الآية ١٢٨ من سورة الشعراء.

(٢) الآية ١٣ من سورة سبأ.

بني، سيكون مفيداً أيضاً..

إذ ربما تكون هناك أبنية لا بد من هدمها، لأن وجودها يمثل سلبية فنية أو غير فنية لا يجوز الرضى بها.. كما لو كانت متناقضة مع الأهداف السامية للمخطّط الأوّل، الذي هو الحاكم الذي يريد أن يوصل الناس إلى السعادة والفوز.

ونذكر مما يدل على ذلك ما يلي:

### ١. هدم مسجد الضرار:

لقد هدم النبي «صلى الله عليه وآله» مسجد الضرار الذي بناه المنافقون، ليتخذوا منه غطاء لتأمرهم عليه وعلى المسلمين، وللصد عن سبيل الله<sup>(١)</sup>، وقد ذكره الله في القرآن فقال: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً) . فإنه «صلى الله عليه وآله» لما انصرف من تبوك أرسل من هدم هذا المسجد، وأحرقه، وأمر أن يتخذ مكانه كناسة (أي مزبلة) تلقى فيها الجيف والقمامة .

### ٢. سقيفة يجتمع إليها الفساق:

وذكر المؤرخون: أن أمير المؤمنين «عليه السلام» هدم سقيفة

(١) الآية ١٠٧ من سورة التوبة.

(٢) بحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣٤٣ ومستدرک سفينة البحار ج ٤ ص ٤٨٦ وتفسير

جوامع الجامع ج ٢ ص ٩٤ وأسباب نزول الآيات ص ١٧٦ وتفسير النسفي

ج ٢ ص ١٠٩ وتفسير أبي السعود ج ٤ ص ١٠٢.

(١)

كان الفساق يجتمعون فيها .

### ٣. هدم بيوت الخونة:

وكان علي «عليه السلام» يهدم بيوت الخونة الفارين إلى معاوية، فهدم «عليه السلام» دار مصقلة بن هبيرة، ودار عروة بن العشيبة، ودار جرير بن عبد الله البجلي، وغيرهم، تعزيراً وعقوبةً لهم .

### ٤. هدم مجالس ثقيف:

وأمر «عليه السلام» بهدم مجالس ثقيف - كما تقدم.

### ٥. هدم دكاكين غير مجازة:

وخرج «عليه السلام» إلى السوق، فإذا دكاكين قد بنيت في السوق، فأمر بها فخربت فسويت.

قال: ومرّ بدور بني البكاء فقال: هذه من سوق المسلمين، فأمرهم أن يتحولوا، وهدمها .

---

(١) نثر الدر ج ٢ ص ١٥٢ ونور العلم (مجلة) السنة الثامنة عدد ٢ ص ٤٥ عنه، وعن ربيع الأبرار ج ١ ص ٣٢٢.

(٢) راجع على سبيل المثال: أنساب الأشراف ج ٢ ص ٤١٧ و ٤٢٠ و ٤٦٥ و ٢٧٧.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١٥١.

ولسنا بصدد تتبع سائر الموارد، فإن الفرض هو تقديم النموذج والمثال. لننطلق منه لوضع سياسات عامة في هذا الإتجاه.

## ٦. هدم البناء على القبور:

وقد ذكرنا في بحثنا هذا: أنه «صلى الله عليه وآله» أرسل علياً «عليه السلام» إلى المدينة ليهدم كل بناء على القبور.. وربما كان المقصود هو الأبنية التي أريد بها تعظيم من لا يستحق التعظيم من رموز أهل الجاهلية.

## ٧. كسر التماثيل:

وقلنا في هذا البحث أيضاً: أنه «صلى الله عليه وآله» أرسل علياً «عليه السلام» إلى المدينة لكسر التماثيل - أي تماثيل ذوات الأرواح -، فدل ذلك على أن الشارع لا يرغب في نصب أمثالها في الشوارع والساحات العامة، فضلاً عنه في بيوت الناس..

## ٨. كسر المحاريب:

وكان علي «عليه السلام» يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد، ويقول كأنها مذابح اليهود . والمحاريب هي أن يبنى جدران في داخل المسجد، وتسقف، ليدخل الإمام فيها حين الصلاة، ثم صار خلفاء الجور يبنون مقصورة

(١) علل الشرايع ص ٣٢٠ وبحار الأنوار ج ٨٠ ص ٣٥٢ عنه.

تامة الأوصاف بهدف حماية أنفسهم من أعدائهم.

فدلّ ذلك على أن علينا أن نراعي في هندسة الأبنية، وكذلك في الساحات والشوارع أن لا نعطي الانطباع عن حالة أو عن خصوصية تميّز بها أهل الأديان الأخرى حتى صارت من شعاراتهم..

## ٩. هدم المساجد على الطريق:

عن أبي بصير، عن أبي جعفر «عليه السلام»، في حديث طويل، قال: «إذا قام القائم دخل الكوفة..

(١)

إلى أن قال: ويهدم كل مسجد على الطريق» .

وربما يكون الداعي إلى ذلك: أن كونه على الطريق، يشغل المصلين عن صلاتهم بالأصوات، أو بما يتسنى لهم رؤيته من حركات.

كما أنه يدفع المارة إلى استشراف ما ومن في داخل ذلك المسجد، وربما يدخل في وهم بعض من يسعى للصلاة فيه، بعض الرياء المبغوض لله تعالى.

كما أن نفس شعور المصلي بأنه في هذا الموضع العام قد يخفف من حرارة ابتهاله، ومن شدة إقباله على الله.. وربما لغير ذلك من أسباب..

(١) بحار الأنوار ج ٥٢ ص ٣٣٣ وج ١٠١ ص ٢٥٤ عن الغيبة للطوسي.



بالإضافة إلى سلبيات أخرى، من قبيل إمكانية حدوث تعديات على الأمور الخاصة بالمصلين في مثل هذه الأمكنة المفتوحة لكل الناس.

#### ١٠. مساجد ستهدم:

وفي حديث طويل عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا قام القائم، سار إلى الكوفة، فهدم بها أربعة مساجد .  
ودل ذلك على أن تلك المساجد لم تجتمع فيها الشرائط التي تعطيها صفة المسجدية، فلعلها في أرض مغصوبة، أو لعلها بنيت لتكون غطاءً لأهل النفاق في مؤامراتهم ومكائدهم.

---

(١) بحار الأنوار ج ٥٢ ص ٣٣٣ و ٣٣٩ عن الإرشاد للمفيد، والغيبة للطوسي ص ٢٩٧.



## كلمة أخيرة:

وبعد.. فقد كانت تلك إلماحة سريعة لعناوين أولية حفل بها التاريخ الإسلامي، أو أشارت الروايات إليها ودلت عليها، وجدنا أنها تصلح منطلقاً لعناوين أوسع وأكبر. تستطيع أن تعكس التوجه الإسلامي العام فيما يرتبط بتخطيط المدن وفق الأغراض المتوخاة منها..

**ولا ندعي أننا أحطنا بجميع ما يمكن أن يقال في ذلك، بل نقول:**

إننا تعمدنا أن لا نورد الكثير من النصوص التي تحمل إشارات لعناوين لا تبتعد كثيراً عن هذا السياق، رغبة منا في توفير الوقت والجهد، واعتماداً على ألمعية القارئ الكريم في وعي الصورة التي أردنا أن نقدمها إليه، ليتخذ منها أمثوله ونموذجاً يبني عليه منهجيته في التعامل مع هذا الشأن العام والهام..

وأحسب أنني في غنى عن معاودة الاعتذار عما يصادفه القارئ في هذا البحث من مد وجزر، وقصور وتقصير، فإن العصمة لله وحده ولمن عصمه سبحانه بلطف منه. وهو ولينا، وهو الهادي إلى سبيل الرشاد..

١٧ صفر ١٤٣٠ هـ.ق. الموافق ١٣ شباط ٢٠٠٩ م. ش.

جعفر مرتضى العاملي



## الفهارس:

١ . المصادر والمراجع

٢ . الفهرس الإجمالي

٣ . الفهرس التفصيلي





## ١ - المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- ألف -

١ - إتحاف الرواة.

٢ - الإحتجاج لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (نشر دار النعمان للطباعة والنشر- النجف الأشرف سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) و(ط سنة ١٣١٣هـ).

٣ - أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (نشر دار الكتب العلمية - بيروت. - لبنان سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) و (ط دار إحياء التراث العربي) و (دار الكتاب العربي - بيروت. سنة ١٤٠٥هـ)

٤ - الإرشاد للمفيد (ط المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف سنة ١٣٩٢هـ - وط سنة ١٣٨١هـ) و (ط مؤسسة آل البيت) و (ط مكتبة الآخندي) و (ط دار المفيد).

٥ - الإستيعاب ليوسف أحمد بن عبد الله أحمد بن محمد أحمد بن



عبد البر النمري القرطبي (مطبوع بهامش الإصابة سنة ١٣٢٨ هـ في دار المعارف بمصر) و (ط دار الجيل - بيروت. سنة ١٤١٢ هـ).

٦ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير (ط دار الكتاب العربي) و (نشر مؤسسة إسماعيليان - طهران - إيران ١٣٨٠ هـ).

٧ - الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ط دار الكتب العلمية - بيروت. سنة ١٤١٥ هـ) و (ط مصر سنة ١٣٢٨ هـ و ١٣٩٩ هـ).

٨ - الأصناف في العصر العباسي.

٩ - الأعلام النفيسة لأبي علي أحمد بن عمر ابن رسته (ط ليدن).

١٠ - إعلام الوري بأعلام الهدى للطبرسي (ط دار المعرفة) و (نشر مؤسسة آل البيت «عليهم السلام» لإحياء التراث - قم ١٤١٧ هـ) و (ط مؤسسة الوفاء) و (ط سنة ١٣٩٠ هـ و ١٣٩٩ هـ).

١١ - أمالي الشيخ لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (الطبعة الأولى نشر دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع - قم سنة ١٤١٤ هـ) و (ط النجف الأشرف).

١٢ - أمالي الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي (الطبعة الأولى مركز الطباعة والنشر في

مؤسسة البعثة - قم ١٤١٧هـ) و (ط دار المعرفة) و (ط مؤسسة الأعلمي للطبوعات) و (ط الحيدرية - النجف سنة ١٣٨٩هـ و ١٣٩١هـ).

١٣ - الأمان من أخطار الأسفار والأزمان للسيد علي بن موسى بن طاووس (مؤسسة آل البيت «عليهم السلام» لإحياء التراث - قم).

١٤ - إمتاع الأسماع لتقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقرئزي (الطبعة الثانية) و (منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٥ - الأموال لابن زنجويه حميد بن مخلد.

١٦ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (نشر مكتبة الكليات الأزهرية مصر سنة ١٣٨٨هـ).

١٧ - أنساب الأشراف للبلاذري (ط مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان بتحقيق المحمودي سنة ١٣٩٤هـ و ١٣٩٧هـ) و (ط ليدن) و (ط دار المعارف بمصر سنة ١٣٥٩هـ).

١٨ - الأوائل لأبي هلال العسكري (ط دمشق - سوريا سنة ١٩٧٥م).

## - ب -

١٩ - بحار الأنوار للعلامة المجلسي (ط حجرية - إيران للمجلد الثامن) و (ط إيران سنة ١٣٨٥هـ) و (ط مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان).

٢٠ - البداية والنهاية لابن كثير (ط دار إحياء التراث العربي سنة ١٤١٣هـ) و (ط مكتبة المعارف بيروت - لبنان).

٢١ - البلدان لليقوبي.

٢٢ - البيان والتبيين للجاحظ (ط سنة ١٣٨٠هـ) و (ط دار الفكر).

### - ت -

٢٣ - تاج العروس من جواهر القاموس لأبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (المطبعة الخيرية - مصر سنة ١٣٠٦هـ) و (نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت. سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٢٤ - التاريخ الإسلامي (السلطة القضائية).

٢٥ - التاريخ الإسلامي والمذهب المادي في التفسير (ط الكويت سنة ١٩٦٩م).

٢٦ - تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف بمصر) و (ط مؤسسة الأعلمي بيروت). و (ط مطبعة الإستقامة بالقاهرة) و (ط ليدن).

٢٧ - التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ط دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان) و (نشر المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا).

٢٨ - تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس لحسين بن محمد بن

الحسن الدياربكري المالكي (ط مصر سنة ١٣٨٣هـ).

٢٩ - تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة النبوية) لابن شبه أبي زيد عمر بن شبة النميري البصري (دار الفكر - قم - إيران سنة ١٤١٠هـ - ١٣٦٨هـ ش).

٣٠ - تاريخ البيمارستانات في الإسلام.

٣١ - تاريخ طب در إيران.

٣٢ - تاريخ واسط لأسلم بن سهل المعروف ببحتشل (ط بيروت - لبنان سنة ١٤٠٦هـ).

٣٣ - تحف العقول لابن شعبة الحراني (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة - إيران سنة ١٤٠٤هـ) و (ط النجف الأشرف سنة ١٣٨٥هـ).

٣٤ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ط حجرية) و (ط دار الفكر) و (ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٣٥ - تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي (ط النجف الأشرف - العراق سنة ١٣٨٣هـ).

٣٦ - تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم سنة ١٤١٤هـ) و (منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - إيران).

٣٧ - التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) للشيخ عبد الحي

الكتاني (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت. - لبنان).

٣٨ - التمهيد والبيان.

٣٩ - تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي (ط دار الكتب الإسلامية - طهران سنة ١٣٦٤هـ ش) و (نشر المطبعة الحيدرية النجف الأشرف).

٤٠ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني (الطبعة الرابعة مؤسسة الرسالة - بيروت. - لبنان سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م - وطبعة سنة ١٤٠٨هـ).

٤١ - توحيد المفضل إملأ الإمام أبي عبد الله الصادق «عليه السلام» على المفضل بن عمر الجعفي (نشر مؤسسة الوفاء بيروت. - لبنان سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

## - ج -

٤٢ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (مطبوع مع تحفة الأحوزي) و (ونشر المكتبة الإسلامية لرياض الشيخ) و (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت. - لبنان سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٤٣ - الجامع لأحكام القرآن (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت. - لبنان سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) و (ط دار الكتب العلمية) و (ط مؤسسة التاريخ العربي).

٤٤ - الجنايات المتحدة في القانون والشرعية.

٤٥ - جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار  
محمد بن يحيى بن بهران الصعدي (مطبوع بهامش البحر الزخار) و  
( ط مؤسسة الرسالة - بيروت . - لبنان سنة ١٣٩٤هـ).

### - ح -

٤٦ - حياة الصحابة لمحمد يوسف الكاندهلوي (دار النصر  
للطباعة - القاهرة سنة ١٣٨٩هـ) و (دار الوعي بحلب - سوريا سنة  
١٣٩١هـ).

### - خ -

٤٧ - الخرائج والجرائح لقطب الدين الراوندي (ط مصطفى  
إيران) و (نشر مؤسسة الإمام المهدي - قم المقدسة سنة ١٤٠٩هـ).  
٤٨ - الخصال للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن  
الحسين بن بابويه القمي (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة  
المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة - ايران ١٤٠٣هـ ق  
١٣٦٢هـ ش).

٤٩ - الخطط للمقريزي (المواعظ والإعتبار في ذكر الخطط  
والآثار ) لتقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المعروف  
بالمقريزي.

### - د -

٥٠ - دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام  
للقاضي النعمان المغربي (نشر دار المعارف - مصر ط سنة

١٣٨٣هـ).

- ر -

٥١ - ربيع الأبرار ونصوص الأخبار لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (مطبعة العاني - بغداد العراق).

٥٢ - الروض الأنف للسهيلي (شركة الطباعة الفنية المتحدة - مؤسسة نبع الفكر العربي للطباعة - مصر) و (ط سنة ١٣٩١هـ).

٥٣ - رياض الصالحين من حديث سيد المرسلين لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي الدمشقي (الطبعة الثانية دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

- س -

٥٤ - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي للشيخ أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (مؤسسة النشر الإسلامي سنة ١٤١٠) و (المطبعة العلمية - قم - إيران).

٥٥ - سلمان الفارسي في مواجهة التحدي لجعفر مرتضى العاملي (ط مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران سنة ١٤١٠هـ).

٥٦ - سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (مطبوع بهامش حاشية السندي) و (دار الفكر - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) و (ط مكتبة التازية بمصر) و (ط سنة ١٣٧٣هـ).

٥٧ - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (مطبوع مع عون المعبود) و (ط الهند) و (ط دار إحياء السنة

النبوية) و (دار الفكر سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٥٨ - سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ط دار إحياء السنة النبوية) و (مطبعة الإعتدال - دمشق سنة ١٣٤٩هـ).

٥٩ - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ط دار الفكر) و (ط الهند سنة ١٣٤٤هـ).

٦٠ - سنن النسائي (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان) و (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان سنة ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م).

٦١ - السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) لعلي بن برهان الدين الحلبي الشافعي (ط دار المعرفة - بيروت - سنة ١٤٠٠هـ) و (ط دار إحياء التراث العربي) و (مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٩١هـ) و (ط البهية بمصر).

٦٢ - السيرة النبوية لابن هشام لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ط تراث الإسلام) و (نشر مكتبة محمد علي صبيح وأولاده - مصر سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م) و (ط دار الجيل) و (المطبعة الخيرية بمصر) و (ط سنة ١٤١٣هـ) و (ط درا الكنوز الأدبية).

٦٣ - سيرة مغلطاي (الإشارة إلى سيرة المصطفى ومن بعده من الخلفاء) للشيخ علاء الدين مغلطاي بن قليج المصري (ط مصر سنة



١٣٢٦هـ).

## - ش -

٦٤ - شرح فتح القدير.

٦٥ - شرح نهج البلاغة لعز الدين عبد الحميد بن محمد بن أبي الحديد المعتزلي المعروف بابن أبي الحديد (دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م) و (منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت. - لبنان سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م وط سنة ١٩٨٣م).

٦٦ - شفاء الغليل للخفاجي.

٦٧ - الشواهد الكبرى للعيني.

## - ص -

٦٨ - صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري (ط الميمنية) و (ط مشكول) و (ط المكتبة الثقافية) و (نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت. سنة ١٩٨١م) و (ط دار إحياء التراث العربي) و (ط محمد علي صبيح بمصر وأولاده بالأزهر - مصر).

٦٩ - صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري (بهامش إرشاد الساري) و (ط دار الفكر - بيروت. - لبنان) و (ط مشكول) و (ط محمد علي صبيح بمصر وأولاده بالأزهر - مصر سنة ١٣٣٤هـ) و (ط دار إحياء التراث) و

(ط دار صادر) و (ط دار الكتب العلمية).

### - ط -

٧٠ - الطبقات الكبرى لابن سعد (ط صادر سنة ١٣٨٨ هـ) و (ط ليدن) و (ط دار المعارف - مصر) و (ط دار التحرير بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ) (ط دار الثقافة الإسلامية - مصر) و (دار إحياء التراث العربي - بيروت. - ١٤٠٥ هـ) و (ط بيروت. سنة ١٣٨٨ هـ).

### - ع -

٧١ - العبر وديوان المبتدأ والخبر (تاريخ ابن خلدون) لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي (ط مؤسسة الأعلمي سنة ١٣٩١ هـ) و (الطبعة الرابعة دار إحياء التراث العربي - بيروت. - لبنان).

٧٢ - عدة الداعي ونجاح الساعي لأحمد بن فهد الحلبي (مكتبة وجداني - قم).

٧٣ - عقاب الأعمال للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه.

٧٤ - علل الشرايع للشيخ الصدوق (ط المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف سنة ١٣٨٥ هـ ١٩٩٦ م).

٧٥ - عمدة القاري لبدر الدين العيني (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.) و (نشر دار الفكر).

٧٦ - عيون أخبار الرضا «عليه السلام» لأبي جعفر محمد بن

علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) (مؤسسة الأعلمي - بيروت. - لبنان سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) و (ط) (دار العلم) قم - إيران سنة ١٣٧٧ هـ).

٧٧ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (السيرة النبوية) لمحمد بن عبد الله بن يحيى - ابن سيد الناس (مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر - بيروت. - لبنان سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) و (ط) دار المعرفة بيروت. - لبنان) و (ط) دار الحضارة).

- غ -

٧٨ - الغارات لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي (تحقيق السيد جلال الدين الحسيني) و (مطبعة الحيدري - إيران).

٧٩ - الغدير في الكتاب والسنة والأدب للعلامة الشيخ عبد الحسين أحمد الأميني النجفي (دار الكتاب العربي - بيروت. - لبنان سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) و (ط) مركز الغدير للدراسات الإسلامية قم - إيران سنة ١٤١٦ هـ) و (ط) سنة ١٤٢٤ هـ).

٨٠ - غوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية للشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) و (ط) إيران سنة ١٤٠٤ هـ).

٨١ - الغيبة للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (نشر مؤسسة المعارف الإسلامية - قم المقدسة سنة ١٤١١ هـ).

## - ف -

٨٢ - الفائق في غريب الحديث لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ط عيسى البابي الحلبي - مصر).

٨٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (نشر دار المعرفة - بيروت. - لبنان سنة ١٣٠٠هـ) و (ط دار الفكر) و (ط دار الكتب العلمية).

٨٤ - فتوح البلدان لأبى العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (تحقيق صلاح الدين المنجد - مكتبة النهضة المصرية) و (ط السعادة سنة ١٩٥٩م) و (نشر مكتبة النهضة المصرية - القاهرة سنة ١٩٦٥هـ) و (ط أوروبا).

٨٥ - الفقه (المنسوب) للإمام الرضا «عليهم السلام» والمشتهر بـ (فقه الرضا) (الطبعة الأولى نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا «عليه السلام» - مشهد - قم المقدسة سنة ١٤٠٦هـ).

٨٦ - فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير لمحمد عبد الرؤوف المناوي (دار الكتب العلمية - بيروت. - لبنان سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) و (ط دار المعرفة - بيروت. - لبنان سنة ١٣٩١هـ).

## - ق -

٨٧ - القاموس المحيط للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المطبعة المصرية سنة ١٣٤٤هـ).

٨٨ - قرب الإسناد لأبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري (ط حصرية) و (الطبعة الأولى مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث سنة ١٤١٣هـ).

- ك -

٨٩ - الكافي للكليني (ط دار الاضواء) و (ط مطبعة الحيدري طهران - إيران سنة ١٣٧٧هـ) و (ط دار الكتب الإسلامية سنة ١٣٦٣هـ ش) و (مطبعة النجف سنة ١٣٨٥هـ).

٩٠ - الكامل في التاريخ لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير (ط دار صادر بيروت - لبنان سنة ١٣٨٥هـ وط سنة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م) و (ط دار الكتاب العربي).

٩١ - الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).

٩٢ - كشف الأستار عن مسند البزار لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ط مؤسسة الرسالة - بيروت. ١٣٩٩هـ).

٩٣ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس لأبي الفداء إسماعيل بن محمد العجلوني (دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان سنة ١٣٥١هـ).

٩٤ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (حيدر آباد - الدكن - الهند سنة ١٣٨١).

و (ط مؤسسة الرسالة - بيروت. - لبنان سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) و  
(ط سوريا).

### - ل -

٩٥ - لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (نشر  
أدب الحوزة - قم - إيران سنة ١٤٠٥ هـ).

### - م -

٩٦ - مآثر الإنافة في معالم الخلافة لأحمد بن عبد الله القلقشندي  
(ط وزارة الإرشاد في الكويت سنة ١٩٦٤ م).

٩٧ - المبسوط لشمس الدين السرخسي (دار المعرفة للطباعة  
والنشر والتوزيع - بيروت. - لبنان سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

٩٨ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن  
حبان التميمي البستي (ط دار الوعي - حلب - سوريا سنة ١٣٩٦ هـ).

٩٩ - مجمع البيان في تفسير القرآن لأبي علي الفضل بن الحسن  
الطبرسي (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت. - لبنان سنة  
١٣٧٩ هـ) و (نشر مؤسسة الأعلمي - بيروت. - لبنان سنة ١٤١٥ هـ -  
١٩٩٥ م) و (مطبعة العرفان - صيدا سنة ١٣٥٦ هـ) و (ط سنة  
١٤٢١ هـ).

١٠٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر  
الهيثمي (ط دار الكتب العلمية - بيروت. - لبنان سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)  
و (الطبعة الثانية دار الكتاب - بيروت. - لبنان سنة ١٩٦٧ م).

١٠١ - المحاسن لأبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي  
(نشر دار الكتب الإسلامية - طهران سنة ١٣٧٠هـ ق - ١٣٣٠هـ ش)  
و (ط زنكين - طهران - إيران سنة ١٣٧٠هـ).

١٠٢ - مدينة معاجز الأئمة الإثني عشر ودلائل الحجج على  
البشر للسيد هاشم بن سليمان البحراني (نشر مؤسسة المعارف  
الإسلامية سنة ١٤١٣هـ) و (ط حجرية).

١٠٣ - مسامرة الأوائل.

١٠٤ - مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل للميرزا حسين  
النوري الطبرسي (منشورات المكتبة الإسلامية - طهران - إيران سنة  
١٣٧٢هـ) و (مؤسسة آل البيت - قم المقدسة سنة ١٤٠٧هـ) و (ط  
حجرية).

١٠٥ - مسند أبي يعلى للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي  
تحقيق حسين سليم أسد (دار المأمون للتراث - بيروت. ودمشق سنة  
١٤٠٧هـ).

١٠٦ - مسند أحمد بن حنبل (ط صادر - بيروت. - لبنان) و  
(طبعة الحلبي) و (ط دار الحديث القاهرة - مصر) و (ط الميمنية -  
مصر سنة ١٣١٣هـ).

١٠٧ - مسند الإمام الرضا للعطاردي (نشر المؤتمر العالمي  
الإمام الرضا سنة ١٤٠٦هـ).

١٠٨ - مسند زيد بن علي (منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت -

لبنان).

١٠٩ - مسند الشهاب لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي  
(الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان سنة ١٤٠٥ هـ -  
١٩٨٥ م).

١١٠ - مسند الحميدي لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (دار  
الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) و (ط المكتبة  
السلفية بالمدينة المنورة الحجاز).

١١١ - مصابيح السنة للبغوي للحسين بن مسعود بن محمد الفراء  
البغوي (دار المعرفة - بيروت. سنة ١٤٠٧ هـ) و (ط المكتبة الخيرية  
بمصر) و (دار العلوم الحديثة) و (ط بولاق سنة ١٢٩٤ هـ).

١١٢ - المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني  
(الطبعة الأولى المجلس العلمي بيروت - لبنان سنة ١٣٩٠ هـ -  
١٩٨٠ م تحقيق الشيخ حبيب الرحمن) (ط دار إحياء التراث العربي).

١١٣ - المصنف لعبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي (ط دار  
الفكر - بيروت - لبنان سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) و (ط السلفية - الهند  
سنة ١٣٩٩ هـ).

١١٤ - معاني الأخبار للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي  
بن الحسين بن بابويه القمي (مكتبة المفيد - قم - إيران) و (ط مؤسسة  
النشر الإسلامي سنة ١٣٦١ هـ و ط سنة ١٣٧٩ هـ ق ١٣٣٨ هـ ش).

١١٥ - معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله



الحموي الرومي البغدادي (ط دار صادر - بيروت سنة ١٣٨٨هـ) و  
(دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م) و (ط  
دار الكتب العلمية).

١١٦ - المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب  
اللخمي الطبراني (مطبعة الأمة في بغداد) و (نشر مكتبة ابن تيمية) و  
(الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربي).

١١٧ - المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي (ط بغداد -  
العراق سنة ١٩٧٥م).

١١٨ - المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور جواد علي  
(دار العلم للملايين - بيروت. سنة ط سنة ١٩٧٦م) و (مكتبة النهضة  
- بغداد).

١١٩ - مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (مكتبة القرآن للطبع  
والنشر والتوزيع - القاهرة).

١٢٠ - المكاسب للشيخ الأنصاري (نشر المؤتمر العالمي  
بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري سنة  
١٤١٥هـ).

١٢١ - من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن  
علي بن الحسين بن بابويه القمي (ط مؤسسة النشر الإسلامي - قم  
المقدسة) و (ط النجف الأشرف - العراق).

١٢٢ - مناقب آل أبي طالب لمشير الدين أبي عبد الله محمد بن

علي بن شهر آشوب (ط مصطفى - المطبعة العلمية - قم - إيران) و  
(ط دار الأضواء) و (المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف - العراق  
سنة ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م) و (طبعة حجرية).

١٢٣ - المناقب للموفق بن أحمد البكري المكي الحنفي الخوارزمي  
(الطبعة الثانية مؤسسة النشر الإسلامي سنة ١٤١١هـ) و (ط تبريز) و  
(ط النجف).

١٢٤ - منتخب مسند عبد بن حميد لعبد بن حميد بن نصر الكسي  
(الطبعة الأولى مكتبة النهضة العربية سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).  
١٢٥ - المذهب لأبي إسحاق الشيرازي.

#### - ن -

١٢٦ - نثر الدر لأبي سعيد منصور بن حسين الآبي (الهيئة  
المصرية العامة للكتاب).

١٢٧ - نصب الراية تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي  
(الطبعة الأولى دار الحديث - القاهرة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) و  
(المكتبة الإسلامية).

١٢٨ - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (الحياة الدستورية)  
لظافر القاسمي (دار النفائس - بيروت - لبنان سنة ١٤٠٥هـ).

١٢٩ - النهاية في اللغة للمبارك بن محمد بن محمد بن عبد  
الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (ط دار  
إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان سنة ١٣٨٣هـ).

١٣٠ - نهج البلاغة جمع الشريف الرضي - (شرح الشيخ محمد عبده - ط دار الإستقامة).

١٣١ - نور الثقلين (تفسير) للشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي (مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم سنة ١٤١٢ هـ ق ١٣٧٠ هـ ش) و (مطبعة الحكمة - قم - إيران).

١٣٢ - نور العلم (مجلة) السنة الثامنة.

١٣٣ - نور القبس ليوسف بن أحمد اليعموري (ط سنة ١٣٨٤ هـ).

١٣٤ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ط دار الجيل بيروت - لبنان سنة ١٩٧٣ م).

- ه -

١٣٥ - الهداية الكبرى لأبي عبد الله الحسين بن حمدان الخصيبي (الطبعة الرابعة مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).

- و -

١٣٦ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم المشرفة سنة ١٤١٤ هـ) و (ط دار الإسلامية) و (دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) و (طبعة حجرية).

١٣٧ - الوسائل إلى مسامرة الأوائل.

---

١٣٨ - وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى لنور الدين علي بن  
أحمد السمهودي (ط بيروت - لبنان سنة ١٣٩٣ هـ).

---

## ٢ - الفهرس الإجمالي

|           |   |
|-----------|---|
| ٦ - ٥     | تقديم                                   |
| ٨ - ٧     | تذكير لا بد منه:                        |
| ١٢ - ٩    | تمهيد:                                  |
| ٤٠ - ١٣   | الفصل الأول: المدينة الفضلى             |
| ٧٨ - ٤٣   | الفصل الثاني: لا بد من ضوابط            |
| ١٠٢ - ٨٣  | الفصل الثالث: البيئة، والمحيط، والإنارة |
| ١٣٢ - ١٠٨ | الفصل الرابع: طرق ومساكن                |
| ١٥٤ - ١٤٠ | الفصل الخامس: الازدهار والأمن الاقتصادي |
| ١٨٦ - ١٦٣ | الفصل السادس: مؤسسات ومنشآت             |
| ١٨٨ - ١٩٦ | كلمة أخيرة:                             |
| ٢٢٧ - ١٩٩ | الفهارس:                                |

---

### ٣ - الفهرس التفصيلي

|                               |                              |
|-------------------------------|------------------------------|
| ٥                             | تقديم:                       |
| ٧                             | تذكير لا بد منه:             |
| ٩                             | تمهيد:                       |
| الفصل الأول: المدينة الفضلى.. |                              |
| ١٥                            | بداية:                       |
| ١٦                            | مقدمة ضرورية:                |
| ١٨                            | الهندسة والتخطيط:            |
| ١٩                            | الهندسة والإبداع:            |
| ٢٠                            | إن أولياؤه إلا المتقون:      |
| ٢٣                            | اختيار المواقع:              |
| ٢٤                            | التخطيط للبناء:              |
| ٢٤                            | التنفيذ:                     |
| ٢٦                            | عناصر تدخل في التكوين العام: |
| ٢٧                            | المدينة النموذجية:           |



- الموقع.. المعجزة: ٢٧.....
- هذه هي مكة: ٢٨.....
- الهدف.. المعجزة: ٢٩.....
- هذا هو الأفضل: ٣٣.....
- ماذا في هذا النص؟! : ٣٤.....
- مواصفات التربة والموقع: ٣٩.....
- الفصل الثاني: لا بد من ضوابط..**

- قرارات وضوابط: ٤٥.....
- ١ - إلى جهة القبلة: ٤٥.....
- ٢ - الزينة في المظهر العام: ٤٦.....
- ٣ - الجمال: ٤٧.....
- ٤ - الأمن الشخصي والمالي والغذائي: ٤٩.....
- ٥ - تحجير أسطح المنازل: ٥١.....
- ٦ - تجسيص الدار: ٥٢.....
- ٧ - سعة المنزل: ٥٣.....
- الإقتصاد في البناء لا ينافي التوسعة: ٥٣.....
- ٨ - الساحة الواسعة: ٥٦.....
- ٩ - حين تحيط الدور بدارك: ٥٦.....
- ١٠ - المنع من حبس الهواء عن الجار: ٥٧.....

- ١١ - بيت الخلاء في أستر موضع: ..... ٦٠
- 12 - جودة موضع الدار: ..... ٦١
- ١٣ - التدخل لمراقبة السلامة من العيوب: ..... ٦١
- ١٤ - الحمام في أكناف الدار: ..... ٦٢
- ١٥ - السقف سبعة أذرع أو ثمانية: ..... ٦٢
- ١٦ - كتابة آية الكرسي: ..... ٦٣
- ١٧ - لا تماثيل لذوات الأرواح: ..... ٦٤
- ١٨ - كسر الصور، وإزالتها من الأماكن العامة: ..... ٦٥
- ١٩ - لا تتخذوا بيوتكم قبوراً: ..... ٦٦
- ٢٠ - لا يرفع أحد بناءه فوق الكعبة: ..... ٦٧
- ٢١ - بناء المساجد عند القبور: ..... ٦٧
- ٢٢ - تجصيص المقابر: ..... ٦٨
- ٢٣ - اتخاذ مسجد في كل بيت: ..... ٦٨
- ٢٤ - كتابة الآيات في قبلة المسجد: ..... ٦٩
- ٢٥ - مواضع الوضوء في المساجد: ..... ٧٠
- ٢٦ - إبعاد موضع التخلي عن المسجد: ..... ٧٠
- ٢٧ - المساجد جمّاء: ..... ٧١
- ٢٨ - مآذن المساجد: ..... ٧٢
- ٢٩ - هدم المنائر والمقاصير: ..... ٧٢

- ٣٠ - حريم المساجد: ..... ٧٤
- ٣١ - زخرفة المساجد: ..... ٧٥
- ٣٢ - إحداث الأبنية الفخمة: ..... ٧٦
- ٣٣ - أبنية ذات طبقات متعددة: ..... ٧٦
- ٣٤ - البساتين داخل المدينة وحولها: ..... ٧٧
- ٣٥ - أحكام خاصة بمكة: ..... ٧٩
- تحذيرات أخرى: ..... ٨١

### الفصل الثالث: البيئة، والمحيط، والإدارة..

- البيئة: ..... ٨٥
- حماية الأشجار: ..... ٨٥
- الهواء الطيب.. والبلد الطيب: ..... ٨٧
- القاذورات والروائح الكريهة: ..... ٨٧
- نظافة الطرقات والأفنية: ..... ٨٩
- المياه والأشجار: ..... ٨٩
- نظافة أبواب الدور: ..... ٩١
- التطهير بالبول: ..... ٩١
- النهي عن التخلي بين القبور: ..... ٩٢
- ارتياح موضع للنخامة: ..... ٩٢
- والروائح الملائمة أيضاً: ..... ٩٣

- ٩٣ ..... كنس الأفنية:
- ٩٥ ..... لا تبيت القمامة في البيوت:
- ٩٥ ..... المرعى الوبي، والمشرّب الدوي:
- ٩٨ ..... البيئة والسلامة:
- ٩٩ ..... مواضع النزال:
- ٩٩ ..... المئاعب والميازيب:
- ١٠٠ ..... الكنف إلى الطرقات:
- ١٠٢ ..... صيانة الطرقات من القذارات:
- ١٠٢ ..... الإسراع في المشي:
- ١٠٢ ..... الضوضاء وكثرة الكلام:
- ١٠٥ ..... الإنارة:

#### الفصل الرابع: طرقات ومسالك..

- ١١٠ ..... تخطيط الطرقات والمسالك:
- ١١٠ ..... إعداد الطرق وصيانتها:
- ١١١ ..... توفير الحاجات للسالكين:
- ١١٢ ..... منازل لعابري السبيل:
- ١١٢ ..... الطريق الواسع:
- ١١٣ ..... الطرقات بصورة عامة:
- ١١٤ ..... لا يقتطع من الطريق:

- ١١٥.....إصلاح الطرقات:
- ١١٥.....العوائق.. والمؤذيات في الطرقات:
- ١١٩.....لا يسمح بالنزول على ظهر الطريق:
- ١٢٠.....حتى الصلاة على الطريق ممنوعة:
- ١٢٣.....تدابير لمنع الأذى على الطرقات:
- ١٢٣.....هدم المجالس على الطرقات:
- ١٢٥.....شرط السماح بالقعود على الطريق:
- ١٢٧.....ليس لهذا مفعول رجعي:
- ١٢٧.....كسر كل جناح إلى الطريق:
- ١٢٨.....لا نافذة ولا كوة على الطرقات:
- ١٢٩.....مواضع لا يسمح بالنزول والاستقرار فيها:
- ١٣١.....تنظيم السير:
- ١٣١.....الطريق المشترك:
- ١٣١.....الذهاب من طريق والإياب من الآخر:
- ١٣٣.....طريق للرجال.. وطريق للنساء:
- ١٣٦.....وضع علامات وإشارات:
- ١٣٧.....العدوان على الطريق ومعالمها:

## الفصل الخامس: الازدهار والأمن الاقتصادي..

- السوق: ..... ١٤٢
- أسواق خاصة: ..... ١٤٥
- الاستفادة مجانية: ..... ١٤٥
- السوق يكون خارج البلد: ..... ١٤٧
- لماذا بالقرب من أسواق اليهود؟! : ..... ١٤٧
- القسم والوزان ومراقب السوق: ..... ١٤٨
- لم نعرف السبب!! : ..... ١٤٩
- لا خراج، ولا ينقص: ..... ١٥٠
- منع التحجير على السوق: ..... ١٥٠
- المنشآت على المقابر: ..... ١٥١
- سوق المسلمين كمسجدهم: ..... ١٥١
- المنع من البيع في غير الأماكن المقررة: ..... ١٥٣
- البيع في الظلال: ..... ١٦٠

## الفصل السادس: مؤسسات.. ومنشآت..

- بداية: ..... ١٦٥
- مركز المدينة: ..... ١٦٥
- مركز السيطرة: ..... ١٦٥
- أمن القيادة، وأمن الناس: ..... ١٦٦

- إعداد ساحات: ١٦٧.....
- منتزهات: ١٦٧.....
- مصلى العيد: ١٦٨.....
- المعسكر: ١٦٩.....
- ساحة استعراض الجيش: ١٧٠.....
- ميدان سباق الخيل والإبل: ١٧٠.....
- سباق الخيل في عهد الرسول: ١٧٠.....
- سباق الإبل أيضاً في عهد الرسول: ١٧٢.....
- ميدان التدريب: ١٧٥.....
- الخنديق: ١٧٥.....
- أماكن للدراسة: ١٧٦.....
- المستشفى: ١٧٧.....
- السجن: ١٧٨.....
- سجن النساء: ١٨٠.....
- بيت المال: ١٨٠.....
- بناء المساجد: ١٨١.....
- دار القراء: ١٨٢.....
- مساكن للضعفاء: ١٨٢.....
- منازل للغرباء: ١٨٣.....

- ١٨٣..... منازل للفقراء:
- ١٨٤..... دار الضيفان، ودار الوفود:
- ١٨٥..... المسلخ:
- ١٨٦..... دار القصص:
- ١٨٦..... مرصد للضوال:
- ١٨٧..... الأبنية الفخمة:
- ١٨٨..... استجرار المياه من الأماكن النائية:
- ١٨٨..... تماثيل، ومحاريب، وجفان، وقصور:
- ١٩٠..... أبنية لا بد من هدمها:
- ١ - هدم مسجد الضرار: ١٩٠.....
- ٢ - سقيفة يجتمع إليها الفساق: ١٩١.....
- ٣ - هدم بيوت الخونة: ١٩١.....
- ٤ - هدم مجالس ثقيف: ١٩٢.....
- ٥ - هدم دكاكين غير مجازة: ١٩٢.....
- ٦ - هدم البناء على القبور: ١٩٢.....
- ٧ - كسر التماثيل: ١٩٢.....
- ٨ - كسر المحاريب: ١٩٣.....
- ٩ - هدم المساجد على الطريق: ١٩٣.....
- ١٠ - مساجد ستهدم: ١٩٤.....



---

|     |       |                      |
|-----|-------|----------------------|
| ١٩٦ | ..... | كلمة أخيرة:          |
| ١٩٩ | ..... | الفهارس:             |
| ١٩٩ | ..... | ١ - المصادر والمراجع |
| 211 | ..... | ٢ - الفهرس الإجمالي  |
| 213 | ..... | ٣ - الفهرس التفصيلي  |

## كتب مطبوعة للمؤلف

- ١ - الآداب الطبية في الإسلام
- ٢ - ابن عباس وأموال البصرة
- ٣ - ابن عربي سنيّ متعصب
- ٤ - أحيوا أمرنا
- ٥ - إدارة الحرمين الشريفين في القرآن الكريم
- ٦ - الإسلام ومبدأ المقابلة بالمثل
- ٧ - الإمام علي والنبي يوشع «عليهما السلام»
- ٨ - أفلا تذكرون «حوارات في الدين والعقيدة»
- ٩ - أكذوبتان حول الشريف الرضي
- ١٠ - أهل البيت في آية التطهير
- ١١ - بحث حول الشفاعة
- ١٢ - براءة آدم «عليه السلام» حقيقة قرآنية
- ١٣ - البنات ربائب.. قل: هاتوا برهانكم
- ١٤ - بنات النبي ، أم ربائبه

- ١٥ - بيان الأئمة وخطبة البيان في الميزان
- ١٦ - تخطيط المدن في الإسلام
- ١٧ - تفسير سورة الفاتحة
- ١٨ - تفسير سورة الكوثر
- ١٩ - تفسير سورة الماعون
- ٢٠ - تفسير سورة الناس
- ٢١ - تفسير سورة هل أتى (٢/١)
- ٢٢ - توضيح الواضحات من أشكال المشكلات
- ٢٣ - حديث الإفك
- ٢٤ - حقائق هامة حول القرآن الكريم
- ٢٥ - حقوق الحيوان في الإسلام
- ٢٦ - الحياة السياسية للإمام الجواد «عليه السلام»
- ٢٧ - الحياة السياسية للإمام الحسن «عليه السلام»
- ٢٨ - الحياة السياسية للإمام الرضا «عليه السلام»
- ٢٩ - خلفيات كتاب مأساة الزهراء «عليها السلام» (٦/١)
- ٣٠ - دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام (٤/١)
- ٣١ - دراسة في علامات الظهور
- ٣٢ - ربائب الرسول ، «شبهات وردود»
- ٣٣ - رد الشمس لعلّي «عليه السلام»

- ٣٤ - زواج المتعة (تحقيق ودراسة) (٣/١)
- ٣٥ - الزواج المؤقت في الإسلام (المتعة)
- ٣٦ - سلمان الفارسي في مواجهة التحدي
- ٣٧ - سنابل المجد (قصيدة مهداة إلى روح الإمام الخميني وإلى الشهداء الأبرار)
- ٣٨ - السوق في ظل الدولة الإسلامية
- ٣٩ - سياسة الحرب في دعاء أهل الثغور
- ٤٠ - الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة
- ٤١ - الصحيح من سيرة الإمام علي x (من الولادة إلى الخلافة)
- ٢٠/١
- ٤٢ - الصحيح من سيرة النبي الأعظم ، (٣٥/١)
- ٤٣ - صراع الحرية في عصر الشيخ المفيد
- ٤٤ - ظاهرة القارونية من أين؟ وإلى أين؟!
- ٤٥ - ظلامه أبي طالب x
- ٤٦ - ظلامه أم كلثوم
- ٤٧ - عاشوراء بين الصلح الحسني والكيد السفيفاني
- ٤٨ - علي «عليه السلام» والخوارج (٢/١)
- ٤٩ - الغدير والمعارضون
- ٥٠ - القول الصائب في إثبات الربائب

- ٥١ - كربلاء فوق الشبهات
- ٥٢ - لست بفوق أن أخطيء من كلام علي «عليه السلام»
- ٥٣ - لماذا كتاب مأساة الزهراء «عليها السلام»
- ٥٤ - مأساة الزهراء «عليها السلام» (٢/١)
- ٥٥ - ماذا عن الجزيرة الخضراء ومثلث برمودا؟!
- ٥٦ - مختصر مفيد (أسئلة وأجوبة في الدين والعقيدة) (١٣/١)
- ٥٧ - مراسم عاشوراء (شبهات وردود)
- ٥٨ - المسجد الأقصى أين؟!
- ٥٩ - مقالات ودراسات
- ٦٠ - منطلقات البحث العلمي في السيرة النبوية
- ٦١ - المواسم والمراسم
- ٦٢ - موقع ولاية الفقيه من نظرية الحكم في الإسلام
- ٦٣ - موقف علي «عليه السلام» في الحديبية
- ٦٤ - نقش الخواتيم لدى الأئمة «عليهم السلام»
- ٦٥ - الولاية التشريعية
- ٦٦ - ولاية الفقيه في صحيحة عمر بن حنظلة
- ٦٧ - أبو ذر مسلم أم شيوعي (بالفارسية)؟!